السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ

عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

للإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد
صاحب "المختارة" (٥٦٩-٦٤٣هـ)

تقديم فضيلة الدكتور

أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

المجلد الأول

الطهارة - الصلاة

الناشر
دار ماجد عسيري



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الناقد محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرحمن أبو عبد اللَّه المقدسي ـ رحمه اللَّه ورضي عنه ـ في كتابه قال: الحمد للَّه الذي شرفنا بالإسلام، وارتضاه لنا دينًا، وخصَّنا به، وذلك من تمام الإنعام، أحمده على جميع نعمه ما ظهر منها وما بطن في الليالي والأيام، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادة تُطَهِّر قائلها من جميع الآثام، وتُبوئه دار السلام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى على جميع الأنام، والمخصوص بلواء الحمد والمقام، والمبعوث إلى كافّة الخلق بالسنن والأحكام، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة من غير انقطاع ولا انعدام.

أما بعد: فقد سُئلت غير مرة من أجل جمع أحاديث السنن والأحكام بغير إسناد لأجل الحفظ والمعرفة، والإشارة إلى من رواها من الأئمة الأعلام، مثل: أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبي عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، وغيرهم، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما لم أذكر له راويًا غيرهما؛ لأن المقصود صحة الأخبار وربما جاء الحديث بألفاظ كثيرة فربما اقتصرت على رواية بعض الأئمة وذكرت أن ذلك لفظه، وربما نَبَّهت على بعض الألفاظ، فإن جاء حديث لم يكن في هذه الكتب ذكرته بإسنادٍ

إن وقع لي، وباللَّه التوفيق والعون، وأسأل اللَّه ـ تعالى ـ أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه، وأن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه أو نظر فيه بفضله وكرمه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

[١] كتـــاب الطـهـارة

باب الميـــاه

١ ـ باب ذكر ماء الثلج والبرد

١ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اللَّهم/ اغسل** (١/ق١ـب) **خطاياي بماء الثلج والبرد**»[١] .

٢ ـ وعن أبي هريرة نحوه[٢] .

أخرجهما **خ م**

٣ ـ وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**اللَّهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**» .

أخرجه **م**[٣] .

٤ ـ وعن عوف بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: **اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد**».

رواه **م**[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١١/ ١٨٠ رقم ٦٣٦٨)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨ ـ ٢٠٧٩ رقم ٥٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٤)، وصحيح مسلم (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ رقم ٤٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ رقم ٩٦٣).

٢ ـ باب ذكر ماء البحر

٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال: «سأل رجل رسول اللّه ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ : **هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

أخرجه الإمام أحمد[١] وأبو **د**[٢] **ت**[٣] **ق**[٤] **س**[٥] وقال **ت**: حديث حسن صحيح.

٦ ـ عن جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنهما ـ عن النبي ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٦] .

رواه الإمام أحمد[٧] وابن **ق**[٨] والدارقطني[٩] .

٣ ـ باب ذكر ماء زمزم وجواز الوضوء به

٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ «أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد. .» فذكر الحديث، وفيه: «ثم أفاض رسول اللّه ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[١٠] .

---

(١) المسند (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١ رقم ٨٣).
(٣) جامع الترمذي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٦٩).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦).
(٥) سنن النسائي (١/ ٩٨ رقم ١٥٩، ١/ ١٧٦ رقم ٣٣١، ٧/ ٢٣٦ رقم ٤٣٦١).
(٦) صحيحه ابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٨٢ رقم ١٢٠).
(٧) المسند (٣/ ٣٧٣).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٧ رقم ٣٨٨).
(٩) سنن الدارقطني (١/ ٣٤ رقم ١ ـ ٣).
(١٠) قال الحافظ جمال الدين المرداوي في «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» (رقم ٢): رواه =

رواه عبد اللَّه بن أحمد مما زاده في المسند عن غير أبيه[١] .

٤ ـ باب ذكر ماء العيون والآبار وذكر القلتين وأن الماء لا ينجسه شيء

٨ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «قيل: يا رسول اللَّه، أيتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ت[٤] س[٥] والدارقطني[٦] .

وفي رواية لأحمد[٧] وأبي داود[٨] والدارقطني[٩] : «يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وَعَذِرُ الناس»/ قال الإمام أحمد[١٠] : حديث بئر بضاعة (١/ق ٢ ـ أ) صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن.

٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي (يُطرح فيها ما يُكره)[١١] من النتن؟! فقال:

= عبد اللَّه بن الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح.

(١) زوائد المسند (١/ ٧٦).

(٢) المسند (٣/ ٣١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧ رقم ٦٦).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٦٦).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ١٠).

(٧) المسند (٣/ ٨٦). (٨) سنن أبي داود (١/ ١٨ رقم ٦٧).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٣٠ رقم ١١).

(١٠) ذكره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي. تنقيح التحقيق (١/ ٢٠٥).

(١١) ضبط الفعلان في «الأصل» بضبطين الأول: بضم الباء على البناء للمجهول، والثاني: =

الماء لا ينجسه شيء».

رواه الإمام أحمد[١] **س**[٢] واللفظ له.

١٠ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «سقيت رسول اللّه ﷺ بيدي من بضاعة».

رواه الإمام أحمد[٣] والدارقطني[٤]، من رواية محمد بن أبي يحيى عن أمه ـ ولم يسمها ـ عن سهل.

١١ ـ عن عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»، وفي رواية: «**لم يحمل الخبث**»[٥].

رواه الإمام أحمد[٦] ـ واللفظ له ـ **د**[٧] **ت**[٨] **ق**[٩] والدارقطني[١٠].

= بتبديل الياء بنون مفتوحة، وكتب الناسخ فوقهما: معًا. أي: جاء فيهما الضبطان معًا.

(١) المسند (٣/ ١٥).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٦).

(٣) المسند (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٢ رقم ١٧).

(٥) حاشية: حديث ابن عمر هذا خرجه ابن حبان في صحيحه.
قلت: هو في موارد الظمآن (١/ ٨١ رقم ١١٧، ١١٨).

(٦) المسند (٢/ ٢٦ ـ ٢٧، ٣٨).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٧ رقم ٦٣ ـ ٦٥).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).
والحديث في سنن النسائي (١/ ١٧٥ رقم ٣٢٧) أيضًا.

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ١٣ ـ ٢١ رقم ١ ـ ١٥).

١٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث»**.

رواه الدارقطني[١] وقال: كذا رواه القاسم ـ هو ابن عبد اللَّه العمري ـ عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفًا كثير الخطأ.

١٣ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

رواه الدارقطني[٢] ، من رواية فضيل بن سليمان، وقد تُكلم فيه: قال يحيى بن معين[٣] : ليس بثقة. وقال أبو زرعة[٤] : لين الحديث. وقد روى له خ م[٥].

٥ ـ باب في ذكر الماء الدائم الذي لا يجري

١٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»**، وقال مسلم: **«ثم يغتسل منه»**.

أخرجه خ[٦] م[٧] .

ولمسلم[٨] : **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال[٩] : كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»**.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٦ رقم ٣٤).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٩ رقم ٤).
(٣) تاريخ الدوري (٤/ ٢٢٩ رقم ٤٠٩٣).
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٧٣ رقم ٤١٣).
(٥) قال المزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٧٥): روى له الجماعة.
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤١٢ رقم ٢٣٩).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٢).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٣).
(٩) القائل هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة، الراوي عن أبي هريرة.

وفي رواية: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**».

رواه د[١] ق[٢] والإمام أحمد[٣] س[٤] : «**ثم يتوضأ منه**».

(١/ق ٢ ـ ب) **١٥** ـ عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن/ يبال في الماء الراكد». رواه م[٥] .

٦ ـ باب في الماء المسخن

١٦ ـ أخبرنا أسعد بن سعيد بأصبهان، أن فاطمة بنت عبد اللَّه أخبرتهم، أبنا [محمد بن عبد اللَّه][٦]، أبنا سليمان بن أحمد، ثنا [سهل بن موسى][٧] شيران الرَّامَهُرْمُزي، حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سويّة، ثنا الهيثم بن رُزَيق المالكي [من بني][٨] مالك بن كعب بن سعد عاش مائة وسبع

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧ رقم ٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٣٤٤).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٦٢).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٢٥ رقم ٢٢١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨١).

١٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦ رقم ١٤٣٠).

(٦) انقلب في «الأصل» إلى عبد اللَّه بن محمد. ومحمد بن عبد اللَّه هو أبو بكر بن زيدة، راوي معجمي الطبراني: الكبيروالصغير، ترجمته في السير (١٧/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) وهو في المختارة على الصواب.

(٧) انقلب في «الأصل» إلى موسى بن سهل. والتصويب من معجم الطبراني الكبير، وقد ذكر الطبراني شيخه سهل بن موسى شيران الرامهرمزي فيمن اسمه سهل من شيوخه في معجميه الصغير (١/ ١٧٢)، والأوسط (٤/ ٦٩)، وهو في المختارة على الصواب.

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: عن بُني. وكتب فوقها الناسخ: صح. والتصويب من معجم الطبراني، فقد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٨٣ ـ ٨٤) للهيثم فقال: الهيثم بن رزيق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد عاش مائة وسبع عشرة سنة، روى عن أبيه عن الأسلع بن شريك، روى عنه الفضل بن أبي سوية المنقري، سمعت أبي يقول ذلك. اهـ، وهو في المختارة على الصواب.

عشرة سنة ـ عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: «كنت أرحل ناقة رسول اللَّه ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول اللَّه ﷺ الرحلة، وكرهت أن أرحل ناقته، وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت بها ماء، فاغتسلت، ثم لحقت برسول اللَّه ﷺ وأصحابه، فقال لي: **يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟** فقلت: يا رسول اللَّه، لم أرحلها رحلها رجل من الأنصار. قال: **ولم؟** فقلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القَرَّ على نفسي فأمرته أن يرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت ماء واغتسلت به، فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ**﴾ إلى قوله: ﴿**عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[1] »[2] .

رواه الطبراني في معجمه[3] .

٧ ـ باب ذكر طهارة الماء الفاضل من الوضوء والمستعمل في رفع الحدث

١٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «جاء رسول اللَّه ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه عليَّ، فعقلت، فقلت: يا رسول اللَّه، لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض».

أخرجه **خ**[4] **م**[5] .

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦): والهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف، وقد قيل أنه تفرد به.

(٣) المعجم الكبير (١/ ٢٩٩ رقم ٨٧٧). (٤) صحيح البخاري (١/ ٣٦٠ رقم ١٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٦ رقم ١٦١٦).

١٨ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة[١]، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به».

أخرجه خ[٢] م[٣]، وهذا لفظ البخاري.

١٩ ـ عن السائب بن يزيد ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه/ إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلَة[٤]». (١/ق٣ـأ)

رواه خ[٥].

٢٠ ـ عن المسور بن مخرمة ـ رضي اللّه عنه ـ ذكر في حديث صلح الحديبية قال: «فواللّه ما يتنخم رسول اللّه ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه».

رواه خ[٦].

٢١ ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده».

---

(١) الهاجرة والهجير: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٥/ ٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣).

(٤) الحَجَلَة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حِجَال. النهاية (١/ ٣٤٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ١٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢ رقم ١٧٣١، ١٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم معًا.

رواه د[١] .

٨ ـ باب في الماء إذا وقع فيه شيء من الطهارات ولم يغيره

٢٢ ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب ـ رضي اللّه عنها ـ «أن رسول اللّه ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين»[٢] .

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤] س[٥] .

٩ ـ باب في الماء المتغير

٢٣ ـ عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**[٦] .

رواه ق[٧] والدارقطني[٨] وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية ابن صالح، وليس بالقوي.

قال يحيى بن معين[٩] : رشدين ليس بشيء.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٢ رقم ١٣٠).

(٢) صححه ابن خزيمة (١/ ١١٩ رقم ٣٣٧) وابن حبان، موارد الظمآن (١/ ١٢٠ رقم ٢٢٧).

(٣) المسند (٦/ ٣٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٤ رقم ٣٧٨).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ٢٤٠).

(٦) قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤ رقم ٥٢١).

(٨)سنن الدارقطني (١/٢٨ ـ ٢٩ رقم ٣).

(٩) تاريخ الدارمي (١١٠رقم ٣٢٧).

١٠ ـ باب في ذكر الماء الذي تصيبه المرأة

٢٤ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

رواه خ[1] من حديث ابن عباس، ورواه م[2] عنه عن ميمونة.

٢٥ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

أخرجه خ[3] م[4].

٢٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون ـ في زمان رسول اللَّه ﷺ ـ جميعًا».

أخرجه خ[5].

٢٧ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ والمرأة من (١/ق٣ـب) نسائه يغتسلان/ من إناء واحد».

رواه خ[6].

٢٨ ـ عن أم صُبية الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول اللَّه ﷺ في إناء واحد في الوضوء».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣٦ رقم ٢٥٣).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٢).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣٣ رقم ٢٥٠).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٥٧ رقم ١٩٣).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٤٦ رقم ٢٦٤).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣].

١١ ـ باب ذكر فضل طهور المرأة

٢٩ ـ عن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره «أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

رواه م[٤].

٣٠ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه. فقال النبي ﷺ: **إن الماء لا ينجسه شيء**»[٥].

رواه الإمام أحمد[٦] من غير طريق، ورواه د[٧] ت[٨] ق[٩] س[١٠]: «**الماء لا يجنب**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٠م ـ وروى ابن ماجه[١١] أيضًا عن ابن عباس «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ

---

(١) المسند (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠ رقم ٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٥ رقم ٣٨٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٣).

(٥) حاشية: حديث ابن عباس هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه: «فقالت: إني كنت جنبًا...».

قلت: هو في الإحسان (٤/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ١٢٤٨).

(٦) المسند (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٨ رقم ٦٨).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٩٤ رقم ٦٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٠).

(١٠) سنن النسائي (١/ ١٧٣ رقم ٣٢٤).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧١).

اغتسلت من جنابة فتوضأ - أو اغتسل - النبي ﷺ من فضل وضوئها».

٣١ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ - رضي اللَّه عنها - «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»[١] . رواه الإمام أحمد[٢] ق[٣] والدارقطني[٤] .

١٢ - باب في ذكر كراهية فضل طهور المرأة

٣٢ - عن الحكم بن عمرو الغفاري - رضي اللَّه عنه - «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٥] .

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] ق[٨] س[٩] ت[١٠] وقال: حديث حسن. وزاد فيه: «أو قال: بسؤرها».

ورواه ق[١١] «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة».

٣٣ - عن عبد اللَّه بن سرجس قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يغتسل الرجل

---

(١) قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عن ابن عباس بلا ميمونة. «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٣ رقم ٩٥).

(٢) المسند (٦/ ٣٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٣ رقم ٧).

(٥) حاشية: قال الترمذي في العلل الكبرى [٤٠ رقم ٣٢]: سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. وهذا هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن حلوان الغفاري، ولاه زياد خراسان توفي [سنة] خمسين، وقيل: إحدى وخمسين.

(٦) المسند (٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١ رقم ٨٢).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٣).

(٩) سنن النسائي (١/ ١٧٩ رقم ٣٤٢).

(١٠) جامع الترمذي (١/ ٩٣ رقم ٦٤).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٣).

بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعًا»[١].

رواه **ق**[٢] وقال: هو وهم. يعني: أن الصواب حديث الحكم بن عمرو.

ورواه الدارقطني[٣] وقال: خالفه شعبة، فرواه[٤] من رواية شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها» قال: هذا (موقوف وهو أولى)[٥].

٣٤ ـ عن/ حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما (١/ق ٤ ـ أ) صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧].

١٣ ـ باب ذكر الماء الذي يمسه القائم من النوم

٣٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

لفظ مسلم[٨]، وعند البخاري[٩]: **«وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**.

---

(١) حاشية: قال البخاري: حديث ابن سرجس هذا موقوف، ومن رفعه أخطأ. وقال أيضًا في تاريخه. اهـ.
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٤).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم١).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ١١٧ رقم ٢).
(٥) في سنن الدارقطني: موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.
(٦) المسند (٤/ ١١١، ٥/ ٣٦٩).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١ رقم ٨١).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٢٧٨).
(٩) صحيح البخاري (١/٣١٦ رقم ١٦٢).

وفي رواية[١] : «**إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده؛ فإنه لا يدري أين باتت**» ذكر مسلم[٢] إسناده.

وروى **ت**[٣] **ق**[٤]: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا**»، وقال **ت**: حديث حسن صحيح.

وروى **د**[٥]: «**إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات**».

٣٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها**»[٦] رواه **ق**[٧].

٣٧ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا علام وضعها**»[٨].

---

(١) هي رواية الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧١) قال: ثنا عبد الرزاق وابن بكر أنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد ـ وقال ابن بكر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره..

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٢٧٨) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر به.

(٣) جامع الترمذي (١/ ٣٦ رقم ٢٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ٣٩٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٥ رقم ١٠٣).

(٦) وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٥ رقم ١٤٦) ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٣) وقال: إسناد حسن. وأعله في «علله» (٨/ ٧٨ رقم ١٤١٩) وقال: لا يثبت والمحفوظ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٤).

(٨) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٩ رقم ٢) وقال: إسناد حسن.

رواه ق[1] أيضًا.

١٤ ـ باب ذكر سُؤْر الحائض وطهارة يدها وطهارة الجنب

٣٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرَّق العَرْق[2] وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ».

رواه م[3].

٣٩ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «قال لي رسول اللَّه ﷺ: **ناوليني الخُمْرة[4] من المسجد**. فقلت: إني حائض. قال: **إن حيضتك ليست في يدك**».

رواه م[5].

٤٠ ـ عن/ أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «بينما رسول اللَّه ﷺ في (١/ق ٤ ـ ب) المسجد فقال: **يا عائشة، ناوليني الثوب**. قالت: إني حائض. فقال: **إن حيضتك ليست في يدك**. فناولته».

رواه م[6] أيضًا.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٥).
(٢) العَرْقُ بالسكون: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية (٣/ ٢٢).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ رقم ٣٠٠).
(٤) الخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. النهاية (٢/ ٧٧).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٢٩٨).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥ رقم ٢٩٩).

٤١ ـ عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض». رواه **س**[١].

٤٢ ـ عن أبي هريرة «أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل ففقده النبي ﷺ فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول اللَّه، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: رسول اللَّه ﷺ: **سبحان اللَّه، إن المؤمن لا ينجس**»[٢].

أخرجه**خ**[٣] **م**[٤] وهذا لفظ مسلم.

٤٢م ـ قال البخاري[٥]: وقال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[٦].

٤٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم؛ فإن**

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٤٧ رقم ٢٧٢).

(٢) حاشية: حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم من طريق حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة، كذا في عدة أصول و[كذا] في «الأطراف» وقد سقط من إسناده رجل بين حميد وأبي رافع، وهو بكر بن عبد اللَّه المزني، كذلك خرجه [خ ت] د س ق وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد في مسنده، وزعم أبو مسعود وخلف أن مسلمًا رواه [كذلك].
قلت: هو ساقط من نسخة صحيح مسلم المطبوعة، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٣٨٥): قلت: سقط «بكر بن عبد اللَّه» في السند عند م في أكثر النسخ من م ، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، و كذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي.
قلت: انظر تقييد المهمل (٣/ ٨٠٧ ـ ٨٠٨) وشرح العمدة لابن الملقن (٢/ ٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٦٤ رقم ٢٨٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥٠) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥٢): وصله سعيد بن منصور، إسناده صحيح.

المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا»[١] .

رواه الدارقطني[٢] قال الحافظ ـ رحمه اللَّه ـ: وإسناده عندي على شرط الصحيح، واللَّه أعلم.

٤٤ ـ عن حذيفة ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبًا. قال: **إن المسلم لا ينجس**».

رواه م[٣] .

١٥ ـ باب الماء الذي يقع فيه الذباب وما لا دم له

٤٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء**».

رواه خ[٤] .

٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**[في][٥] أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء؛ فإذا وقع في الطعام**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأسنده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) من طريق الدارقطني، وذكر رواية الحاكم، ثم قال: وقال الضياء في «الأحكام»: إسناده عندي على شرط الصحيح. قلت: وأخرجه في «المختارة» من طريق الدارقطني كما أوردناه، والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح؛ فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، أخرجه البيهقي بإسنادٍ صحيح، وهكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس. اهـ.

قلت: قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٦): والمعروف موقوف.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٧٠ رقم١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٤١٤ رقم ٣٣٢٠ وطرفه في: ٥٧٨٢).

(٥) من سنن ابن ماجه.

فامقلوه[١] فيه؛ فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»[٢] .

رواه الإمام أحمد[٣] **س**[٤] **ق**[٥] ، وهذا لفظه وهو أتم.

٤٧ ـ عن سلمان الفارسي ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال/ أكله وشربه ووضوءه»**. (١/ق ٥ ـ أ)

رواه الدارقطني[٦] وقال: لم يروه غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي[٧] : مجهول.

١٦ ـ باب في سؤر الهر

٤٨ ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ «أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»**[٨] . لفظ **ت**، وغيره يقول: **«والطوافات»**.

---

(١) أي: اغمسوه فيه، يقال: مَقَلْت الشيء مقلاً إذا غمسته في الماء ونحوه. النهاية (٤/ ٣٤٧).

(٢) صحيحه ابن حبان، موارد الظمآن (١/ ٥٨٤ رقم ١٣٥٥).

(٣) المسند (٣/ ٢٤، ٦٧).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٢٠٢ رقم ٤٢٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٩ رقم ٣٥٠٤).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٧ رقم١).

(٧) الكامل (٤/ ٤٦٣) ونص كلامه: شيخ مجهول ـ وأظنه بصريًا أو حمصيًا ـ عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ.

(٨) حاشية: قال أبو الفتح القشيري: حديث كبشة هذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. انتهى. وقال خ: جوده مالك بن أنس ـ يعني: حديث كبشة ـ وروايته أصح=

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ق**[٣] **س**[٤] **ت**[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**. وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ بفضلها. يعني الهرة»[٦] .

أخرجه **د**[٧] والدارقطني[٨] .

٥٠ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عن النبي ﷺ : «أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها»[٩] .

رواه الدارقطني[١٠] .

= من رواية غيره. وكذلك قاله الترمذي . اهـ.

قلت: أبو الفتح القشيري هو شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وكلامه في «الإلمام» (٨ ـ ٩ رقم ١٠) و«الإمام» (١/ق٢٢ ـ ب)، والحديث في صحيح ابن خزيمة (١/٥٥ رقم ١٠٤) وموارد الظمآن (١/٨٢ رقم ١٢١).

(١) المسند (٥/٣٠٣، ٣٠٩).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩ ـ ٢٠ رقم ٧٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٣١ رقم ٣٦٧).

(٤) سنن النسائي (١/٥٤ ـ ٥٥ رقم ٦٨، ١/١٧٨ رقم ٣٣٩).

(٥) جامع الترمذي (١/١٥٣ ـ ١٥٤ رقم ٩٢).

(٦) حاشية: حديث عائشة هذا قال فيه الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أمه.

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٠ رقم ٧٦).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٧٠ رقم ٢٠).

(٩) قال الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٢٦٩): وفي الإسناد الواقدي، وهو ضعيف.

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٧٠ رقم ٢١).

١٧ - باب ذكر سؤر الكلاب والسباع والحمر

٥١ - عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**».

رواه خ[١] م[٢].

وفي لفظ لمسلم[٣]: «**فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**».

وله[٤]: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

وفي رواية الترمذي[٥]: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أخراهن** - أو قال: أولاهن - **بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**»[٦]، وقال: حديث حسن صحيح. قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: «**إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**».

٥٢ - عن هبيرة عن علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع/ مرات إحداهن بالبطحاء**»[٧]. (١/ق ٥ - ب)

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٣٠ رقم ١٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩١).

(٥) جامع الترمذي (١/ ١٥١ رقم ٩١).

(٦) حاشية: أخرج أبو داود قوله: «إذا ولغ فيه الهر غسل مرة» موقوفًا، وقال أبو بكر البيهقي: أدرجه بعض الرواة مرفوعًا، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف.

(٧) قال ابن سيده: وقيل: بطحاء الوادي: تراب لين مما جرَّته السيول، لسان العرب «بطح».

رواه الدارقطني[١] ، قال أبو حاتم الرازي[٢] : هبيرة شبيه بالمجهولين. قال الحافظ أبو عبد اللَّه: فقد صحح الترمذي[٣] حديثين من طريقه[٤] .

٥٣ ـ عن عبد اللَّه بن مغفل ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: **وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**».

رواه م[٥] .

٥٤ ـ عن ميمونة ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن رسول اللَّه ﷺ أصبح يومًا واجمًا، فقالت ميمونة: يا رسول اللَّه، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم. قال رسول اللَّه ﷺ : **إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم واللَّه ما أخلفني**. فظل رسول اللَّه ﷺ يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط[٦] لنا، فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال له: **قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة**. قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول اللَّه ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير». رواه م[٧] .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٦٥ رقم١٢) وقال: الجارود هو ابن أبي يزيد، متروك.
(٢) الجرح والتعديل (٩/ ١١٠ رقم ٤٥٨).
(٣) جامع الترمذي (٣/ ١٦١ رقم ٧٩٥، ٥/ ١٠٨ رقم ٢٨٠٨).
(٤) حاشية: هذا هو هبيرة بن يريم، وثقة أبو حاتم بن حبان، وقال ابن سعد: ليس بذاك. وأشار إلى توثيقه الكوفي في تاريخه.
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠).
(٦) هو نحو الخباء، قال القاضي، والمراد هنا بعض حجال البيت. شرح مسلم (٨/ ٤٠٠).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٤ ـ ١٦٦٥ رقم ٢١٠٥).

٥٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة بها، فقال: **لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور**».

رواه ق[1] من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وهو متكلم فيه، ضعفه أحمد وعلي بن المديني وغيرهما[2].

٥٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: **لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور**».

أخرجه الدارقطني[3] من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أيضًا.

٥٧ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ: «أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **نعم، وبما أفضلت السباع كلها**».

(١/ق٦ ـ أ) رواه الدارقطني[4] من رواية إبراهيم بن إسماعيل/ بن أبي حبيبة، وهو متكلم فيه: قال البخاري[5]: عنده مناكير. وقال النسائي[6]: هو ضعيف.

١٨ ـ باب في نجاسة الحمر الأهلية

٥٨ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «لما كان يوم خيبر جاء

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٣ رقم ٥١٩).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ١١٠٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣١ رقم١٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٦٢ رقم٢).

(٥) في التاريخ الكبير (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٨٧٣) والضعفاء الصغير (٢٥ رقم٢): منكر الحديث.

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٣٩ رقم٢).

فقال: يا رسول اللَّه، أُكلت الحمر. ثم جاء جاءٍ، فقال: يا رسول اللَّه، أُفنيت الحمر. فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا طلحة فنادى: **إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس - أو نجس** - قال: فأكفئت القدور بما فيها».

أخرجه خ[1] م[2]، واللفظ لمسلم.

١٩ - باب في ذكر النبيذ

٥٩ - عن عبد اللَّه بن مسعود - رضي اللَّه عنه - «أن رسول اللَّه ﷺ قال له ليلة الجن: **عندك طهور؟** قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة. قال: **تمرة طيبة وماء طهور**».

رواه الإمام أحمد[3] د[4] ق[5] - واللفظ له - والترمذي[6]، وقال: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وليس في رواية الترمذي «ليلة الجن» وعنده «**فتوضأ منه**».

٦٠ - عن عبد اللَّه بن عباس - رضي اللَّه عنهما - «أن رسول اللَّه ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: **معك ماء؟** قال: لا إلا نبيذ في سَطِيحة[7]. فقال رسول اللَّه ﷺ: **تمرة طيبة وماء طهور، صب عليَّ**. قال: فصببت عليه فتوضأ به».

رواه ق[8] من رواية ابن لهيعة.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٥٦ رقم ٢٩٩١).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).
(٣) المسند (١/ ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١ رقم ٨٤).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٥ رقم ٣٨٤).
(٦) جامع الترمذي (١/ ١٤٧ رقم ٨٨).
(٧) السَّطِيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وهي من أواني الماء. النهاية (٢/ ٣٦٥).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٥ - ١٣٦ رقم ٣٨٥).

ورواه الدارقطني[١] بنحوه عن ابن عباس، عن ابن مسعود، ومن رواية ابن لهيعة، وقال: ابن لهيعة لا يحتج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقمة وأبو عبيدة بن عبد اللَّه وغيرهما عن عبد اللَّه.

٦١ ـ قال علقمة: «أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول اللَّه ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا». رواه م[٢].

٦٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء**».

رواه الدارقطني[٣]، وقال: ووهم المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى (١/ق٦-ب)/ النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس.

٢٠ ـ باب في الماء المسخن بالشمس

٦٣ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: **لا تفعلي يا حميراء**[٤]؛ **فإنه يورث البرص**».

رواه الدارقطني[٥] من طريق خالد بن إسماعيل، وعمرو بن محمد الأعسم، وقال: متروكان.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٧٦ رقم ١٠، ١١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ رقم ٤٥٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٧٥ رقم١).

(٤) تصغير حمراء، يريد بيضاء. النهاية (١/ ٤٣٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٨ رقم ٢، ٣)، وقال الدارقطني: خالد بن إسماعيل متروك، وعمرو ابن محمد الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

باب الآنيـــة

٢١ ـ باب في ذكر آنية الذهب والفضة

٦٤ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1] .

رواه **خ**[1] م[2] .

٦٥ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

أخرجاه[3] أيضًا.

٦٦ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع» فذكر فيه «وآنية الفضة».

رواه **خ**[4] ، وقال مسلم[5] : «**وعن شرب بالفضة**». وفي مسلم[6] : «**فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**».

٦٧ ـ وعن أبي بردة قال: «انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال لنا: إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٩٨ رقم ٥٦٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٩٨ رقم ٥٦٣٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٥).

(٤) صحيح البخاري (١٠/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ٥٦٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

وأن يؤكل فيها، ونهى عن القَسِّي[١] والمِيثَرة[٢] وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب»[٣].

٦٨ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٤].

رواهما الدارقطني.

٦٩ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن قدح رسول اللَّه ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

أخرجه خ[٥] هكذا، ثم رواه[٦] عن عاصم قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة».

---

(١) القَسِّي: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تنيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سينًا. النهاية (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) المِيثَرة بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير: أي وطيء لين، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. النهاية (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤١ رقم٢) وبعضه في صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٩ ـ ١٦٦٠ رقم ٢٠٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٠ رقم١) وقال: إسناده حسن.
وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٣٢١): وقال ابن القطان: حديث ابن عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال. وقال شيخنا أبو العباس في الفتاوى: إسناده ضعيف.

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٥ رقم ٣١٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١٠/ ١٠١ رقم ٥٦٣٨).

قال الحافظ المقدسي ـ رحمه اللّه ـ: قيل إن الذي سلسله أنس بن مالك، واللّه أعلم. وفي رواية/ الإمام أحمد[١] : «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه (١/ق ٧ ـ أ) ضبة من فضة».

٧٠ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «كانت قبيعة[٢] سيف رسول اللّه ﷺ فضة».

أخرجه **د**[٣] **س**[٤] **ت**[٥] ، وقال: حديث حسن غريب.

٧١ ـ عن عرفجة بن أسعد ـ رضي اللّه عنه ـ «أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره رسول اللّه ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب».

أخرجه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **س**[٨] **ت**[٩] ، وقال: حديث حسن.

٧٢ ـ عن مزيدة العصري ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة».

أخرجه **ت**[١٠] ، وقال: حديث غريب.

---

(١) المسند (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

٧٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٣٤٧ رقم ٢٣٧٥).

(٢) هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، النهاية (٤/ ٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٣).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٦١٠ رقم ٥٣٨٩).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ١٦٩١).

(٦) المسند (٥/ ٢٣).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٩٢ رقم ٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٤).

(٨) سنن النسائي (٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ رقم ٥١٧٦، ٥١٧٧).

(٩) جامع الترمذي (٤/ ٢١١ رقم ١٧٧٠).

(١٠) جامع الترمذي (٤/ ١٧٣ رقم ١٦٩٠).

٢٢ ـ باب في آنية الصفر[١]
يتلوه باب في آنية الحجارة

٧٣ ـ عن عبد اللَّه بن زيد المازني قال: «أتانا رسول اللَّه ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْر[٢] من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويده مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر، وغسل رجليه».

أخرجه خ[٣] ، وقد أخرج م[٤] حديث عبد اللَّه، غير أنه لم يذكر التور.

٧٤ ـ عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ في تور من شَبَهٍ[٥]».

رواه د[٦] .

٧٥ ـ عن زينب بنت جحش ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مِخْضَب[٧] من صفر».

رواه الإمام أحمد[٨] .

٧٦ ـ عن عبد اللَّه بن مغفل ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم

---

(١) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس، وقيل: ما صفر منه. لسان العرب: «مادة: صفر».

(٢) التور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، النهاية (١/ ١٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٦١ رقم ١٩٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢١٠ ـ ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٥) الشَّبه محركة: النحاس، ويكسر. القاموس المحيط.

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٤ رقم ٩٨، ٩٩).

(٧) المخضب بالكسر: شبه المركن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب. النهاية (٢/ ٣٩).

(٨) المسند (٦/ ٣٢٤).

خيبر، قال: فالتزمته، وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا منه شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا».

رواه خ[١] م[٢] لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «كنا محاصري قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت».

٧٧ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة[٣] فأجابه».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] وإسناده على شرط م، والله أعلم.

٧٨ ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة». رواه خ[٦] م[٧]، وهو مختصر من حديث طويل.

٢٣ ـ / باب ذكر جلود الميتة (١/ ق ٧ ـ ب)

٧٩ ـ عن عبد الله بن عُكَيْم الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتانا كتاب

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣ رقم ١٧٧٢).

٧٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٢٤٩٣ ـ ٢٤٩٥).

(٣) كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أُذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، والسنخة المتغيرة الريح. النهاية (١/ ٨٤).

(٤) المسند (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١، ٢٧٠).

(٥) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجد الحديث في سنن أبي داود، ويبدو أن الناسخ وضعها خطئًا؛ لأن المؤلف سيورد هذا الحديث في كتاب الهدايا، ويعزوه للإمام أحمد فقط، والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ رقم ٣٤٤).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

رسول اللَّه ﷺ قبل موته بشهر ـ أو شهرين ـ: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[١] ولا عَصَب[٢]**»[٣]. رواه الإمام أحمد[٤] ـ وهذا لفظه، وقال[٥]: ما أصلح إسناده ـ **د**[٦] **ق**[٧] **س**[٨] **ت**[٩]، وقال: حديث حسن.

٧٩م ـ ورواه أبو القاسم سليمان الطبراني في «معجمه الأوسط»[١٠] قال: «كتب رسول اللَّه ﷺ ونحن في أرض جهينة: **إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عَصَب**».

وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم الرازي[١١]: لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم.

٨٠ ـ عن أم مسلم الأشجعية «أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة، فقال: ما

---

(١) الإهاب: الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. النهاية (١/ ٨٣).

(٢) العصب: بفتح الصاد، أطناب مفاصل الحيوانات. النهاية (٣/ ٢٤٥).

(٣) حاشية: حديث ابن عكيم هذا قال فيه الترمذي: اضطربوا في إسناده. وقال الحازمي: في إسناده اختلاف، وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى التزلزل فيه، وقال بعضهم: رجع عنه. وأشار أبو عبد الرحمن وابن معين إلى ضعفه وترجيح حديث ابن عباس عن ميمونة، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وروى داود بن علي أن ابن معين ضعفه، وقال: ليس بشيء. وأشار ابن عبد البر إلى عدم ثبوته، وابن عكيم ليست له صحبة قاله الرازيان وابن حبان. قلت: انظر الاعتبار (ص٩٤ ـ ٩٥) والتمهيد (٤/ ١٦٤)، والبدر المنير (٢/ ٣٩٤ ـ ٤١١).

(٤) المسند (٤/ ٣١٠، ٣١١).

(٥) نقله ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٧٧).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣).

(٨) سنن النسائي (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ٤٢٦٠، ٤٢٦١).

(٩) جامع الترمذي (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ١٧٢٩).

(١٠) المعجم الأوسط (١/ ٣٩ رقم ١٠٤).

(١١) الجرح والتعديل (٧/ ٧٩ رقم ٤٤٧).

أحسنها إن لم يكن فيها ميتة. قالت: فجعلت أتتبعها».

رواه الإمام أحمد[١] من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن رجل - غير مسمى - عنها.

٨١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: **هلا استمعتم بإهابها؟** قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: **إنما حرم أكلها**».

رواه خ[٢] م[٣]، وفي رواية لمسلم[٤]: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**».

٨٢ - وروى الإمام أحمد[٥] عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال: فلولا أخذتم مسكها. فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها رسول الله ﷺ: **إنما قال الله - عز وجل -: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٦] وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه تنتفعوا به.** فأرسلت إليها فسلخت مَسْكها[٧] ودبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها».

٨٣ - عن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - قالت: «ماتت

---

(١) المسند (٦/ ٤٣٧).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١٦ رقم ١٤٩٢ وأطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ١٠١).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٢).
(٥) المسند (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(٧) المَسْك - بسكون السين - : الجلد. النهاية (٤/ ٣٣١).

لنا شاة فدبغنا مسكها فمازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًا[١]».

رواه البخاري[٢].

٨٤ - عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «(إذا)[٣] / **دبغ الإهاب فقد طهر**». (١/ق٨-أ)

رواه م[٤].

٨٤م - وله[٥] أيضًا عن عبد الرحمن بن وعلة قلت: «إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك[٦]. فقال ابن عباس: قد سألنا رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: **دباغه طهوره**».

٨٥ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - «أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] **ق**[٩] **س**[١٠].

٨٦ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن جلود الميتة، فقال: **دباغها طهورها**».

---

(١) الشن: السقاء الخلق، وجمعه الشنان. النهاية (٢/ ٥٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١١/ ٥٧٧ رقم ٦٦٨٦).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٦).

(٦) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية (٥/ ١٦٩).

(٧) المسند (٦/ ١٠٤، ١٥٣).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٦٦ رقم ٤١٢٤).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٢).

(١٠) سنن النسائي (٧/ ١٧٦ رقم ٤٢٦٣).

رواه الإمام أحمد[١] ـ واللفظ له ـ **س**[٢] .

ورواه الدارقطني[٣] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**طهور كل أديم دباغه**»، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات.

٨٧ ـ وعن سلمة بن محبق ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى، فقيل: إنها ميتة. فقال: **ذكاة الأديم دباغه**».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] **س**[٦] .

٨٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «كنا نصيب مع رسول اللَّه ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقتسمها، وكلها ميتة».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] واللفظ لأحمد.

٨٩ ـ عن ميمونة ـ رضي اللَّه عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: «مر النبي ﷺ برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: **لو أخذتم إهابها**. قالوا: إنها ميتة. قال رسول اللَّه ﷺ: **يطهره الماء والقَرَظ**[٩]».

رواه الإمام أحمد[١٠] **د**[١١] **س**[١٢] والدارقطني[١٣] .

---

(١) المسند (٦/ ١٥٥).
(٢) سنن النسائي (٧/ ١٧٤ رقم ٤٢٥٦).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٩ رقم ٢٧).
(٤) المسند (٣/ ٤٧٦، ٦/ ٥).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ٦٦ رقم ٤١٢٥).
(٦) سنن النسائي (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٤٢٥٤).
(٧) المسند (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩).
(٨) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٣ رقم ٣٨٣٨).
(٩) القرظ: ورق السَّلَم يدبغ به. النهاية (٤/ ٤٣).
(١٠) المسند (٦/ ٣٣٤).
(١١) سنن أبي داود (٤/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٤١٢٦).
(١٢) سنن النسائي (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٤٢٥٩).
(١٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٥ رقم ١١).

٩٠ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت، ترابًا كان أو رمادًا أو ملحًا أو ما كان بعد أن يريد صلاحه**».

رواه الدارقطني[١]، في إسناده معروف بن حسان، قال أبو حاتم الرازي[٢]: مجهول، وقال ابن عدي[٣]: منكر الحديث.

٢٤ ـ/ باب ذكر جلود السباع

(١/ ق ٨ ـ ب)

٩١ ـ عن أسامة بن عمير الهذلي «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] **ت**[٦] **س**[٧]، وزاد الترمذي: «أن تفترش».

٩٢ ـ عن خالد بن معدان قال: «وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية، فقال له: أنشدك باللَّه، هل سمعت رسول اللَّه ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم».

رواه **د**[٨] **س**[٩]، وهذا لفظه.

٩٣ ـ عن أبي ريحانة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ركوب النمور».

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٩ رقم ١٩).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٣ رقم ١٤٩).

(٣) الكامل (٨/ ٣٠) وذكر له ابن عدي هذا الحديث، وقال: وهذا منكر بهذا الإسناد.

٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤ رقم ١٣٩٤ ـ ١٣٩٧).

(٤) المسند (٥/ ٧٤، ٧٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٦٩ رقم ٤١٣٢).

(٦) جامع الترمذي (٤/ ٢١٢ رقم ١٧٧٠م) وصحح إرساله.

(٧) سنن النسائي (٧/ ١٧٦ رقم ٤٢٦٤).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٦٨ رقم ٤١٣١).

(٩) سنن النسائي (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧ رقم ٤٢٦٦).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] .

٩٤ ـ وروى الإمام أحمد[٤] د[٥] س[٦] عن معاوية «أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمار».

٩٥ ـ عن المقدام بن معدي كرب قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] س[٩] .

٩٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**».

رواه د[١٠] .

٢٥ ـ باب طهارة الشعر والظفر

٩٧ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره».

---

(١) المسند (٤/ ١٣٤، ١٣٥).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٨ رقم ٤٠٤٩).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٥ رقم ٣٦٥٥).
(٤) المسند (٤/ ٩٢، ١٩٣).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ٩٣ رقم ٤٢٣٩).
(٦) سنن النسائي (٨/ ١٦١ رقم ٥١٦٥).
(٧) المسند (٤/ ١٣١، ١٣٢).
(٨) سنن أبي داود (٤/ ٦٨ رقم ٤١٣١).
(٩) سنن النسائي (٧/ ١٧٦ رقم ٤٢٦٥).
(١٠) سنن أبي داود (٤/ ٦٨ رقم ٤١٣٠).

هكذا رواه خ[١]، ولفظ م[٢]: «أن النبي ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: **احلقه**. فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: **اقسمه بين الناس**».

٩٨ ـ عن عثمان بن عبد اللّٰه بن موهب قال: «أرسلني أهلي بقدح من ماء إلى أم سلمة، فجاءت بجُلجُل[٣] فيه شعر من شعر رسول اللّٰه ﷺ، فكان الإنسان إذا أصابه عين أو شيء بعث إليها بإناء فنضحت له، فشرب منه، فاطلعت في الجُلجُل فرأيت شعرات حُمرًا». رواه خ[٤].

٩٩ ـ عن عبد اللّٰه بن زيد بن عبد ربه الأنصاري «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجل من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول اللّٰه ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال:/ فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم[٥] ـ يعني شعره». (١/ق ٩ ـ أ)

كذا رواه الإمام أحمد[٦].

٢٦ ـ باب ذكر عظام الميتة

١٠٠ ـ عن ثوبان مولى رسول اللّٰه ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**يا ثوبان**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢٨ رقم ١٧١).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥).
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦): بجيمين مضمومتين بينهما لام، وآخره أخرى، هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته.
(٤) صحيح البخاري (١٠/ ٣٦٤ رقم ٥٨٩٦).
٩٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٣٥٣ ـ ٣٥٥).
(٥) هو نبت يُخلط مع الوَسْمَة ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. النهاية (٤/ ١٥٠).
(٦) المسند (٤/ ٤٢).

اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] من رواية حميد الشامي[٣] ، وسئل عنه أحمد[٤] ويحيى بن معين[٤] فقالا: لا نعرفه.

١٠١ ـ عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللّه ﷺ قال: «**﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٥] ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقد[٦] والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يؤكل».**

رواه الدارقطني[٧] ، من رواية أبي بكر الهذلي، وقال: متروك.

١٠٢ ـ عن أم سلمة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ قال: «**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».**

رواه الدارقطني[٨] ، من رواية يوسف بن السفر، وقال: متروك، ولم يأت به غيره.

---

(١) المسند (٥/ ٢٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨٧ رقم ٤٢١٣).

(٣) حاشية: حميد هذا وثقه ابن حبان.

قلت: الذي ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٩٢) هو حميد الكندي، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٢ رقم ١٠١٨، ١٠٢٢) نقلاً عن أبيه.

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٢ رقم ١٠١٨).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٦) القَدُّ: جلد السَّخْلة. النهاية (٤/ ٢١).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٤٨ رقم ٢٣).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٤٧ رقم ١٩، ٢٠).

باب التخلي

٢٧ ـ باب ذكر التباعد عند الحاجة

١٠٣ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **يا مغيرة، خذ الإداوة.** فأخذتها فانطلق رسول اللَّه ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته».

رواه خ[١] م[٢] .

١٠٤ ـ عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ـ واللفظ له ـ ت[٥] وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

رواه د[٦] ق[٧] ، لفظ أبي د.

١٠٦ ـ عن عبد الرحمن بن قراد قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد».

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٠ رقم ٥٧٩٩).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤/ ٧٧).
(٣) المسند (٤/ ٢٤٨).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١ رقم١).
(٥) جامع الترمذي (١/ ٣١ رقم ٢٠).
(٦) سنن أبي داود (١/ ١ رقم٢).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١ رقم ٣٣٥).

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] س[٣] .

١٠٧ ـ عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد» .

رواه ق[٤] .

١٠٨ ـ وعن بلال بن الحارث ـ رضي اللّه عنه ـ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد» .

رواه ق[٥] .

٢٨ ـ باب / الرجل يتبوأ للحاجة

(١/ ق ٩ ـ ب)

١٠٩ ـ عن أبي موسى ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دَمْثًا[٦] في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» .

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] ، من رواية أبي التياح، عن رجل ـ كان يصحب ابن عباس ـ لم يسمه، عن أبي موسى .

٢٩ ـ باب ما يقول عند دخول الخلاء

١١٠ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللّهم

---

(١) المسند (٣/ ٢٢٤، ٤٤٣، ٤/ ٣٣٧).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١ رقم ٣٣٤).
(٣) سنن النسائي (١/ ٢٤ رقم ١٦).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٠ رقم ٣٣٣).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١ رقم ٣٣٦).
(٦) الدمث: الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد. النهاية (٢/ ١٣٢).
(٧) المسند (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤).
(٨) سنن أبي داود (١/ ١ رقم ٣).

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

أخرجه **خ**[١] **م**[٢] ، ولسعيد بن منصور «**بسم اللَّه اللَّهم...**».

١١١ - عن زيد بن أرقم - رضي اللَّه عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن هذه الحشوش محتضرة؛ فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ باللَّه من الخبث والخبائث**».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **س**[٥] **ق**[٦] .

١١٢ - عن أبي أمامة الباهلي أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**».

رواه **ق**[٧] ، من رواية عبيد اللَّه بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. فأما عبيد اللَّه فضعفه أحمد[٨] ، وقال يحيى بن معين[٩] : ليس بشيء. وأما علي فقال **خ**[١٠] : منكر الحديث. وقال **س**[١١] : متروك.

١١٣ - عن علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٩٢ رقم ١٤٢).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥).
(٣) المسند (٤/ ٣٦٩، ٣٧٣).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٢ رقم ٦).
(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٣ - ٢٤ رقم ٩٩٠٣ - ٩٩٠٦).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٨ رقم ٢٩٦).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٩).
(٨) الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥ رقم ١٤٩٩).
(٩) تاريخ الدوري (٤/ ٤٢٦ رقم ٥١٠٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٣١٥ رقم ١٤٩٩).
(١٠) الضعفاء الصغير (١٦٧ رقم ٢٥٥).
(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٨٠ رقم ٤٥٥).

«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكَنِيف[١] أن يقول: بسم اللَّه».

رواه ق[٢] ت[٣] وقال: إسناده ليس بالقوي.

٣٠ - باب في ذكر تغطية الرأس عند دخول الخلاء

١١٤ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه».

رواه البيهقي[٤]، من رواية محمد بن يونس الكديمي، قال أبو أحمد بن عدي[٥]: لا أعلمه رواه غير الكديمي، وقد اتهم بوضع الحديث. وقال أبو حاتم ابن حبان[٦]: كان يضع الحديث على الثقات، لعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

٣١ - باب الستر عند قضاء الحاجة

١١٥ - عن عبد اللَّه/ بن جعفر - رضي اللَّه عنهما - قال: «أردفني النبي ﷺ (١/ق ١٠ - أ) خلفه، وكان أحب ما استتر به لحاجته هدفًا أو حائش نخل[٧]». رواه م[٨].

١١٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل [فليستدبره][٩]؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني**

---

(١) كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف. النهاية (٤/ ٢٠٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٧).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٥٠٣ رقم ٦٠٦).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٩٦).

(٥) الكامل (٧/ ٥٥٣، ٥٥٥).

(٦) كتاب المجروحين (٢/ ٣١٣).

(٧) الهدف ما ارتفع من الأرض، والحائش البستان. شرح مسلم (٢/ ٤٠٩).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٩) في «الأصل»: يستتر به. والمثبت من سنن أبي داود.

آدم: من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

رواه الإمام أحمد[١] **ق**[٢] **د**[٣] واللفظ له.

١١٧ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

رواه **د**[٤] من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر، قال الحافظ: قد سماه بعض الرواة: القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

١١٨ ـ وعن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

رواه **ت**[٥]، ونبه على حديث ابن عمر قال: وكلا الحديثين مرسل؛ لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي.

٣٢ ـ باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة

١١٩ ـ عن عبد الله بن عمر قال: «مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه».

رواه **م**[٦].

١٢٠ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) المسند (٢/ ٣٧١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١ ـ ١٢٢ رقم ٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩ رقم ٣٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤ رقم ١٤).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٢١ رقم ١٤).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠).

يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن اللَّه ـ تعالى ـ يمقت على ذلك**»[١] .

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] **ق**[٤] .

١٢١ ـ عن المهاجر بن قُنْفُذ ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: **إني كرهت أن أذكر اللَّه ـ تعالى ـ إلا على طهر ـ أو قال: على طهارة**»[٥] .

أخرجه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **ق**[٨] **س**[٩] .

١٢٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه: «أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: **إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت لم أرد عليك**»[١٠] .

رواه **ق**[١١] .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٥٤): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقد اختلف في اسم الراوي له عن أبي سعيد، قال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب أنه عياض بن هلال. وروي مرسلاً عن يحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم: وهو الصحيح، ورفعه وهم.

(٢) المسند (٣/ ٣٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤ رقم ١٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٣ رقم ٣٤٢).

(٥) صححه ابن حبان، موارد الظمآن (١/ ١٠٧ رقم ١٨٩).

(٦) المسند (٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠ ـ ٨١).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٥ رقم ١٧).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠).

(٩) سنن النسائي (١/ ٣٧ رقم ٣٨).

(١٠) قال أبو حاتم: لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد. علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٤ رقم ٦٨) وكذلك قال ابن عدي في الكامل (٨/ ٤٢٠).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٢).

٣٣ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

(١/ق١٠ـب) **١٢٣** ـ / عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: إن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا**. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض[١] قد بُنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر اللَّه ـ عز وجل».

أخرجه خ[٢] م[٣]، ولم يقل خ «**ببول ولا غائط**».

١٢٤ ـ عن سلمان الفارسي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». رواه م[٤].

١٢٥ ـ عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**». رواه م[٥].

١٢٦ ـ عن معقل بن أبي معقل الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تُستقبل القبلتان بغائط أو بول»[٦].

---

(١) أراد المواضع التي بُنيت للغائط، وأحدها مرحاض: أي موضع الاغتسال. النهاية (٢/ ٢٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٩٥ رقم ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٥).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٦): رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهول الحال.

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣]، واللفظ لأحمد.

١٢٧ ـ عن عبد اللّه بن الحارث الزبيدي ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: **لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة**. وأنا أول من حدَّث الناس بذلك»[٤].

رواه الإمام أحمد[٥] ق[٦].

٣٤ ـ باب الرخصة في ذلك في البنيان

١٢٨ ـ عن عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول اللّه ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

أخرجه خ[٧] م[٨]، واللفظ للبخاري.

١٢٩ ـ عن جابر بن عبد اللّه قال: «نهى نبي اللّه ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[٩].

---

(١) المسند (٤/ ٢١٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣ رقم ١٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣١٩).

١٢٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٠٨ ـ ٢١١ رقم ١٩٤ ـ ١٩٨).

(٤) صححه ابن حبان، موارد الظمآن (١/ ٨٦ رقم ١٣٣).

(٥) المسند (٤/ ١٩٠، ١٩١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٧).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٢٩٧ رقم ١٤٥).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٢٥ رقم ٢٦٦).

(٩) صححه ابن خزيمة (١/ ٣٤ رقم ٥٨)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٨٧ رقم ١٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٤).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ت[٣] ق[٤] ، واللفظ له ولأبي د.

١٣٠ - عن عراك عن عائشة قالت: «ذكر لرسول اللَّه ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: **أو قد فعلوا، حولوا مقعدي قبل القبلة**»[٥] .

رواه الإمام أحمد[٦] - وهذا لفظه -ق[٧]، وقال أحمد[٨]: أحسن ما روي في (١/ق ١١-أ) الرخصة/ حديث عراك وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن. سماه مرسلاً؛ لأن عراكًا لم يسمع من عائشة.

١٣١ - عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[٩] .

رواه د[١٠] والدارقطني[١١] .

٣٥ - باب كراهية التخلي في الطرق والموارد والظل

١٣٢ - عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**. قالوا: وما

---

(١) المسند (٣/ ٣٦٠). (٢) سنن أبي داود (١/ ٤ رقم ١٣).

(٣) جامع الترمذي (١/ ١٥ رقم ٩)، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٥).

(٥) قال البخاري: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. علل الترمذي الكبير (٢٤ رقم ٦)، وقال نحوه أبو حاتم الرازي، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٩ رقم ٥٠).

(٦) المسند (٦/ ١٣٧، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٥).

(٨) في رواية الأثرم، كما في نصب الراية (٢/ ١٠٦).

(٩) صححه ابن خزيمة (١/ ٣٥ رقم ٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٤).

(١٠) سنن أبي داود (١/ ٣ - ٤ رقم ١١).

(١١) سنن الدارقطني (١/ ٥٨ رقم١) وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح كلهم ثقات.

اللاعنان يا رسول اللَّه؟ قال: **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

رواه م[١].

١٣٣ ـ عن معاذ بن جبل ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد**[٢]، **وقارعة الطريق، والظل**»[٣].

رواه د[٤] ق[٥].

١٣٤ ـ عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث**. قيل: وما الملاعن الثلاث يا رسول اللَّه؟ قال: **أن يقعد أحدكم في ظلٍ يُستظل فيه، أو في طريقٍ، أو في نقع ماءٍ**»[٦].

رواه الإمام أحمد[٧] من طريق ابن هبيرة عمن سمع ابن عباس.

١٣٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إياكم والتعريس**[٨] **على جواد**[٩] **الطريق والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن**»[١٠].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٢) أي: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مَوْرِد. النهاية (٥/ ١٧٣).

(٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٤٤ رقم ١٢٣): رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: فيه نظر؛ لأن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذًا كما قاله المزي وغيره، وهو في نفسه مجهول، كما قاله ابن القطان.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧ رقم ٢٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١١٩ رقم ٣٢٨).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥): رواه أحمد، وفيه ضعف؛ لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم.

(٧) المسند (١/ ٢٩٩).

(٨) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (٣/ ٢٠٦).

(٩) واحدها: جادة، وهي سَواء الطريق ووسْطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولابد من المرور عليها. النهاية (١/ ٢٤٥).

(١٠) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٠ رقم ١٣٥): هذا إسناد ضعيف.

رواه ق[١] .

٣٦ ـ باب النهي عن البول في المستحم والخَرْق ونحوه

١٣٦ ـ عن عبد اللَّه بن مُغَفَّل ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه** ـ وفي رواية: **ثم يتوضأ فيه** ـ **فإن عامة الوسواس منه**».

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] **ق**[٤] **س**[٥] **ت**[٦] ، وقال: حديث غريب.

١٣٧ ـ عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] **س**[٩] .

١٣٨ ـ عن قتادة، عن عبد اللَّه بن سرجس ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن». رواه الإمام أحمد[١٠] **د**[١١] **س**[١٢] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٩ رقم ٣٢٩).
(٢) المسند (٥/ ٥٦).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٧ رقم ٢٧).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٤).
(٥) سنن النسائي (١/ ٣٤ رقم ٣٦).
(٦) جامع الترمذي (١/ ٣٢ رقم ٢١).
(٧) المسند (٤/ ١١٠).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٨ رقم ٢٨).
(٩) سنن النسائي (١/ ١٣٠ رقم ٢٣٨).
١٣٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(١٠) المسند (٥/ ٨٢).
(١١) سنن أبي داود (١/ ٨ رقم ٢٩).
(١٢) سنن النسائي (١/ ٣٣ ـ ٣٤ رقم ٣٤).

٣٧ ـ / باب جواز البول في الآنية (١/ق ١١ ـ ب)

١٣٩ ـ عن عائشة قالت: «يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي. لقد دعا بالطست يبول فيه، فانخنثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى».

كذا رواه **س**[١]، ورواه **خ**[٢] **م**[٣] بنحوه.

١٤٠ ـ عن أُميمة بنت رُقيقة قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير».

رواه **د**[٤] **س**[٥].

٣٨ ـ باب وضع الخاتم إذا دخل الخلاء

١٤١ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

رواه **ت**[٦] **ق**[٧] **س**[٨] **د**[٩]، وقال: هذا حديث منكر، والوهم فيه من همام. وقال: **س**: هذا الحديث غير محفوظ. وقال **ت**: حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) سنن النسائي (١/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ٣٣).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٢٠ رقم ٢٧٤١).
(٣) صحيح مسلم(٣/ ١٢٥٧ رقم ١٦٣٦).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٧ رقم ٢٤).
(٥) سنن النسائي (١/ ٣١ رقم ٣٢).
(٦) جامع الترمذي (٤/ ٢٠١ رقم ١٧٤٦).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٣).
(٨) سنن النسائي (٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٥٢٢٨).
(٩) سنن أبي داود (١/ ٥ رقم ١٩).

٣٩ ـ باب كيف القعود على الحاجة

١٤٢ ـ أخبرنا أبوجعفر محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان، أن فاطمة بنت عبد اللَّه الجوزدانية أخبرتهم قراءة عليها، أبنا محمد بن عبد اللَّه بن رِيْذة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني[١] ، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، حدثنا زمعة ابن صالح، عن محمد بن أبي عبد الرحمن، زعم أن رجلاً حدثه من بني مدلج، قال: سمعت أبي يقول: «جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند رسول اللَّه ﷺ فقال: علمنا رسول اللَّه ﷺ كذا وكذا. فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تَخْرَءُونَ؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى».

رواه البيهقي[٢] بنحوه.

٤٠ ـ باب التنزه من البول

١٤٣ ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.** ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول اللَّه، لم فعلت هذا؟ قال: **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

رواه **خ**[٣] **م**[٤] ، واللفظ للبخاري، وفي رواية له[٥] : **«وما يعذبان في**

(١) المعجم الكبير (٧/ ١٣٦ رقم ٦٦٠٥).
(٢) السنن الكبرى (١/ ٩٦) من طريق ربيعة ـ كذا ـ عن محمد به.
(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٨).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٢٩٢).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٧٩ رقم ٢١٦).

كبير» ثم قال: «**بلى، كان أحدهما...**» فذكره، وفي لفظ لمسلم: «**لا/ يستنزه عن** (١/ق ١٢-أ) **البول - أو من البول**».

١٤٤ - عن عبد الرحمن ابن حسنة - رضي اللّه عنه - قال: «انطلقت أنا وعمرو ابن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة. فسمع ذلك فقال: **ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم فعذب في قبره**». قال منصور عن أبي وائل «**جلد أحدهم**» وقال عاصم: عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ «**جسد أحدهم**».

رواه الإمام أحمد[(١)] **د**[(٢)] - واللفظ له - **ق**[(٣)] **س**[(٤)].

١٤٥ - عن أبي [بكرة][(٥)] - رضي اللّه عنه - قال: «مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة**».

رواه الإمام أحمد[(٦)] **ق**[(٧)]، وهذا لفظه.

١٤٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أكثر عذاب القبر من البول**».

رواه الإمام أحمد[(٨)] **ق**[(٩)]، وإسناده حسن، وقال الإمام أحمد: «**في البول**».

---

(١) المسند (٤/ ١٩٦).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٦ رقم ٢٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٦).
(٤) سنن النسائي (١/ ٢٦ - ٢٨ رقم ٣٠).
(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: بكر. والتصويب من المسند وسنن ابن ماجه.
(٦) المسند (٥/ ٣٥، ٣٦، ٣٧).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٩).
(٨) المسند (٢/ ٣٢٦).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٨).

١٤٧ ـ عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**». رواه الدارقطني[١] .

٤١ ـ باب الاستبراء بعد البول

١٤٨ ـ عن يزداد ـ وقيل: ازداد ـ بن فساءة ـ مولى بحير بن ريسان اليماني ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا بال أحدكم فلينَتُرْ**[٢] **ذكره ثلاث مرات**».

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤] ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[٥] : هو مرسل، سمعت أبي يقول ذلك. يعني: أنه ليس له صحبة.

٤٢ ـ باب النهي عن البول قائماً

١٤٩ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلاقاعدًا».

رواه الإمام أحمد[٦] ت[٧] س[٨] ق[٩]، لفظ الترمذي.

وفي رواية أحمد: «ما بال رسول اللَّه ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن».

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢٧ رقم٢) وقال الدارقطني: المحفوظ مرسل.
(٢) النَّتْر: جذب فيه قوة وجفوة. النهاية (٥/ ١٢).
(٣) المسند (٤/ ٣٤٧).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٨ رقم ٣٢٦).
(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠ رقم ١٣٤٠).
(٦) المسند (٦/ ١٣٦، ١٩٢).
(٧) جامع الترمذي (١/ ١٧ رقم١٢) وقال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح.
(٨) سنن النسائي (١/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٢٩).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢ رقم ٣٠٧).

وفي رواية **ق**: «فلا تصدقوه، فأنا رأيته يبول قاعدًا».

١٥٠ - عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: **عمر، لا تبل قائمًا**. فما بلت قائمًا بعد». رواه **ق**[١].

١٥١ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يبول قائمًا».

رواه أبو عبد اللَّه بن ماجه[٢].

٤٣ - باب الرخصة في ذلك للعذر

١٥٢ - / عن حذيفة بن اليمان - رضي اللَّه عنهما - قال: «أتى النبي ﷺ (١/ ق ١٢ - ب) سُباطة[٣] قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ».

أخرجه **خ**[٤] **م**[٥]، واللفظ للبخاري، وليس في مسلم: «ثم دعا بماء فجئته بماء».

٤٤ - باب الاستجمار والنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار

١٥٣ - عن عبد اللَّه بن مسعود - رضي اللَّه عنه - قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **هذا ركس**».

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢ رقم ٣٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢ رقم ٣٠٩).

(٣) السُّباطة والكُناسة: الموضع الذي يُرمي فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. النهاية (٢/ ٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٩١ رقم ٢٢٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٣).

رواه خ[١] ، ورواه الإمام أحمد[٢] والدارقطني[٣] ، وفي آخره: «**ائتني بحجر**» وفي لفظ الدارقطني: «ائتني بغيرها».

١٥٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته ـ فكان لا يلتفت ـ فدنوت منه، فقال: **ابغني أحجاراً أستنفض بها**[٤] ـ أو نحوه ـ **ولا تأتني بعظم ولا روث**. فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أَتْبعه بهن». رواه خ[٥] .

١٥٤م ـ وقد تقدم[٦] في حديث سلمان: «أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».
رواه م[٧] .

١٥٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الاستجمار توٌّ**[٨]، **ورمي الجمار توٌّ، والسعي بين الصفا والمروة توٌّ، والطواف توٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ**». رواه م[٩] .

١٥٦ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم**

(١) صحيح البخاري (١/٣٠٨ رقم ١٥٦).
(٢) المسند (١/٣٣٨، ٤٦٥).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٥٥ رقم٥).
(٤) أي: أستنجي بها، وهو من نفض الثوب؛ لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر: أي يزيله ويدفعه. النهاية (٥/٩٧).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٠٧ رقم ١٥٥).
(٦) الحديث رقم (١٢٤).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).
(٨) التَّوُّ: الفرد، يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً، وهي سبع حصيات، ويطوف سبعًا، ويسعى سبعًا، وقيل أراد بالاستجمار: الاستنجاء، والسنة أن يستنجى بثلاث، والأول أولى لاقترانه بالطواف والسعي. النهاية (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥ رقم ١٣٠٠).

إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه».

رواه الإمام أحمد[(١)] د[(٢)] س[(٣)] والدارقطني[(٤)] ، وقال: إسناده حسن صحيح. وعنده: «تجزئه».

١٥٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد...**» وفيه: «**وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**».

رواه الإمام أحمد[(٥)] د[(٦)] ق[(٧)] س[(٨)] .

١٥٨ ـ عن خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: **بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**».

رواه الإمام أحمد[(٩)] د[(١٠)] ق[(١١)] .

١٥٩ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**».

رواه الإمام أحمد[(١٢)] .

١٦٠ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**أو لا يجد**

---

(١) المسند (٦/ ١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠ رقم ٤٠).

(٣) سنن النسائي (١/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٤ رقم ٤).

(٥) المسند (٢/ ٢٤٧، ٢٥٠).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣ رقم ٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٣).

(٨) سنن النسائي (١/ ٣٨ رقم ٤٠).

(٩) المسند (٥/ ٢١٣، ٢١٤).

(١٠) سنن أبي داود (١/ ١١ رقم ٤١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٥).

(١٢) المسند (٣/ ٤٠٠).

(١/ ق ١٣ ـ أ) **أحدكم حجرين / للصفحتين، وحجرًا للمسربة[١]** ».

رواه الدارقطني[٢] ، وقال: إسناده حسن.

١٦١ ـ عن طاوس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة اللَّه ـ تعالى ـ فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد للَّه الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني**».

رواه الدارقطني[٣] كذا مرسلاً، وروى[٤] بعضه مرفوعًا عن ابن عباس، وضعف من رفعه[٥] .

٤٥ ـ باب كراهية الاستجمار باليمين

١٦٢ ـ عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولايتنفس في الإناء**».

رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] ، وهذا لفظه، وفي البخاري: «**ولا يستنجي بيمينه**». وقد تقدم حديث سلمان[٨] .

---

(١) هي بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدُّبر. النهاية (٢/ ٣٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٥٦ رقم ١٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٥٧ رقم ١٢م، ١٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٧ رقم ١٢).

(٥) هو أحمد بن الحسن المضري، قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٠٤ رقم ١٥٣).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٢٥ رقم ٢٦٧).

(٨) الحديث رقم (١٢٤).

١٦٣ ـ وعن عائشة قالت: «كانت يد رسول اللَّه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذًى».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢]، وهذا لفظه.

١٦٤ ـ عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤]، وهذا لفظ أبي داود، وقال أحمد: «وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك».

٤٦ ـ باب ما يكره الاستجمار به

١٦٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يتمسح ببعر أو بعظم». رواه **م**[٥].

وقد تقدم في حديث سلمان[٦] في الرجيع والعظم، وحديث أبي هريرة[٧] في العظم والروث.

١٦٦ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن**. فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: **لكم كل عظم ذكر اسم اللَّه عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون**

(١) المسند (٦/ ١٧٠، ٢٦٥).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٩ رقم ٣٣).
(٣) المسند (٦/ ٢٨٧).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٨ رقم ٣٢).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٣).
(٦) الحديث رقم (١٢٤).
(٧) الحديث رقم (١٥٤).

لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**».

(١/ ق ١٣ ـ ب) رواه م[١] من طريق الشعبي، عن علقمة، عن/ ابن مسعود مجملاً، وذكر من طريق آخر قال الشعبي: «وسألوه الزاد. . .» إلى آخره، فيكون آخره مرسلاً، واللَّه أعلم.

١٦٧ ـ عن رويفع بن ثابت ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعد فأخبر الناس أنه من عقد لحيته**[٢]**، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا** ﷺ **منه بريء**».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **س**[٥].

١٦٨ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد، انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَة[٦]؛ فإن اللَّه ـ عز وجل ـ جعل لنا فيها رزقًا، قال: فنهى النبي ﷺ»[٧].

رواه **د**[٨] ـ واللفظ له ـ والدارقطني[٩] وقال: إسناد شامي ليس بشيء. وقيل: ليس بثابت.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠).

(٢) قيل: هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبر وعُجبًا. النهاية (٣/ ٢٧٠).

(٣) المسند (٤/ ١٠٨، ١٠٩). (٤) سنن أبي داود (١/ ١٠ رقم ٣٦).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦ رقم ٥٠٨٢).

(٦) الحممة: الفحمة، وجمعها حُمم. النهاية (١/ ٤٤٤).

(٧) حاشية: حديث ابن مسعود هذا في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

قلت: إسماعيل بن عياش ثقة، في حديثه عن غير الشاميين ضعف، وهذا من حديثه عن الشاميين، واللَّه أعلم.

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٠ رقم ٣٩). (٩) سنن الدارقطني (١/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ٦).

١٦٩ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود «أن رسول اللَّه ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة، فقال: **لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء**».

رواه الإمام أحمد[١] من رواية ابن لهيعة.

١٧٠ ـ عن سهل بن حنيف ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن النبي ﷺ بعثه وقال: **أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول اللَّه ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير اللَّه، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة** ـ وفي رواية: **الكعبة ـ ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر**».

رواه الإمام أحمد[٢].

١٧١ ـ عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو بروث، وقال: **إنهما لا يطهِّران**»[٣].

رواه الدارقطني[٤]، وقال: إسناد صحيح.

١٧٢ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجد حجراً، ولا تستنجي بشيء قد استنجي به مرة**».

رواه البيهقي[٥]، في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي[٦]، قال البيهقي: تكلموا فيه، يروي عن قوم مجهولين، واللَّه أعلم.

---

(١) المسند (١/ ٤٥٧).

(٢) المسند (٣/ ٤٨٧).

(٣) حاشية: حديث أبي هريرة في سنده يعقوب بن حميد، وهو ضعيف، عن سلمة بن رجاء، وهو ضعيف.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٦ رقم٩).

(٥) السنن الكبرى (١/ ١١٢) وقال البيهقي: لم يثبت إسناده.

(٦) ترجمته في التهذيب (١٩/ ٤٢٨ ـ ٤٣١).

٤٧ ـ باب الاستجمار وتر

١٧٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**».

رواه خ[١] م[٢] .

(١/ق ١٤ ـ أ) **١٧٤** ـ عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه/ ﷺ : «**إذا استجمر أحدكم فليوتر**». رواه م[٣] .

١٧٥ ـ وعن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**». رواه الإمام أحمد[٤] .

١٧٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن فلا حرج**»[٥] . أخرجه الإمام أحمد[٦] د[٧] ق[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣١٥ رقم ١٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٣٩).

(٤) المسند (٣/ ٤٠٠).

(٥) حاشية: حديث أبي هريرة هذا قال فيه أبو عمر بن عبد البر: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان. يعني: حصينًا الحبراني وأبا سعد الخير الحمصي، وممن ضعف الحديث أيضًا أبو محمد الإشبيلي وأبو محمد المنذري، وصححه ابن حبان.
قلت: انظر الأحكام الوسطي (١/ ١٣٦) ومختصر السنن (١/ ٣٥) والإحسان (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ١٤١٠).

(٦) المسند (٢/ ٣٧١).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٩ رقم ٣٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١ رقم ٣٣٧).

٤٨ ـ باب الاستنجاء بالماء

١٧٧ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء». رواه **خ**[١] **م**[٢]، وهذا لفظه.

١٧٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم، فإن النبي ﷺ كان يفعله»[٣].

رواه الإمام أحمد[٤] **ت**[٥] **س**[٦]، وفي رواية أحمد: «يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنا نستحيي منهم»، وفي لفظ له[٧]: «وهو شفاء من الباسور» قال **ت**: حديث حسن صحيح.

١٧٩ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ: «**[نزلت هذه الآية]**[٨] **في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾**[٩] قال: وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٠٢ رقم ١٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧١).

(٣) حاشية: حديث عائشة الذي صححه الترمذي رواه قتادة عن معاذة ولم يصح له سماع منها قاله ابن معين، وصححه ابن حبان بذكره إياه في صحيحه.
قلت: قول يحيى في مراسيل ابن أبي حاتم (١٧٤ رقم ٦٣٦) وذهب غيره إلى أنه سمع منها، وحديثه عنها في الصحيحين، واللَّه أعلم. والحديث في صحيح ابن حبان (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ١٤٤٣).

(٤) المسند (٦/ ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٣٠ رقم ١٩).

(٦) سنن النسائي (١/ ٤٢ ـ ٤٣رقم ٤٦).

(٧) المسند (٦/ ٩٣).

(٨) من سنن أبي داود وجامع الترمذي، ونحوه في سنن ابن ماجه.

(٩) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

رواه د[١] ق[٢] ت[٣] ، وقال: غريب من هذا الوجه.

١٨٠ ـ عن عويم بن ساعدة ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: **إن اللَّه ـ تعالى ـ قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في مسجد قباء، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟** قالوا: واللَّه يا رسول اللَّه، ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا».

رواه الإمام أحمد[٤] ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه[٥] .

١٨١ ـ عن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد اللَّه وأنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنهم ـ «أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾[٦] ، قال رسول اللَّه ﷺ : **يا معشر الأنصار، قد أثنى اللَّه عليكم في الطهور، فما طهوركم؟** قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. فقال: **هو ذلك**».

رواه ق[٧] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[٨] .

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١١ رقم ٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٧).

(٣) جامع الترمذي (٥/ ٢٦٢ رقم ٣١٠٠).

(٤) المسند (٣/ ٤٢٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٥ رقم ٨٣).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

١٨١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩ رقم ٢٢٣١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٥).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٦٢ رقم ٢) وقال: عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي.

٤٩ ـ باب في دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

١٨٢ ـ / عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «وضع رسول اللَّه ﷺ وضوءًا (١/ق ١٤ ـ ب للجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين ـ أو ثلاثًا ـ ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض ـ أو الحائط ـ مرتين ـ أو ثلاثًا».

كذا رواه **خ**[١]، وقال **م**[٢]: «ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا».

١٨٣ ـ عن أبي هريرة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور ـ أوركوة ـ فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»[٣].

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] ـ واللفظ لهما ـ **ق**[٦].

١٨٤ ـ عن جرير بن عبد اللَّه «أن نبي اللَّه ﷺ دخل الغَيضة[٧] فقضى حاجته، وأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها، ومسح يده بالتراب»[٨].

رواه **س**[٩] **ق**[١٠].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥٥ رقم ٢٧٤).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧).
(٣) حاشية: حديث أبي هريرة صححه أبو حاتم بن حبان، وأبومحمد الإشبيلي، وضعفه ابن القطان.
(٤) المسند (٢/ ٣١١، ٤٥٤). (٥) سنن أبي داود (١/ ١٢ رقم ٤٥).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٨).
(٧) بفتح الغين المعجمة، موضع يجتمع فيه الأشجار. شرح ابن ماجه للسندي (١/ ١٤٨).
(٨) حاشية: حديث جرير في إسناده أبان بن عبد اللَّه البجلي، قال يحيى: هو ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.
قلت: ترجمته في التهذيب (٢/ ١٤ ـ ١٦).
(٩) سنن النسائي (١/ ٤٥ رقم ٥١) وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ـ يعني: حديث أبي هريرة الآتي بعده ـ واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.
(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٩ رقم ٣٥٩).

١٨٥ ـ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض».

رواه س[١].

٥٠ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

١٨٦ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الغائط قال: **غفرانك**»[٢].

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ق[٥] س[٦] ت[٧]، وقال: حديث حسن. وعنده: «إذا خرج من الخلاء».

١٨٧ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد للَّه الذي أذهب عني الأذي وعافاني**»[٨].

رواه ق[٩].

---

(١) سنن النسائي (١/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ٥٠).

(٢) حاشية: حديث عائشة صححه ابن حبان، والذي قاله أبوعيسى: هذا حديث غريب حسن، ولا يُعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، وقال أبو حاتم: أصح ما في هذا الباب حديث عائشة.

قلت: هو في الإحسان (٤/ ٢٩١ رقم ١٤٤٤) وكلام أبي حاتم في العلل لابنه (١/ ٤٣ رقم ٩٣).

(٣) المسند (٦/ ١٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨ رقم ٣٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠).

(٦) سنن النسائي الكبرى (٦/ ٢٤ رقم ٩٩٠٧).

(٧) جامع الترمذي (١/ ١٢ رقم ٧).

(٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩ رقم ١٢٢): هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء.

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠١).

باب في ذكر السواك وغيره

٥١ ـ باب السواك مع الوضوء

١٨٨ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**».

أخرجه الإمام أحمد[١] **س**[٢]، وفي لفظ لأحمد: «**لأمرتهم مع كل وضوء بسواك**».

١٨٩ ـ عن ابن عباس قال: «بت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك وهو يقول هذه الآية حتى فرغ منها: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾[٣]، ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك فصلى ركعتين، ثم نام، ثم قام، فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث».

رواه **س**[٤].

٥٢ ـ باب السواك عند الصلاة

١٩٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم/ بالسواك عند كل صلاة**»[٥]. (١/ ق ١٥ ـ أ)

(١) المسند (٢/ ٢٥٠، ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٤٣٣).
(٢) السنن الكبرى (١/ ٦٤ رقم ٦).
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.
(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٣٧ رقم ١٧٠٤).
(٥) حاشية: حديث «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» روي عن ابن عمر أيضًا، وهو خطأ، وروي عن عبد اللَّه بن عمرو وجابر وابن عباس، ذكرها محمد ابن طاهر المقدسي في الذخيرة، وضعفها.
قلت: انظر ذخيرة الحفاظ لابن طاهر (٤/ ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧).

أخرجه **خ**[١] **م**[٢] .

١٩١ ـ عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.** قال: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك» .

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **س**[٥] **ت**[٦] ، وقال: حديث حسن صحيح .

١٩٢ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

رواه الإمام أحمد[٧] .

١٩٣ ـ عن عبد اللَّه بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ كان أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول اللَّه ﷺ أُمر بالسواك عند كل صلاة، ووُضع عنه الوضوء إلا من حدث». رواه الإمام أحمد[٨] ـ واللفظ له ـ **د**[٩] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٧).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢).
(٣) المسند (٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٣).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢ رقم ٤٧).
(٥) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٩٧ رقم ٣٠٤١).
(٦) جامع الترمذي (١/ ٣٥ رقم ٢٣).
(٧) المسند (١/ ٨٠، ١٢٠).
١٩٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ رقم ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٨) المسند (٥/ ٢٢٥).
(٩) سنن أبي داود (١/ ١٢ رقم ٤٨).

١٩٤ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا**».

أخرجه الإمام أحمد[١] من طريق محمد بن إسحاق قال: «ذكر الزهري». كأنه لم يسمعه منه.

١٩٥ ـ عن ابن عباس قال: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي بالليل ركعتين، ركعتين ثم ينصرف فيستاك»[٢]. رواه **ق**[٣] **س**[٤].

٥٣ ـ باب في ذكر السواك عند القيام من النوم

١٩٦ ـ عن حذيفة بن اليمان قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». أخرجه **خ**[٦] **م**[٧].

١٩٧ ـ عن ابن عباس قال: «بت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي اللّه ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ حتى بلغ ﴿**فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[٨]، ثم رجع إلى البيت

---

(١) المسند (٦/ ٢٧٢).

١٩٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم ١٣٧ ـ ١٣٩).

(٢) حاشية: رواه ابن ماجه عن سفيان بن وكيع وهو متهم بالكذب، قاله أبو زرعة، وضعفه الدارقطني.

قلت: تابعه قتيبة بن سعيد عند النسائي.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٦ رقم ٢٨٨).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٤٢٤ رقم ١٣٤٣).

(٥) أي: يدلك أسنانه ويُنقيها: وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى عُلو وأصل الشَّوص: الغَسل. النهاية (٢/ ٥٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٢٤ رقم ٢٤٥).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥).

(٨) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.

فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك، ثم قام فصلى».

أخرجه خ[١] م[٢]، وهذا لفظه.

١٩٨ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا استاك قبل أن يتوضأ»[٣].

رواه الإمام أحمد[٤] ـ واللفظ له ـ د[٥].

١٩٩ ـ وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان يُوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك»[٦].

رواه د[٧].

(١/ق١٥ـب) **٢٠٠** ـ عن (عبد اللَّه)[٨]/ بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك».

رواه الإمام أحمد[٩].

٥٤ ـ باب في ذكر الإكثار من التسوك

٢٠١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قد أكثرت عليكم في**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٣ رقم ٤٥٦٩).
(٢) صحيح مسلم(١/ ٢٢١ رقم ٢٥٦).
(٣) حديث عائشة هذا في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
قلت: ترجمته في التهذيب (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).
(٤) المسند (٦/ ١٦١).
(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥ رقم ٥٧).
(٦) حديث عائشة هذا في سنده بهز بن حكيم، وفيه مقال.
(٧) سنن أبي داود (١/ ١٥ رقم ٥٦).
(٨) تكررت في «الأصل».
(٩) المسند (٢/ ١١٧).

السواك».

رواه خ(١) .

٢٠٢ ـ عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك».

رواه م(٢) .

٢٠٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لقد أُمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليَّ به قرآن ـ أو وحي**». رواه الإمام أحمد(٣) .

٢٠٤ ـ عن واثلة بن الأسقع ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يُكتب عليَّ**».

رواه الإمام أحمد(٤) أيضًا.

٢٠٥ ـ عن تمام بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «أتوا النبي ﷺ ـ أو أُتي ـ فقال: **ما لي أراكم تأتوني قلحًا(٥) ؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الصلاة**»(٦) . رواه الإمام أحمد(٧) .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٣).

(٣) المسند (١/ ٢٣٧، ٣٠٧).　　(٤) المسند (٣/ ٤٩٠).

(٥) القَلَح: صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها، والرجل أقْلَح، والجمع: قُلْح، من قولهم للمتوسخ الثياب: قلح، وهو حث على استعمال السواك. النهاية (٤/ ٩٩).

(٦) حاشية: تمام بن عباس ليست له صحبة، قاله ابن السكن، وذكر أبو عمر أن له رؤية، وهذا الحديث في سنده أبو علي الصيقل، ضعف به ابن القطان هذا الحديث، قال: ورُوي أيضًا عن تمام عن أبيه وفي مسند أحمد: عن تمام بن قثم أو قثم بن تمام عن أبيه، قال: «أتيت النبي ـ عليه السلام. . .» فذكر الحديث.
قلت: انظر البدر المنير (٣/ ١٨٧ ـ ١٩٢).

(٧) المسند (١/ ٢١٤).

٥٥ - باب إن السواك مرضاة للرب عز وجل

٢٠٦ - عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[١]. رواه الإمام أحمد[٢] **س**[٣].

٢٠٧ - وللإمام أحمد[٤] مثله عن أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - عن النبي ﷺ.

٢٠٨ - عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب - تبارك وتعالى**».

رواه الإمام أحمد[٥] من حديث ابن لهيعة.

٥٦ - باب في السواك للصائم

٢٠٩ - عن عامر بن ربيعة - رضي اللَّه عنه - قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم»[٦].

---

(١) حاشية قال البغوي في شرح السنة: حديث عائشة هذا حسن. رواه من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عنها، وذكره البخاري تعليقًا، وصححه ابن حبان وخرجه في كتابه، وكذلك الحاكم، وزعم القشيري أن ابن خزيمة خرجه أيضًا من طريق آخر.

قلت: انظر شرح السنة (١/ ٣٩٤) وصحيح البخاري (٤/ ١٨٧) وصحيح ابن حبان (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٦٧) ولم أجده في المستدرك، وانظر البدر المنير (٣/ ٦٩)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٧٠ رقم ١٣٥)

(٢) المسند (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٠ رقم ٥). (٤) المسند (١/ ٣، ١٠).

(٥) المسند (٢/ ١٠٨).

(٦) حاشية: حديث عامر بن ربيعة فيه عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، قاله يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره.

قلت: ترجمته في التهذيب (١٣/ ٥٠٠ - ٥٠٦).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ت[٣] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن.

٢١٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من خير خصال الصائم السواك**»[٤].

رواه **ق**[٥] من رواية مجالد، قال يحيى بن معين[٦]: لا يحتج بحديثه. وقال مرة[٧]: صالح.

٥٧ ـ باب دفع السواك إلى الأكبر والرخصة في تسويك اثنين بسواك واحد

٢١١ ـ / عن عبد اللَّه بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر. فدفعته إلى الأكبر منهما**». (١/ق١٦ ـ أ)

رواه **خ**[٨] **م**[٩]، إلا أن **خ** قال: «وقال عفان» لم يذكر أنه حدثه به.

٢١٢ ـ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يستن، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحي إليه في فضل السواك: أن كبر: أعط السواك أكبرهما»[١٠].

---

(١) المسند (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧ رقم ٢٣٦٤).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ١٠٤ رقم ٧٢٥).

(٤) في هذا الحديث أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، وهو ضعيف، قاله ابن معين.
قلت: ترجمته في التهذيب (٢/ ٩٩ ـ ١٠١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٧).

(٦) تاريخ الدوري (٤/ ٦٠ رقم ٣١٤٢).

(٧) تاريخ الدارمي (٢١٧ رقم ٨١١).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٤٢٥ رقم ٢٤٦).

(٩) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٣).

(١٠) حاشية: حديث عائشة هذا قال فيه أبو أحمد بن عدي: غير محفوظ، في سنده =

رواه د[١] .

٢١٣ - عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه». رواه د[٢] .

٥٨ - باب فيما يتسوك به

٢١٤ - عن عائشة قالت: «تُوفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سَحْري[٣] ونحري، و(كان أحدُنا يعوذه)[٤] بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: **في الرفيق الأعلى**. ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي ﷺ ، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها، ودفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا، ثم ناولنيها فسقطت يده - أو سقطت من يده - فجمع اللَّه بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة».

أخرجه خ[٥] وقد روى م[٦] بعض هذا الحديث ولم يذكر فيه قصة السواك، واللَّه أعلم.

٢١٥ - **أخبرنا** زاهر بن أحمد الثقفي، أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه، أبنا إبراهيم بن منصور، أبنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، أبنا

= عبد اللَّه بن محمد بن زاذان ولم يذكره المتقدمون، قلت: ذكره ابن أبي حاتم، وقال أبي: هو ضعيف الحديث.

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣ رقم ٥٠). (٢) سنن أبي داود (١/ ١٤ رقم ٥٢).

(٣) السَّحْر: الرئة، أي: أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يُحاذي سحرها منه. النهاية (٢/ ٣٤٦).

(٤) في صحيح البخاري: كانت إحدانا تعوذه.

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٧٥١ رقم ٤٤٥١).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٤٤٣).

أبو يعلى الموصلي[١] ، حدثنا أبو خيثمة، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود قال: «كنت أجتني لرسول اللَّه ﷺ سواكًا من أراك»[٢] .

وقد رواه الإمام أحمد[٣] عن ابن مسعود «أنه كان يجتني سواكًا من أراك».

٥٩ ـ باب في التسوك بالأصابع

٢١٦ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه واحدة. . .» وذكر باقيه ثم قال: «هكذا كان وضوء نبي اللَّه ﷺ». رواه الإمام أحمد[٤] .

٢١٧ ـ أخبرنا أبو محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم ببغداد/ أن أبا بكر محمد(١/ ق١٦ ـ ب) ابن عبد الباقي بن محمد الأنصاري أخبرهم، أبنا الحسن بن علي الجوهري، أبنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي، ثنا أبو محمد الدقيقي ـ هو عبد اللَّه بن محمد بن يزيد ـ ثنا محمد بن المثنى أبو موسى الزمِن، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد اللَّه ابن المثنى الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**يجزئ من السواك الأصابع**»[٥] .

---

(١) مسند أبي يعلي (٩/ ٢٠٩ رقم ٥٣١٠).

(٢) حاشية: هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح.

قلت: قد نقل ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢١٥) عن الحافظ الضياء نفسه في أحكامه أنه قال: رجاله على شرط الصحيح.

(٣) المسند (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٤) المسند (١/ ٧٨، ١٣٩).

٢١٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٢٥٢ رقم ٢٦٩٩، ٢٦٧٠).

(٥) حاشية: عيسى بن شعيب، وشيخه فيهما كلام.

وهذا إسناد لا أرى به بأسًا، رواه البيهقي[١] .

٦٠ ـ باب في وصف التسوك

٢١٨ ـ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع. والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

لفظ خ[٢] ، ولفظ م[٣] : «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه» حسب ، وزاد فيه الإمام أحمد[٤]: «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق، فوصف حماد كأنه يرفع سواكه». وقال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنه يستن طولاً.

والحديث لأحمد خ م من رواية حماد بن زيد عن غيلان بن جرير.

٢١٩ ـ أخبرنا أسعد بن سعيد بن روح بأصبهان، أن فاطمة بنت عبد اللَّه أخبرتهم، أبنا محمد بن ريذة، أبنا سليمان بن أحمد[٥] ، ثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي وإبراهيم بن مَتُّويه الأصبهاني، قالا: ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا اليمان بن عدي، ثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: «كان النبي ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا، ويتنفس ثلاثًا ويقول: **هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**»[٦] .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٤٠) من طريق محمد بن موسى به.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٢٣ رقم ٢٤٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٤). (٤) المسند (٤/ ٤١٧).

(٥) هو الطبراني، والحديث في المعجم الكبير (١/ ٤٧ ـ ٤٨ رقم ١٢٤٢).

(٦) حاشية: يحيى بن عثمان قال أبو زرعة: لين. وشيخه اليمان بن عدي ضعفه أحمد والدارقطني.

قلت: انظر ترجمتيهما في التهذيب (٣١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٢، ٣٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧).

ليس بين الحديثين تعارض؛ فإن حديث أبي موسى يدل على أن تسوك اللسان والحلق طولاً، وحديث بهز يكون في الأسنان عرضًا، والله أعلم.

وثبيت بن كثير قال فيه ابن حبان[١] : لايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال ابن عدي[٢]: ضعفه أحمد بن حنبل.

وقد روي هذا الحديث عن ربيعة بن أكثم بن سخبرة عن النبي ﷺ[٣] وإسناده ضعيف أيضًا.

٦١ ـ باب في إناء السواك

٢٢٠ ـ عن عائشة قالت: «كنت (أضع)[٤] لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية [من الليل][٥] مخمرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه»[٦].

رواه **ق**[٧] .

٢٢١ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يستاك / بفضل وضوئه». (١/ ق ١٧ ـ أ)

---

(١) كتاب المجروحين (١/ ٢٠٨).

(٢) لم أجده في الكامل، وقد نقله كذلك ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٢٧) وأظنه نقله من هنا، والله أعلم.

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٢٩)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ رقم ٢٧٧٣) وقال العقيلي: لا يصح.

(٤) تحرفت في سنن ابن ماجه المطبوع إلى: أصنع. وهي في النسخة الخطية (١/ ٧٧) على الصواب.

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٣ رقم ١٥٠): هذا إسناد ضعيف؛ حريش بن الخريت متفق على ضعفه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٩ رقم ٣٦١، ٢/ ١١٢٩ رقم ٣٤١٢).

رواه الدارقطني[١] .

٦٢ ـ باب في ذكر الفطرة

٢٢٢ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**».

أخرجه خ[٢] م[٣] ، وهذا لفظه.

٢٢٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم**».

رواه خ[٤] م[٥] واللفظ للبخاري[٦] .

٢٢٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاص[٧] الماء**».

قال مصعب[٨]: ونسيت العاشرة إلا أن تكون «المضمضة». قال وكيع: انتفاص الماء يعني: الاستنجاء. رواه م[٩] .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٠ رقم ٣، ٤). (٢) صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٧/ ٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٤٤٧ رقم ٣٣٥٦).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠).

(٦) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري، إنما وقفت عليه في مسند أحمد (٢/ ٣٢٢).

(٧) في صحيح مسلم: انتقاص. بالقاف، قال ابن الأثير: المشهور الرواية بالقاف، وقيل: الصواب بالفاء، والمراد نضحه على الذَّكر. النهاية (٥/ ٩٧).

(٨) هو مصعب بن شيبة، أحد رواة هذا الحديث.

(٩) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦١).

٢٢٥ ـ عن عمار بن ياسر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من الفطرة ـ أو الفطرة ـ: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح**»[١].

رواه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٣] **ق**[٤].

٢٢٦ ـ عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة».

رواه **م**[٥].

٢٢٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**».

رواه **خ**[٦] **م**[٧]. وهذا لفظه، وفي رواية البخاري: «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

٢٢٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**». رواه **م**[٨].

---

(١) حاشية: قال أبو محمد المنذري في حديث عمار هذا: حديث سلمة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن أبيه مرسل؛ لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار قال ابن معين: مرسل. وقال غيره: إنه لم ير جده.
قلت: هو في مختصر السنن (١/ ٤٣).

(٢) المسند (٤/ ٢٦٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤ رقم ٥٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٨).

(٦) صحيح البخاري (١٠/ ٣٦١ رقم ٥٨٩٢).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٩/ ٥٤).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٦٠).

٢٢٩ ـ عن أبي [أيوب][(١)] ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: [الحياء][(٢)] والتَعَطُّرُ، والسواك، والنكاح**».

رواه الإمام أحمد[(٣)] **ت**[(٤)]، وقال: حديث حسن غريب.

٢٣٠ ـ عن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول اللَّه ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدْرِك».

رواه **خ**[(٥)].

٢٣١ ـ عن زيد بن أرقم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**».

/ رواه الإمام أحمد[(٦)] **س**[(٧)] **ت**[(٨)]، وقال: حديث حسن صحيح. (١/ ق ١٧ ـ ب)

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «هريرة» والمثبت هو الصواب، فالحديث حديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، وفي مسنده ذكر الإمام أحمد هذا الحديث، وكذلك المزي في تحفة الأشراف (٣/ ١٠٦ رقم ٣٤٩٩)، وسيأتي على الصواب في كتاب النكاح رقم (٥٤٤٩)، إن شاء اللَّه.

(٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: الختان. والمثبت من جامع الترمذي ومسند أحمد، فقد ضبطها الأئمة في رواية الترمذي ضبطين: «الحياء» بالياء والمد، والثاني: «الحناء» بالنون المشددة، وقال الحافظ ابن حجر: وأما لفظة: «الختان» فلم أرها في الترمذي. قلت: وصحح المزي «الختان» من حيث المعنى، ولورودها في رواية المحاملي عن شيخ الترمذي بها، وانظر تمام هذا البحث في عجالة الإملاء للحافظ الناجي (ص٨٠ ـ ٨٤) وسيأتي على الصواب في كتاب النكاح.

(٣) المسند (٥/ ٤٢١).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٣٩١ رقم ١٠٨٠).

(٥) صحيح البخاري (١١/ ٩١ رقم ٦٢٩٩).

(٦) المسند (٤/ ٣٦٦).

(٧) سنن النسائي (١/ ١٥ رقم ١٣، ٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠ رقم ٥٠٦٢).

(٨) جامع الترمذي (٥/ ٨٧ رقم ٢٧٦١).

٢٣٢ ـ روى الإمام أحمد[١] عن عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. قال: **ألق عنك شعر الكفر**. يقول: احلق».

قال: وأخبرني آخر معه «أن النبي ﷺ قال لآخر: **ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٢].

رواه **د**[٣] عن [مخلد][٤] بن خالد، عن عبد الرزاق.

٦٣ ـ باب فرائض الوضوء وسننه

٢٣٣ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**». أخرجه **خ**[٥] **م**[٦].

٢٣٤ ـ عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها ـ وهو سعيد بن زيد بن عمرو، رضي اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه**»[٧].

---

(١) المسند (٣/ ٤١٥).

(٢) حاشية: هذا إسناد منقطع.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٦).

(٤) في «الأصل»: محمد. والمثبت من سنن أبي داود، وهو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني، ترجمته في التهذيب (٢٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٥) صحيح البخاري(١/ ١٥ رقم١).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

٢٣٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٣٠٣ رقم ١١٠٤).

(٧) حاشية: هذا الحديث خرجه الشيخ الضياء في مستخرجه، وقال ابن القطان: هو ضعيف جدًّا. اهـ. قلت: انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٣).

رواه الإمام أحمد[1] ق[2] ت[3]، وقال: قال [محمد][4] بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. يعني: هذا.

وقال ت[5]: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

٢٣٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**»[6].

رواه الإمام أحمد[7] د[8] ق[9].

٢٣٦ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**». أخرجه الإمام أحمد[10] ق[11].

٢٣٧ ـ عن أنس بن مالك قال: «نظر أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: **ها هنا ماء؟** فأتي به، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء

---

(١) المسند (٤/ ٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٨).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٢٥، ٢٦).

(٤) في «الأصل»: أحمد. والمثبت من جامع الترمذي، ومحمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري، رحمه اللَّه.

(٥) جامع الترمذي (١/ ٣٨).

(٦) حاشية: حديث أبي هريرة هذا رواه يعقوب بن سلمة عن أبيه عنه. قال البخاري في التاريخ: ولا يُعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. وحكى الأثرم عن أحمد: ليس في هذا حديث يثبت.

قلت: انظر التاريخ الكبير (٤/ ٧٦) وتنقيح التحقيق (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

(٧) المسند (٢/ ٤١٨). (٨) سنن أبي داود (١/ ٢٥ رقم ١٠١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩). (١٠) المسند (٣/ ٤١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم ٣٩٧).

الذي فيه الماء، ثم قال: **توضئوا بسم اللَّه.** فرأيت الماء يفور من بين أصابعه».

رواه **س**[١] والدارقطني[٢] ، وهذا لفظه.

قلت: وإسناد هذا الحديث إسناد جيد، ورواه الإمام أحمد[٣] وزاد: «والقوم يتوضئون حتى توضئوا [عن][٤] آخرهم. قال ثابت لأنس: كم تراهم كانوا؟/ (١/ق ١٨-أ) قال: نحوًا من سبعين»[٥] .

٢٣٨ - وقد روى الإمام أحمد[٦] من رواية الأسود بن قيس عن نبيح العنزي أن جابر بن عبد اللَّه قال: «غزونا مع رسول اللَّه ﷺ ، ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتين، فحضرت الصلاة فقال رسول اللَّه ﷺ : **هل في القوم من ماء؟** فجاء رجل يسعى بإداوة فيها شيء من ماء، قال: فصبه رسول اللَّه ﷺ في قدح، وتوضأ رسول اللَّه ﷺ فأحسن الوضوء، ثم انصرف وترك القدح فركب الناس القدح، يمسحوا يمسحوا، فقال رسول اللَّه ﷺ : **على رسلكم.** حين سمعهم يقولون ذلك. قال: فوضع رسول اللَّه ﷺ كفه في الماء والقدح، ثم قال رسول اللَّه ﷺ : **بسم اللَّه،** ثم قال: **أسبغوا الوضوء.** فوالذي هو ابتلاني ببصري لقد رأيت العيون - عيون الماء - يومئذ تخرج من بين أصابع رسول اللَّه ﷺ ، فما رفعها حتى توضئوا أجمعون».

نبيح العنزي قال علي بن المديني[٧] : مجهول. وقال أبو زرعة الرازي[٨] :

---

(١) سنن النسائي (١/ ٦١ - ٦٢ رقم ٧٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٧١ رقم ١).

(٣) المسند (٣/ ١٦٥).

(٤) في «الأصل»: من. والمثبت من المسند.

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٤ رقم ١٤٤).

(٦) المسند (٣/ ٢٩٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠٩).

(٨) الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٨ رقم ٢٣٢٥).

كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. قال الحافظ أبو عبد اللَّه المقدسي - رحمه اللَّه -: قد روى عنه أبو خالد الوالبي.

٢٣٨م - وقد روى[١] أيضًا من رواية سالم بن أبي الجعد قال: سمعت جابرًا قال: «أصابنا عطش فجهشنا[٢] إلى رسول اللَّه ﷺ، قال: فوضع يده في تور من ماء بين يديه، فجعل يثور[٣] من خلال أصابعه كأنها عيون، قال: **خذوا بسم اللَّه**. حتى وسعنا وكفانا».

وقد روى **خ**[٤] **م**[٥] من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر هذا الحديث بطرقه ولم يذكر فيه التسمية، وإسناده على شرط الصحيح.

٢٣٩ - وقد روى **م**[٦] في صحيحه من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد اللَّه حديثًا فيه طول، وفيه «**يا جابر، ناد بوضوء**. فقلت: ألا وضوء ألا وضوء»، وفيه: «وقال: **خذ يا جابر فصب عليَّ، وقل بسم اللَّه**. فصببت عليه، وقلت: بسم اللَّه. فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول اللَّه ﷺ».

٦٤ - باب ذكر غسل اليد قبل أن يدخلها الإناء

(١/ ق ١٨ - ب) قد تقدم[٧] حديث أبي/ هريرة في الصحيحين[٨].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٦٥).

(٢) الجهش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء، كما يفزع الصبي إلى أمه وأبيه، يقال: جَهَشْت وأجْهَشْت. النهاية (٢/ ٣٢٢).

(٣) أي: ينبع بقوة وشدة. النهاية (١/ ٢٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٦٧٢ رقم ٣٥٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٤ رقم ١٨٥٦).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٧ رقم ٣٠١٣).

(٧) الحديث رقم (٣٥).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٣١٦ رقم ١٦٢)، وصحيح مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

٢٤٠ ـ عن أوس الثقفي ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه [رأى][١] النبي ﷺ يتوضأ، فاستوكف ثلاثًا، قال: قلت: أي شيء استوكف ثلاثًا؟ قال: غسل يديه ثلاثًا».

أخرجه الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ **س**[٣].

٢٤١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه[٤] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا علام وضعها**»[٥].

٢٤٢ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ـ أو طافت يده**»[٦].

٢٤٣ ـ وعن أبي هريرة[٧] معناه.

رواهن الدارقطني، وقال في كل حديث: إسناد حسن. أو نحو هذا.

٦٥ ـ باب صفة الوضوء

تقدم حديث أبي هريرة في غسل اليد عند القيام من نوم الليل[٨].

٢٤٤ ـ عن حمران مولى عثمان بن عفان «أن عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ دعا

---

(١) في «الأصل»: أتى. والمثبت من المسند.
(٢) المسند(٤/ ١٠).
(٣) سنن النسائي (١/ ٦٤ رقم ٨٣).
(٤) حاشية: حديث جابر وابن عمر أيضًا تقدم ذكرهما.
قلت: يعني: الحديثين (٣٦) و(٣٧).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤٩ رقم٢).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٣).
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٥٠ رقم٤)..
(٨) الحديث رقم (٣٥).

بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**».

رواه خ[1] م[2] وهذا لفظه، وقال خ[3]: «ثم تمضمض واستنشق واستنثر».

٢٤٥ - عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبداللَّه بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثًا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين (١/ق ١٩ - أ) / فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ».

وفي رواية: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة».

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

أخرجه خ[4] م[5]، والزيادات لهما جميعًا، وزاد م[6]: «وغسل رجليه

(١) صحيح البخاري (١/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ١٥٩).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٢٠ رقم ١٦٤).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٤٧ رقم ١٨٥).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٣٥).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٢١١ رقم ٢٣٦).

حتى أنقاهما».

٢٤٦ ـ عن ابن عباس «أنه توضأ فغسل وجهه، فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة فجعل بها كذا، ثم أضافها إلى يده اليسرى فغسل بهما وجهه [ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى][١] ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ». رواه **خ**[٢].

٢٤٧ ـ عن عبد خير قال: «أتانا علي ـ رضي اللَّه عنه ـ وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا. فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ [فيه][٣] ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه [مرة][٤] واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول اللَّه ﷺ فهو هذا»[٥].

رواه الإمام أحمد[٦] **س**[٧] **د**[٨]، واللفظ له، وفي رواية الإمام أحمد: «ثم

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٩٠ رقم ١٤٠).

(٣) في «الأصل»: منه. والمثبت من سنن أبي داود.

٢٤٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢ رقم ٦٥٩، ٦٦٠).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) حاشية: قال في شرح السنة: حديث عبد خير حسن صحيح.

قلت: في شرح السنة (١/ ٤٣٤): هذا حديث حسن.

(٦) المسند (١/ ١٣٩).

(٧) سنن النسائي (١/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ٩٢).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٧ رقم ١١١).

مسح برأسه، فأشار بيده من مقدم رأسه إلى مؤخر رأسه، ولا أدري أردَّهما إلى مقدم رأسه أم لا».

٦٦ - باب في المضمضة والاستنشاق

٢٤٨ - عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**». رواه **خ**[١] **م**[٢].

٢٤٩ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**».

رواه **خ**[٣] **م**[٤].

٢٥٠ - عن [سلمة][٥] بن قيس - رضي اللَّه عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر**».

رواه الإمام أحمد[٦] **ق**[٧] **س**[٨] **ت**[٩]، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٥١ - عن لقيط بن صبرة - رضي اللَّه عنه - قال: «قلت: يا رسول اللَّه، (ق١٩-ب) أخبرني عن الوضوء؟ قال: **أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ/ في**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣١٦ رقم ١٦٢).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧).
(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣٩١ رقم ٣٢٩٥).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢١٢ - ٢١٣ رقم ٢٣٨).
(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: مسلمة. والتصويب من المسند والسنن، وهو سلمة بن قيس الأشجعي، ترجمته في التهذيب (١/ ٣٠٩ - ٣١٠).
(٦) المسند (٤/ ٣١٣، ٣٣٩).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٦).
(٨) سنن النسائي (١/ ٦٧ رقم ٨٩).
(٩) جامع الترمذي (١/ ٤٠ رقم ٢٧).

الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[١] .

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] **ق**[٤] **س**[٥] **ت**[٦] ، وقال: حديث حسن صحيح. وزاد أبو داود[٧] في بعض رواياته: «**إذا توضأت فمضمض**».

٢٥٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»[٨] .

رواه الإمام أحمد[٩] **د**[١٠] **ق**[١١] .

٢٥٣ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طهور نبي اللَّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[١٢] **س**[١٣] والدارقطني[١٤] .

٢٥٤ ـ عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالمضمضة والاستنشاق».

---

(١) حاشية: وصحح ابن حبان [الإحسان (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ رقم ١٠٥٤)] أيضًا حديث لقيط.

(٢) المسند (٤/ ٣٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٤٢ ـ ١٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٤٢).

(٥) سنن النسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٤).

(٨) حاشية: حديث ابن عباس هذا ضعفه أبو محمد الإشبيلي، وصححه ابن القطان.
قلت: انظر الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥) وبيان الوهم والإيهام) (٥/ ٣١٦).

(٩) المسند (١/ ٢٢٨، ٣١٥، ٣٥٢).

(١٠) سنن أبي داود (١/ ٣٥ رقم ١٤١).

(١١) سنن ابن ماجه(١/ ١٤٣ رقم ٤٠٨).

٢٥٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣ رقم ٦٥٩ ـ ٦٦١)

(١٢) المسند (١/ ١١٠، ١١٣، ١٢٢، ١٣٩).

(١٣) سنن النسائي (١/ ٦٧ رقم ٩١). (١٤) سنن الدارقطني (١/ ٩٠ رقم ٢) مطولاً.

رواه الدارقطني[١] .

٦٧ ـ باب في تخليل اللحية

٢٥٥ ـ عن عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ «أنه كان يخلل لحيته»[٢] .

رواه **ق**[٣] **ت**[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

٢٥٦ ـ وعن عمار بن ياسر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يخلل لحيته».

رواه **ت**[٥] **ق**[٦] ، قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل: يعني هذا[٧] .

٢٥٧ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: **هكذا أمرني ربي ـ عز وجل**».

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١١٦ رقم ١٠) وأعله الدارقطني بالإرسال.

٢٥٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ رقم ٣٤٦).

(٢) حاشية: قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسن. ذكره أبو عيسى في علله انتهى، سبب الاختلاف في هذا الحديث أنه من رواية عامر بن شقيق بن جمرة، وهو متكلم فيه، ومنهم من يوثقه، وقال ابن حزم: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه من طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن عامر ابن شقيق بن جمرة وليس مشهوراً بقوة النقل. وصححه ابن حبان من رواية ابن جمرة ووثقه. قلت: انظر علل الترمذي (ص٣٣ رقم ١٩) والمحلي (٢/ ٣٦) وصحيح ابن حبان (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٨١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠). (٤) جامع الترمذي (١/ ٤٦ رقم ٣١).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٤٤ رقم ٢٩). (٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٢٩).

(٧) حاشية: في مسند الحميدي: ثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان ابن بلال، عن عمار عن النبي ـ عليه السلام ـ فذكر حديث التخليل، وكذلك في الترمذي، فقد زال عنه ما علله به هنا. اهـ. قلت: هو في مسند الحميدي (١/ ٨١ رقم ١٤٧).

رواه د[١] ، واللفظ له، وأخرج ق[٢] بعضه في التخليل.

٢٥٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته».

رواه الإمام أحمد[٣] .

٢٥٩ ـ عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ عرك[٤] عارضيه[٥] بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها»[٦] .

رواه الدارقطني[٧] ، وقال: الصواب موقوف «أن ابن عمر كان إذا توضأ. . .».

٦٨ ـ باب ذكر المأقين[٨] وتعاهدهما لاجتماع القذى[٩] فيهما

٢٦٠ ـ عن أبي أمامة الباهلي «أنه وصف وضوء النبي ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وكان رسول اللَّه ﷺ يمسح المأقين، وقال بأصبعيه».

رواه الإمام أحمد[١٠] ، وروى د[١١] «كان رسول اللَّه ﷺ يمسح المأقين».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٩ رقم ٤٣١).

(٣) المسند (٦/ ٢٣٤).

(٤) أي: دلك. النهاية (٣/ ٢٢٢).

(٥) عارضا الإنسان: صفحتا خديه. النهاية (٣/ ٢١٢).

(٦) رواه ابن ماجه (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ٥٣).

(٨) مؤق العين مؤخرها، ومأقها مقدمها. النهاية (٤/ ٢٨٩).

(٩) القذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. النهاية (٤/ ٣٠).

(١٠) المسند (٥/ ٢٥٨).

(١١) سنن أبي داود (١/ ٣٣ رقم ١٣٤).

(١/ق ٢٠ ـ أ)

٦٩ ـ باب / في ترتيب الوضوء وغسل المسترسل عن اللحية

٢٦١ ـ عن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول اللَّه، حدثني عن الوضوء. قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه ـ تعالى ـ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد اللَّه وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه للَّه إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه».

رواه م[١] .

وقد تقدم حديث عبد اللَّه بن زيد[٢] وحديث علي بن أبي طالب[٣] وذكر الترتيب في حديثيهما.

٧٠ ـ باب في التيمن

٢٦٢ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

رواه خ[٤] م[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١ رقم ٨٣٢).
(٢) الحديث رقم (٢٤٥).
(٣) الحديث رقم (٢٤٧).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٢٤ رقم ١٦٨).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨).

٢٦٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيمانكم**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ـ والللفظ له ـ ق[٣] ولم يذكر «**إذا لبستم**».

٧١ ـ باب إدخال المرفقين في الغسل

٢٦٤ ـ عن نعيم المجمر قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أَشْرَعَ في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول اللَّه ﷺ: **أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من [إسباغ][٤] الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**».

رواه م[٥].

٢٦٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

أخرجه الدارقطني[٦]، من رواية القاسم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل عن جده عن جابر. قال/ أحمد[٦]: ليس بشيء. وقال أبو حاتم (١/ق ٢٠ ـ ب) الرازي[٧]: متروك الحديث.

---

(١) المسند (٢/ ٣٥٤).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٠ رقم ٤١٤١).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤١ رقم ٤٠٢).
(٤) من صحيح مسلم.
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٨٣ رقم ١٥).
(٧) الجرح والتعديل (٧/ ١١٩ رقم ٦٧٨).

٢٦٦ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول اللَّه ﷺ، فغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه».

رواه الدارقطني[١].

٧٢ ـ باب في ذكر الوضوء المنكوس

٢٦٧ ـ عن زياد مولى بني مخزوم قال: «قيل لعلي ـ عليه السلام ـ إن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء. فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره»[٢].

٢٦٨ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن هند قال: قال علي ـ عليه السلام ـ: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت»[٣].

٢٦٩ ـ عن أبي العبيدين[٤] [عن][٥] عبد اللَّه بن مسعود «أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس»[٦].

روى هذه الأحاديث الدارقطني، زياد مولى بني مخزوم قال يحيى بن معين[٧]: لا شيء[٨].

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٣ رقم ١٧).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٨ رقم ٣).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٨٨ ـ ٨٩ رقم ٤).
(٤) حاشية: اسم أبي العبيدين معاوية بن سبرة بن حصين العامري، ويقال: معاوية بن حصين ابن سبرة السوائي الكوفي، مات سنة ثمان وتسعين ذكره في الثقات له.
قلت: يعني: ابن حبان، وهو في الثقات (٥/ ٤١٣).
(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن الدارقطني.
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٨٩ رقم ٨).
(٧) الجرح والتعديل (٧/ ٥٤٩ رقم ٢٤٨٠).
(٨) حاشية: زياد مولى بني مخزوم وثقه أبو حاتم البستي.
قلت: ذكره في الثقات (٤/ ٢٥٩).

٧٣ ـ باب في مسح الرأس والأذنين

٢٧٠ ـ عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما».

رواه **م**[١].

٢٧١ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] **ق**[٤] **ت**[٥] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن صحيح. وقال أحمد **د**: «وأذنيه مسحة واحدة».

٢٧٢ ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **ت**[٨]، وقال: حديث حسن صحيح. ولفظه لأبي داود والترمذي.

٢٧٣ ـ وعنها «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ عندها، فرأيته مسح على رأسه مجاري

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١١ رقم ٢٣٦).
(٢) المسند (١/ ٢٦٨).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ١٣٣، ١/ ٣٤ رقم ١٣٧).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩).
(٥) جامع الترمذي (١/ ٥٢ رقم ٣٦).
(٦) المسند (٦/ ٣٥٩).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٢ رقم ١٢٩).
(٨) جامع الترمذي (١/ ٤٩ رقم ٣٤).

الشعر ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - **د**[٢] **ت**[٣] .

وفي رواية: «مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما و[بطونهما][٤] ». رواه **د**[٥] .

(١/ق ٢١ - أ) **٢٧٤** - وعنها/ - رضي اللَّه عنها - «أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **ق**[٨] .

٢٧٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت عليًّا - رضي اللَّه عنه - توضأ: فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول اللَّه ﷺ ».

رواه **د**[٩] ، ورواه **س**[١٠] من رواية الحسين بن علي عن أبيه: «ثم مسح برأسه مسحة واحدة».

وقد تقدم[١١] رواية أحمد[١٢] من رواية عبد خير: «فمسح برأسه مرة واحدة».

---

(١) المسند (٦/ ٣٥٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣١ - ٣٢ رقم ١٢٨).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٤٨ رقم ٣٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) في «الأصل»: بطنوهما. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣١ رقم ١٢٦). (٦) المسند (٦/ ٣٥٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٢ رقم ١٣١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٤١).

٢٧٥ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٦٤٢).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٨ رقم ١١٥).

(١٠) سنن النسائي (١/ ٦٩ - ٧٠ رقم ٩٥).

وخرجه الضياء في المختارة (٢/ ٥١ - ٥٢ رقم ٤٣١) من طريق النسائي.

(١١) الحديث رقم (٢٤٧). (١٢) المسند (١/ ١٥٤).

٢٧٦ ـ عن المقدام بن معدي كرب الكندي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «أتي رسول اللَّه ﷺ بوضوء، فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثًا».

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ د[٢] ، ولم يذكر أبو داود غسل الرجلين، وروى منه ق[٣] مسح الأذنين.

٧٤ ـ باب مسح المرأة رأسها

٢٧٧ ـ عن سالم سبلان ـ وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره ـ «فأرتني كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ قال: فمضمضت واستنثرت ثلاثًا، وغسلت وجهها ثلاثًا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم [أمرت يديها][٤] بأذنيها ثم مرت على الخدين».

رواه س[٥] .

٧٥ ـ باب مسح الرأس مرتين

٢٧٨ ـ عن عبد اللَّه بن زيد قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ: فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».

---

(١) المسند (٤/ ١٣٢).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠ رقم ١٢١).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٤٢).
(٤) في «الأصل»: مدر بيدها. والمثبت من سنن النسائي.
(٥) سنن النسائي (١/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ١٠٠).

رواه س[١] .

٧٦ ـ باب في مسح الرأس ثلاثًا

٢٧٩ ـ عن حمران قال: «رأيت عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ توضأ. . .» وفيه: «ومسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ هكذا وقال: من توضأ دون هذا كفاه».

رواه د[٢] والدارقطني[٣] وقال د: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» لم [يذكروا][٤] عددًا كما ذكروا في غيره.

(١/ق٢١-ب) **٢٨٠** ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه/ وأذنيه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هكذا وضوء رسول اللَّه ﷺ أحببت أريكموه».

رواه الدارقطني[٥] .

قلت: وغالب الروايات عن علي «أنه مسح مرة واحدة».

٧٧ ـ باب في مسح بعض الرأس

٢٨١ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين». رواه م[٦] .

---

(١) سنن النسائي (١/ ٧٢ رقم ٩٩).

٢٧٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٥٤ رقم ٣٢٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٦ رقم ١٠٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٩١ رقم٣).

(٤) في «الأصل» يذكر. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩٢ رقم ٦).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٤).

٢٨٢ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قِطْرية[١]، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة». رواه **د**[٢].

٧٨ ـ باب الأذنين من الرأس

٢٨٣ ـ عن عبد اللَّه بن زيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

رواه **ق**[٣].

٢٨٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

رواه **ق**[٤] والدارقطني[٥].

ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر[٦] وابن عباس[٧] وأبي أمامة[٨] وعائشة[٩] وأنس[١٠] وضعفها كلها، ولم يروه من طريق عبد اللَّه بن زيد.

---

(١) قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. النهاية (٤/ ٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٦ ـ ٣٧ رقم ١٤٧) والحديث في سنن ابن ماجه (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ رقم ٥٦٤).

٢٨٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٢٣٩ رقم ٢٢٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٣). (٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ١٩، ١/ ١٠٢ رقم ٣٢ ـ ٣٤) وصوب إرساله.

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ١ ـ ١٠)، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله.

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ١١ ـ ١٤، ١/ ١٠٠ رقم ٢١ ـ ٢٣، ١/ ١٠١ رقم ٢٦ ـ ٣٠) صوب إرساله.

(٨) سنن الدارقطني (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم ٣٧ ـ ٤٤).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ١٠٥ رقم ٤٧).

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ١٠٤ رقم ٤٥).

٧٩ ـ باب مسح القذال[1] والعنق

٢٨٥ ـ عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق».

رواه الإمام أحمد[2] من رواية الليث بن أبي سليم، وهو مُتكلم فيه[3] .

٨٠ ـ باب تخليل الأصابع

٢٨٦ ـ عن المستورد بن شداد ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره».

ورواه الإمام أحمد[4] **د**[5] **ق**[6] ـ واللفظ له ـ والترمذي[7] ، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

٢٨٧ ـ عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ توضأ. . .» فذكر الحديث، وفي آخره «وخلل أصابع قدميه ثلاثًا، وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل كما فعلت». رواه الدارقطني[8] .

قال الحافظ ـ رحمه اللَّه ـ: وهذا هو من الحديث الذي صححه الترمذي[9] في تخليل اللحية.

---

(١) القذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس فوق فأس القفا. لسان العرب «قذل».
(٢) المسند (٣/ ٤٨١).
(٣) ترجمته في التهذيب (٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٨). (٤) المسند (٤/ ٢٢٩).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٧ رقم ١٤٨). (٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٦).
(٧) جامع الترمذي (١/ ٥٧ رقم ٤٠).
٢٨٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧١ رقم ٣٤٣ ـ ٣٤٥).
(٨) سنن الدارقطني (١/ ٨٦ رقم ١٣).
(٩) جامع الترمذي (١/ ٤٦ رقم ٣١).

٢٨٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**».

رواه الإمام أحمد[١] **ق**[٢] **ت**[٣] وقال: حديث/ حسن غريب. (١/ ق ٢٢ ـ أ)

وهو من رواية صالح مولى التوءمة، وقد ضعفه مالك[٤].

وقد تقدم حديث لقيط بن سبرة[٥] بالأمر بتخليل الأصابع.

٢٨٩ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: **خللوا أصابعكم لا يخلل اللَّه بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار**».

رواه الدارقطني[٦]، من رواية عمر بن قيس، قال **خ**[٧]: منكر الحديث. وقال الدارقطني[٨]: ضعيف.

٢٩٠ ـ عن أبي رافع ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه».

---

(١) المسند (١/ ٢٨٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٥٧ رقم ٣٩).

(٤) قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن عباسًا العنبري حدثنا عن بشر بن عمر قال: سألت مالكًا عن صالح مولى التوءمة، فقال: ليس بثقة. فقال أبي: كان مالك قد أدركه وقد اختلط، وهو كبير، من سمع منه قديمًا فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسًا. ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٠٥) وتهذيب الكمال (١٣/ ١٠١).

(٥) الحديث رقم (٢٥١).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٩٥ رقم ٢).

(٧) الضعفاء الصغير (١٦٣ رقم ٢٤٩).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ١٠١) وذكره البرقاني فيمن اتفق هو والدارقطني وابن حمكان على ترك حديثهم، في كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٩٨ رقم ٣٧٨).

رواه ق[١] والدارقطني[٢]، ولفظ الدارقطني: «كان النبي ﷺ إذا توضأ وضوءًا حرك خاتمه في أصبعه». من رواية معمر بن محمد بن عبيد اللَّه بن أبي رافع، قال خ[٣]: هو منكر الحديث.

٨١ ـ باب في غسل الرجلين بغير عدد

٢٩١ ـ عن معاوية «أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ، قال: فتوضأ ثلاثًا، وغسل رجليه بغير عدد».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥].

٨٢ ـ باب الوضوء مرة مرة

٢٩٢ ـ عن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».

رواه خ[٦].

٨٣ ـ باب الوضوء مرتين مرتين

٢٩٣ ـ عن عبد اللَّه بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين».

رواه خ[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٩٤ رقم ١١) ورواه الدارقطني أيضًا (١/ ٨٣ رقم ١٦) بلفظ ابن ماجه، وقال: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا.

(٣) الكامل (٨/ ٢٠٧).

(٤) المسند (٤/ ٩٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣١ رقم ١٢٥).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٣١١ رقم ١٥٧).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٣١١ رقم ١٥٨).

٢٩٣م ـ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»][1] .

رواه الإمام أحمد[2] **د**[3] **ت**[4] . وقال: حديث غريب حسن ـ وفي رواية: صحيح ـ والدارقطني[5] .

٨٤ ـ باب الوضوء ثلاثًا

وقد تقدم حديث عثمان[6] .

٢٩٤ ـ عن أبي حيّة عن علي «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

رواه الإمام أحمد[7] **ت**[8] ، وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. ورواه **د**[9] **س**[10] بلفظ آخر.

٢٩٥ ـ وروى **ق**[11] عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان وعليًّا ـ رضي اللَّه عنهما ـ يتوضآن ثلاثًا ثلاثًا، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول اللَّه ﷺ».

٢٩٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل

---

(١) سقطت من «الأصل» لعلها من انتقال نظر الناسخ، واجتهدت في إثباتها، واللَّه أعلم.
(٢) المسند (٢/ ٣٦٤). (٣) سنن أبي داود (١/ ٣٤ رقم ١٣٦).
(٤) جامع الترمذي (١/ ٦٢ رقم ٤٣).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩٣ رقم ٩).
(٦) الحديث رقم (٢٤٤).
٢٩٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٤١١ رقم ٧٩٧).
(٧) المسند (١/ ١٢٠). (٨) جامع الترمذي (١/ ٦٣ رقم ٤٤).
(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٨ ـ ٢٩ رقم ١١٦).
(١٠) سنن النسائي (١/ ٧٠ ـ ٧١ رقم ٩٦).
٢٩٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ١١٩ رقم ٤٩٢).
(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٣).

وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا (١/ق ٢٢ ـ ب) ثلاثًا، ثم قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا/ أو نقص فقد أساء وظلم ـ أو ظلم وأساء**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ـ واللفظ له ـ **ق**[٣] **س**[٤]، وفي رواية أحمد والنسائي «فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، قال: **هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» وليس في رواية أحد منهم «**أو نقص**» غير أبي داود.

٢٩٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء الذي لابد منها، ومن توضأ اثنين فله كفلين من الأجر، ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**».

رواه الإمام أحمد[٥].

٢٩٨ ـ عن أبي بن كعب «أن رسول اللَّه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: **هذا وظيفة الوضوء** ـ أو قال: **وضوء من لم يتوضأ لم يقبل اللَّه له صلاةً** ـ ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: **هذا وضوء من توضأ أعطاه اللَّه كفلين من الأجر**، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: **هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي**».

رواه **ق**[٦].

وهذا الحديث والذي قبله من رواية زيد العمي، قال أحمد[٧]: هو صالح.

---

(١) المسند (٢/ ١٨٠).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٣ رقم ١٣٥).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢).
(٤) سنن النسائي (١/ ٨٨ رقم ١٤٠).
(٥) المسند (٢/ ٩٨).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ رقم ٤٢٠).
(٧) الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ رقم ٢٥٣٥).

وقال ابن معين[١] : ليس بشيء. وقال أبو زرعة[١] : واهي الحديث ضعيف.

٢٩٩ ـ عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب عن [ابن][٢] عمر «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ». رواه **ق**[٣] **س**[٤].

٣٠٠ ـ عن عائشة وأبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

رواه **ق**[٥] أيضًا.

٣٠١ ـ عن أبي أمامة «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، وتمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا». رواه الإمام أحمد[٦].

٨٥ ـ باب الإسراف في الوضوء

٣٠٢ ـ عن أبي بن كعب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن للوضوء شيطانًا، يقال له: ولهان، فاتقوا وسواس الماء**».

رواه أحمد[٧] **ق**[٨] **ت**[٩] ـ وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي ـ وابن خزيمة في صحيحه[١٠]، واللفظ للترمذي.

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ رقم ٢٥٣٥).
(٢) من سنن النسائي وابن ماجه وتحفة الأشراف (٦/ ٥٠ رقم ٧٤٥٨).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٤).
(٤) سنن النسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٨١).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٥).
(٦) المسند (٥/ ٢٥٧).
٣٠٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٦ ـ ١٧ رقم ١٢٤٧ ـ ١٢٤٩) وقال: وخارجة بن مصعب فيه كلام كثير، وإنما ذكرناه لكون ابن خزيمة أخرجه.
(٧) المسند (٥/ ١٣٦).   (٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٦ رقم ٤٢١).
(٩) جامع الترمذي (١/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ٥٧).
(١٠) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ١٢٢).

٣٠٣ ـ عن عبد اللَّه بن [عَمْرو][١] ـ رضي اللَّه عنهما ـ «أن رسول اللَّه ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا الإسراف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار».

رواه الإمام أحمد[٢] **ق**[٣] واللفظ له، وهو من حديث ابن لهيعة، وقد سبق القول فيه[٤].

٣٠٤ ـ عن عبد اللَّه/ بن مغفل «أنه سمع ابنه يقول: اللَّهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل اللَّه الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**». (١/ق ٢٣ ـ أ)

رواه الإمام أحمد[٥] **د**[٦] **ق**[٧] ولم يذكر ابن ماجه الطهور، ورواه الطبراني أيضًا في كتاب الدعاء[٨] له.

٣٠٥ ـ عن عبد اللَّه بن عُمَر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: **لا تسرف، لا تسرف**».

رواه **ق**[٩] من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم عن أبيه. ومحمد بن الفضل نسبه أحمد[١٠] ويحيى بن معين[١١] إلى الكذب، وكذلك

---

(١) في «الأصل»: عُمَر. والمثبت من المسند وسنن ابن ماجه.
(٢) المسند (٢/ ٢٢١).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٥).
(٤) تحت حديث رقم (٦٠).
(٥) المسند (٤/ ٨٦).
(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٤ رقم ٩٦).
(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧١ رقم ٣٨٦٤).
(٨) كتاب الدعاء (٣٨ رقم ٥٨، ٥٩).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٤).
(١٠) تاريخ بغداد (٣/ ١٥٠).
(١١) الجرح والتعديل (٨/ ٥٧ رقم ٢٦٢) وتاريخ بغداد (٣/ ١٥١).

غيرهما[١] وأبوه ضعفه الفلاس[٢] وابن عدي[٣].

٨٦ ـ باب في قدر ما يتوضأ به

٣٠٦ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل بالصاع[٤] إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد». رواه خ[٥] م[٦].

٣٠٧ ـ عن سفينة مولى رسول اللَّه ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد». رواه م[٧].

٣٠٨ ـ وعن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».
رواه الإمام أحمد[٨] د[٩] ق[١٠] س[١١].

---

(١) منهم الفلاس والنسائي وابن خراش والجوزجاني، كما في تاريخ بغداد (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٦٤ رقم ٣٦٦).

(٣) الكامل (٧/ ١٢٠ ـ ١٢١) ولم يذكر فيه قدحًا غير أن ابنه روى عنه أحاديث مناكير، وقال: والبلاء من ابنه محمد، والفضل خير من ابنه محمد. اهـ.
قلت: وقال ابن معين فيه: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. كما في الجرح والتعديل (٧/ ٦٤ رقم ٣٦٦) وتاريخ الدوري (٤/ ٣٥٨ رقم٤٧٧١).

(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. النهاية (٣/ ٦٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠١).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٥).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٦).

(٨) المسند (٦/ ١٢١ ، ٢٣٤، ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢٤٩).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٣ رقم ٩٢).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٩٩ رقم ٢٦٨).

(١١) سنن النسائي (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٣٤٥).

٣٠٩ ـ عن أم عمارة «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

رواه د[١] س[٢] .

٣١٠ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يكفي أحدكم مدٌّ من الوضوء**».

رواه الإمام أحمد[٣]

٣١١ ـ وعن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ قال: «**يجزئ في الوضوء رطلان من ماء**».

رواه ت[٤] ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ، وروى بعده «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع». قال: وهذا أصح من حديث شريك.

٨٧ ـ باب الاستحباب في ترك المعاونة في الوضوء

٣١٢ ـ عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: «كان رسول اللّه ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه»[٥] .

رواه ق[٦] .

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣ رقم ٩٤).
(٢) سنن النسائي (١/ ٥٨ رقم ٧٤).
(٣) المسند (٣/ ٢٦٤).
(٤) جامع الترمذي (٢/ ٥٠٧ رقم ٦٠٩).
(٥) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٤ رقم ١٥١): هذا إسناد ضعيف؛ علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف.
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٩ رقم ٣٦٢).

٨٨ ـ باب الرخصة في المعاونة على الطهارة

٣١٣ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: / «بينا أنا مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة إذا نزل (١/ق٢٣ـب) فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه».

رواه **خ**[١] **م**[٢] ، وهذا لفظ مسلم.

٣١٤ ـ عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول اللَّه، [أتصلي][٣] ؟ قال: **المصلى أمامك**».

رواه **خ**[٤] **م**[٥] ، وهذا لفظ البخاري.

٣١٥ ـ عن صفوان بن عسال قال: «صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء».

رواه **ق**[٦] .

٣١٦ ـ عن أم عياش ـ وكانت أمة لرقية بنت رسول اللَّه ﷺ[٧] ـ قالت: «كنت أوضئ رسول اللَّه ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد». رواه **ق**[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ رقم ١٨٢).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤/٧٦).
(٣) في «الأصل»: المصلى. والمثبت من صحيح البخاري.
(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٤٢ رقم ١٨١).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠).
٣١٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ٣٦ ـ ٣٨).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩١).
(٧) ترجمة أم عياش في التهذيب (٣٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٢).

٨٩ ـ باب المنديل بعد الوضوء

٣١٧ ـ عن عائشة قالت: «كانت لرسول اللَّه ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».

رواه **ت**[١] ، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

٣١٨ ـ عن معاذ بن جبل قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه».

رواه **ت**[٢] ، وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف.

٣١٩ ـ عن سلمان الفارسي ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه».

رواه **ق**[٣] ، من رواية الوضين بن عطاء، قال أحمد[٤] : ما كان به بأس. وقال السعدي[٥] : هو واهي الحديث.

٩٠ ـ باب جواز الوضوء في المسجد

٣٢٠ ـ عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول اللَّه ﷺ توضأ في المسجد».

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٧٤ رقم ٥٣).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٧٥ رقم ٥٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٨ رقم ٤٦٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، وفي موضع آخر: ثقة ليس به بأس. وكذا في الجرح والتعديل (٩/ ٥٠ رقم ٢١٣).

(٥) أحوال الرجال (١٦٨ رقم ٢٩٩).

رواه الإمام أحمد[١] .

٩١ - باب إسباغ الوضوء

٣٢١ - عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «تخلف رسول اللَّه ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: **ويل للأعقاب من النار**».

كذا رواه خ[٢] ولمسلم[٣] نحوه.

٣٢٢ - وعن عبد اللَّه بن [عَمْرو][٤] قال: «رجعنا مع رسول اللَّه ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا/ كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا - وهم (١/ق ٢٤-أ) عجال - فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

رواه م[٥] .

٣٢٣ - عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: **ويل للأعقاب من النار**».

رواه خ[٦] م[٧] ، ولم يرو البخاري أوله.

٣٢٤ - عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

---

(١) المسند (٥/ ٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣١٩ رقم ١٦٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١/ ٢٧).

(٤) في «الأصل»: عُمَر. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١/ ٢٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٢١ رقم ١٦٥).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٢).

رواه م[١] .

٣٢٥ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ ، فقال: **ارجع فأحسن وضوءك**. فرجع ثم صلى». رواه م[٢] .

٣٢٦ ـ عن أنس بن مالك «أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول اللَّه ﷺ : **ارجع فأحسن وضوءك**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ق[٥] والدارقطني[٦] ، وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

٣٢٧ ـ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] ، وليس عند أحمد ذكر الصلاة.

٣٢٨ ـ عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ـ أو عن أخي أبي

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٠).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٥ رقم ٢٤٣).
٣٢٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٣٠ ـ ٣٢ رقم ٢٤١٥ ـ ٢٤١٧).
(٣) المسند (٣/ ١٤٦).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٤ رقم ١٧٣).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٥).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٠٨ رقم ٥).
(٧) المسند (٣/ ٤٢٤).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٥).

أمامة ـ قال: «رأى رسول اللَّه ﷺ قومًا على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم ـ أو مثل موضع ظفر ـ لم يصبه الماء، قال: فجعل يقول: **ويل للأعقاب من النار**. قال: فكان أحدهم ينظر فإذا رأى بعقبه موضعًا لم يصبه الماء أعاد وضوءه». رواه البيهقي في سننه[١] .

٣٢٩ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

رواه الإمام أحمد[٢] ق[٣] .

٣٣٠ ـ عن معيقيب قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**ويل للأعقاب من النار**».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٣٣١ ـ عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوه من رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**». رواه ق[٥] .

٣٣٢ ـ عن عبد اللَّه بن الحارث بن جزء قال:/ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: (١/ق ٢٤ ـ ب) «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

رواه الإمام أحمد[٦] والدارقطني[٧] .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٨٤).

(٢) المسند (٣/ ٣١٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٤).

(٤) المسند (٣/ ٤٢٦، ٥/ ٤٢٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٥).

٣٣٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤ رقم ٢٠١ ـ ٢٠٣).

(٦) المسند (٤/ ١٩١).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٩٥ رقم١).

٣٣٣ ـ عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت شبيبًا ـ يكنى أبا [روح][(١)] من ذي الكلاع «أنه صلى مع النبي ﷺ فقرأ بالروم، فتردد في آية، فلما انصرف قال: **إنه يلبس علينا القرآن، أن أقوامًا منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء؛ فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء**».

كذا رواه الإمام أحمد[(٢)]، ورواه[(٣)] بنحوه من رواية شريك عن عبدالملك. ورواه[(٣)] من رواية شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي رُوح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٩٢ ـ باب في النضح بعد الوضوء

٣٣٤ ـ عن الحكم بن سفيان الثقفي «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ توضأ ثم أخذ كفًّا من ماء فنضح به فرجه».

أخرجه الإمام أحمد[(٤)] **د**[(٥)] **س**[(٦)] **ق**[(٧)]، وهذا لفظه.

٣٣٥ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح**».

رواه **ق**[(٨)] **ت**[(٩)] ـ واللفظ له ـ وقال: حديث غريب.

---

(١) في «الأصل»: رباح. والمثبت من المسند، وسيأتي على الصواب.
(٢) المسند (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).
(٣) المسند (٣/ ٤٧١).
(٤) المسند (٣/ ٤١٠، ٤/ ١٧٩، ٢١٢).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٣ رقم ١٦٦).
(٦) سنن النسائي (١/ ٨٦ رقم ١٣٥).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٧ رقم ٤٦١).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٣).
(٩) جامع الترمذي (١/ ٧١ رقم ٥٠).

قال الحافظ ـ رحمه اللَّه ـ: من حديث الحسن بن علي الهاشمي، وقال خ[١] : هو منكر الحديث.

٣٣٦ ـ عن أسامة بن زيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**علمني جبريل ـ عليه السلام ـ الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء**».

رواه الإمام أحمد[٢] ق[٣] ، واللفظ له، وهو من حديث ابن لهيعة ورشدين ابن سعد.

٣٣٧ ـ ورواه الإمام أحمد[٤] من رواية ابن لهيعة أيضًا عن أسامة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه في نضح الفرج بعد الوضوء.

٣٣٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «توضأ رسول اللَّه ﷺ فنضح فرجه».

رواه ق[٥] .

---

(١) الضعفاء الصغير (٦٢ رقم ٦٥).

(٢) المسند (٥/ ٢٠٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٢)ووقع الحديث في المطبوع من السنن ومصباح الزجاجة (١/ ١٨٤ رقم ١٨٩) عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة. وذكره المزي في التحفة (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٧٤٥) في مسند زيد، ووقع في نسخة دار الكتب الخطية لسنن ابن ماجه (١/ ٩٢) كما في «الأصل» ليس فيه عن أبيه فيكون الحديث من مسند أسامة بن زيد ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال الحافظ ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم (١/ ق٩٠ ـ ب): هكذا رأيته في بعض النسخ، وكذا ذكره الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم في مسند أسامة، إنما ذكره في مسند أبيه زيد بن حارثة، وهو الصواب، ومما يقوي ذلك أن يعقوب بن سفيان رواه عن عبد اللَّه بن يوسف ـ كما تقدم ـ وفيه عن زيد بن حارثة، وكذا وجدته في بعض النسخ القديمة بسنن ابن ماجه .اهـ.

(٤) المسند (٤/ ١٦١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٤).

٣٣٩ ـ عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه «أن النبي ﷺ بال ونضح فرجه».

رواه الإمام أحمد[١] .

٩٣ ـ باب ما يستحب من القول بعد الوضوء

٣٤٠ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّٰه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

(١/ق ٢٥ ـ أ) أخرجه **م**[٢] ، ورواه **ت**[٣] بنحوه وزاد/ فيه بعد «**رسوله**»: «**اللّٰهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] في بعض روايتهما: «**فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال...**» الحديث.

٣٤١ ـ عن زيد العمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل**».

ورواه الإمام أحمد[٦] **ق**[٧] ، واللفظ له، وقد تقدم الكلام في زيد

---

(١) المسند (٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨٠).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ رقم ٢٣٤).
(٣) جامع الترمذي (١/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٥٥).
(٤) المسند (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦، ١٥٣).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ١٦٩، ١٧٠).
(٦) المسند (٣/ ٢٦٥).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٩ رقم ٤٦٩).

العمي[١].

٣٤٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه [ثم][٢] قال: سبحانك اللَّهم أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة».

رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة[٣] من قول أبي سعيد غير مرفوع.

٩٤ ـ باب فضل من بات على وضوء

٣٤٣ ـ عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللَّهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللَّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**. قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللَّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك. قال: **لا، ونبيك الذي أرسلت**».

رواه خ[٤] م[٥]، ولفظه للبخاري.

٩٥ ـ باب في ذكر الوضوء عند الغضب

٣٤٤ ـ عن عطية السعدي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الغضب من**

(١) تحت الحديث رقم (٢٩٨).

(٢) من سنن النسائي الكبرى.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٥ رقم ٩٩١١).

(٤) صحيح البخاري (١١/ ١١٢ رقم ٦٣١١).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠).

الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ولفظه لأحمد.

٩٦ ـ باب في فضائل الوضوء

٣٤٥ ـ عن نعيم المجمر قال: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: **إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء**. فمن استطاع منكم أن يطل غرته فليفعل».

رواه خ[٣] م[٤]، ولفظه للبخاري، ولمسلم[٥] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: /١/ق ٢٥ ـ ب) / «**أنتم الغر [المحجلون]**[٦] **يوم القيامة من إسباغ الوضوء**. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

وله[٧] أيضاً: سمعت خليلي يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث [يبلغ]**[٨] **الوضوء**».

٣٤٦ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه [من جسده]**[٨] **حتى تخرج من تحت أظفاره**». رواه م[٩].

---

(١) المسند (٤/ ٢٢٦).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٩ رقم ٤٧٨٤).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٨٣ رقم ١٣٦).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦/ ٣٤).
(٦) في «الأصل»: المحجلين. والمثبت من صحيح مسلم.
(٧) صحيح مسلم (١/ ٢١٩ رقم ٢٥٠).
(٨) من صحيح مسلم.
(٩) صحيح مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٥).

٣٤٧ ـ وعن حمران مولى عثمان قال: «أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ، ثم قال: إن أناسًا يتحدثون عن رسول اللَّه ﷺ أحاديث لا أدري ما هي، ألا إني رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة**».

رواه م[١] .

٣٤٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيًّا من الذنوب**». رواه م[٢] .

٣٤٩ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ أتى المقبرة فقال: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن [شاء][٣] اللَّه بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا**. قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول اللَّه؟ قال: **أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**. قالوا: كيف تعرف من لم يأت [بعد][٤] من أمتك يا رسول اللَّه؟ فقال: **أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله**؟ قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: **فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء، فأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن[٥] رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقًا سحقًا**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٧ رقم ٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٥ رقم ٢٤٤).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح مسلم.

(٤) في «الأصل»: بعدك. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) أي: ليدفعن ويطردن. النهاية (٢/ ١٧٢).

رواه م[١].

٣٥٠ ـ عن عبد اللَّه بن بُسْر[٢] عن النبي ﷺ قال: «**أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء**».

رواه الإمام أحمد[٣] ت[٤]، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد اللَّه بن بسر.

٣٥١ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «قيل: يا رسول اللَّه، كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيامة؟ قال: **هم غر محجلون بلق**[٥] **من آثار الوضوء**».

رواه الإمام/ أحمد[٦]. (١/ق ٢٦ ـ أ)

٣٥٢ ـ وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه قال: «**[ألا]**[٧] **أدلكم على ما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات**؟ قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**».

رواه م[٨].

٣٥٣ ـ عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الطهور شطر**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩).

٣٥٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٨ رقم ٩٣ ـ ٩٦).

(٢) تصحفت في «الأصل» إلى: بشر. بالشين المعجمة، والصواب «بسر» بضم الباء وسكون السين المهملة، كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١/ ٢٦٩) والذهبي وابن ناصر الدين في التوضيح (١/ ٥٢١)، وهو على الصواب في المسند وجامع الترمذي، وسيأتي على الصواب.

(٣) المسند (٤/ ١٨٩). (٤) جامع الترمذي (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ رقم ٦٠٧).

(٥) البَلَقُ: سواد وبياض. وقال ابن سيده: ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. لسان العرب «بلق».

(٦) المسند (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٧) من صحيح مسلم. (٨) صحيح مسلم (١/ ٢١٩ رقم ٢٥١).

الإيمان، والحمد للَّه تملأ الميزان، وسبحان اللَّه والحمد للَّه تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

رواه م[١].

٣٥٤ ـ عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمر اللَّه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد اللَّه وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه للَّه، إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه**».

رواه م[٢] هكذا، ورواه الإمام أحمد في مسنده[٣] وفيه «**كما أمره اللَّه ـ تعالى**» بعد غسل الرجلين.

٣٥٥ ـ عن بريدة بن الحصيب قال: «أصبح رسول اللَّه ﷺ فدعا بلالاً فقال: **يا بلال،بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة {الجنة}[٤] فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل عربي. فقلت: أنا رجل عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. قلت:أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن**

---

(١) صحيح مسلم (١/٢٠٣ رقم ٢٢٣).
(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٩ ـ ٥٧١ رقم ٨٣٢).
(٣) المسند (٤/ ١١٢).
(٤) من المسند وجامع الترمذي.

الخطاب. فقال بلال: يا رسول اللَّه ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن للَّه علي ركعتين. فقال رسول اللَّه ﷺ: **بهما**».

رواه الإمام أحمد[١] ت[٢]، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وهذا لفظه.

(١/ق٢٦-ب) **٣٥٦** - عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**رجلان/ من أمتي يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقد فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الرب - عز وجل - للذين وراء الحجاب انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ما سألني عبدي هذا فهو له**».

رواه الإمام أحمد[٣].

٣٥٧ - عن ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».

رواه الإمام أحمد[٤] ق[٥]، واللفظ لأحمد.

٣٥٨ - عن أبي أمامة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه**

(١) المسند (٥/ ٣٥٤).

(٢) جامع الترمذي (٥/ ٥٧٩ رقم ٣٦٨٩).

(٣) المسند (٤/ ١٥٩، ٢٠١).

(٤) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٢٧٧).

إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع اللَّه بها درجته، وإن قعد قعد سالمًا»[١] .

٣٥٩ ـ وعن أبي أمامة أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول: «**أيما عبد مسلم يسمع أذان صلاة فقام إلى وضوئه إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء، فيعد[٢] ذلك القطر حتى يفرغ من وضوئه إلا غفر له ما سلف من ذنوبه وقام إلى صلاته وهي نافلة**»[٣] . رواهما الإمام أحمد.

٩٧ ـ باب في فضل من توضأ على طهر

٣٦٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يقول: **من توضأ على طهر كتب اللَّه له عشر حسنات**».

رواه **د**[٤] **ق**[٥] **ت**[٦] ، وقال: هو إسناد ضعيف، هو من رواية عبدالرحمن بن زياد الأفريقي.

٩٨ ـ باب في وجوب الوضوء للصلاة

٣٦١ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول**[٧]». رواه **م**[٨] .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٦٣).
(٢) في المسند: فيعدد.
(٣) المسند (٥/ ٢٥٤).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٦ رقم ٦٢).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٥١٢).
(٦) جامع الترمذي (١/ ٨٧ رقم ٥٩).
(٧) الغُلول: الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/ ٣٨٠).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

٣٦٢ ـ عن أبي المليح عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقبل اللَّه صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣] **ق**[٤].

٣٦٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/١٨٦ ـ ١٨٨ رقم ١٣٩٨ ـ ١٤٠٣).

(١) المسند (٥/٧٤، ٧٥).

(٢) سنن أبي داود (١/١٦ رقم ٥٩).

(٣) سنن النسائي (١/٨٧ ـ ٨٨ رقم ١٣٩، ٥/٥٦ ـ ٥٧ رقم ٢٥٢٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٠٠ رقم ٢٧١).

٩٩ - باب / المسح على الخفين

(١/ ق ٢٧ - أ)

٣٦٣ - عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**. فمسح عليهما».

أخرجه خ[١] م[٢] لفظ البخاري.

٣٦٤ - وعن المغيرة قال: «قلت: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على خفيه؟ فقال: **نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان**». رواه الدارقطني[٣].

٣٦٥ - عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه».

رواه خ[٤] م[٥] قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. واللفظ لمسلم.

٣٦٦ - عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين».

رواه خ[٦].

١٠٠ - باب في المسح على الجوربين والنعلين والموقين

٣٦٧ - عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧٠ رقم ٢٠٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٩٧ رقم ١٧).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٧).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٢).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٦٥ رقم ٢٠٢).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] ت[٤] ، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٦٨ ـ عن بلال ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**امسحوا على النصيف[٥] والموق[٦]**». رواه سعيد بن منصور في سننه[٧].

آخر الجزء الأول من الأصل بخط مصنفه ـ رحمه اللَّه.

١٠١ ـ باب التوقيت في المسح

٣٦٩ ـ عن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول اللَّه ﷺ. فسألناه، فقال: جعل رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». رواه م[٨].

٣٧٠ ـ عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

رواه الإمام أحمد[٩] س[١٠] ق[١١] ت[١٢] ـ واللفظ له، وقال: حديث حسن

---

(١) المسند (٤/ ٢٥٢).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٤١ رقم ١٥٩).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩).
(٤) جامع الترمذي (١/ ١٦٧ رقم ٩٩).
(٥) النصيف: الخمار، وقيل: المِعْجَر. النهاية (٥/ ٦٦).
(٦) المُوق: الخف، فارسي معربَ. النهاية (٤/ ٣٧٢).
(٧) وعزاه له المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ٢٣٦).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦).
٣٧٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣١ ـ ٣٨ رقم ٢١ ـ ٣١).
(٩) المسند (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(١٠) سنن النسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١٢٦، ١٢٧).
(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٨).
(١٢) جامع الترمذي (١/ ١٥٩ رقم ٩٦).

صحيح ـ والدارقطني[١]، ولفظه: «كنت في الجيش الذي بعثهم رسول اللّه ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن [أدخلناهما][٢] على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من بول ولا غائط ولا نوم، ولا نخلعها/ إلا (١/ق ٢٧-ب) من جنابة».

رواه الإمام أحمد[٣] باللفظين جميعًا.

٣٧١ ـ عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة**».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] ـ واللفظ له ـ **ق**[٦] **ت**[٧]، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٧٢ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي «أن النبي ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم».

رواه الإمام أحمد[٨] والدارقطني[٩]، قال أحمد[١٠]: هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك آخر غزاة غزاها.

٣٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه رخص

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ١٥).
(٢) في «الأصل»: أدخلاهما. والمثبت من سنن الدارقطني.
(٣) المسند (٤/ ٢٤٠).
(٤) المسند (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٠ رقم ١٥٧).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٣ رقم ٥٥٣، ٥٥٤).
(٧) جامع الترمذي (١/ ١٥٨ رقم ٩٥).
(٨) المسند (٦/ ٢٧).
(٩) سنن الدارقطني (١/ ١٩٧ رقم ١٨).
(١٠) نقله عنه غير واحد، منهم ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٥٢٠).

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»[١] .

رواه الدارقطني[٢] ، ورواه أبو بكر الأثرم[٣]، والطبراني[٣]؛ فليس تالفًا[٤] .

٣٧٤ ـ عن أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول اللَّه، أمسح على الخفين؟ قال: **نعم**. قال: يومًا؟ قال: **ويومين**. قال: وثلاثة؟ قال: **نعم، وما شئت**» وفي لفظ **ق**: «وثلاثًا؟. قال: **وثلاثًا**. قال: حتى بلغ سبعًا. قال له: **وما بدا لك**». وقال **د**: قال فيه: «حتى بلغ سبعًا. قال رسول اللَّه ﷺ: **نعم ما بدا لك**».

رواه **د**[٥] **ق**[٦] ، وليس عند ابن ماجه «**وما شئت**» قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

١٠٢ ـ باب في مسح ظاهر الخفين

٣٧٥ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] ـ واللفظ له ـ والدارقطني[٩] .

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ١٨٤ رقم ٥٥٦) وابن خزيمة (١/ ٩٦ رقم ١٩٢) وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ١٠٥ رقم ١٨٤) ـ ونقل الترمذي في العلل الكبير (ص٥٥ رقم ٦٧) عن البخاري قال: وحديث أبي بكرة حسن.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٩٤ رقم ١، ٢).

(٣) وعزاه لهما ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٥٢٦) أيضًا.

(٤) وحسنه البخاري، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ـ كما تقدم.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ١٥٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم ٥٥٧).

٣٧٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ رقم ٦٦٢، ٦٦٣).

(٧) المسند (١/ ٩٥، ١٤٨).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٤٢ رقم ١٦٢).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٤).

٣٧٦ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما».

رواه الإمام أحمد[١] **ت**[٢] وهذا لفظه، وقال: حديث حسن، وهو من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة. ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة، عن المغيرة «على ظاهرهما» غيره.

قلت: وعبد الرحمن هذا، قال يحيى بن معين[٣] وأبو حاتم الرازي[٣]: لا يحتج به. ووثقه مالك[٤].

١٠٣ ـ باب في مسح ظاهر الخف وأسفله

٣٧٧ ـ عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله».

رواه الإمام أحمد[٥] **د**[٦] **ق**[٧] **ت**[٨] / وقال: هذا حديث معلول، وسألت (١/ق٢٨ ـ أ) أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حُدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ. لم يذكر فيه المغيرة.

---

(١) المسند (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٥٤).

(٢) جامع الترمذي (١/ ١٦٥ رقم ٩٨) والحديث رواه أبو داود (١/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٦١) أيضًا.

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢ رقم ١٢٠).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٥٥).

(٥) المسند (٤/ ٢٥١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٢ رقم ١٦٥) وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٥٥٠).

(٨) جامع الترمذي (١/ ١٦٢ رقم ٩٧).

١٠٤ - باب المسح على العمامة

٣٧٨ - عن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه». رواه خ[١].

٣٧٩ - عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته»، وفي رواية: «ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه».

رواه م[٢].

٣٨٠ - عن بلال - رضي اللَّه عنه - «أن رسول اللَّه ﷺ مسح على الخفين والخمار».

رواه مسلم[٣]، وفي رواية للإمام أحمد[٤]: «مسح على خفيه، وعلى خمار العمامة». وفي رواية[٥]: «فيمسح على العمامة، وعلى الخفين» وفي رواية له[٦]: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار**».

وفي رواية له[٧]: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على الموقين والخمار».

٣٨١ - عن ثوبان قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول اللَّه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[٨] والتساخين[٩]».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٦٩ رقم ٢٠٥).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٤).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٥).
(٤) المسند (٦/ ١٢).
(٥) المسند (٦/ ١٣ - ١٤).
(٦) المسند (٦/ ١٣، ١٤).
(٧) المسند (٦/ ١٥).
(٨) العصائب: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. النهاية (٣/ ٢٤٤).
(٩) هي: الخفاف، وقيل: هي فارسية معربة. النهاية (١/ ١٨٩، ٣/ ٣٥٢).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] .

قيل: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

٣٨٢ ـ وعن ثوبان قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار» وفي رواية: «على الخمار ثم على العمامة».

رواه الإمام أحمد[٣] .

٣٨٣ ـ عن سلمان الفارسي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره[٤] »[٥] .

وقد تقدم حديث المغيرة في باب مسح الرأس[٦] .

١٠٥ ـ باب المسح على الجبائر

٣٨٤ ـ عن علي بن أبي طالب قال: «انكسرت إحدى زندي[٧] فسألت رسول اللَّه ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر».

رواه **ق**[٨]من رواية عمرو بن خالد كذبه أحمد[٩]ويحيى[١٠] والدارقطني[١١] .

---

(١) المسند (٥/ ٢٧٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٦).

(٣) المسند (٥/ ٢٨١).

(٤) يعني: عمامته.

(٥) سقط تخريج هذا الحديث من «الأصل» وقد رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٨٦ رقم ٥٦٣) والترمذي في العلل الكبير (٥٦ رقم ٧١).

(٦) الحديث رقم (٢٨١).

(٧) الزَّنْد: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع والكرسوع. لسان العرب «زند».

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥ رقم ٦٥٧).

(٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(١٠) تاريخ الدوري (٣/ ٣١٥ رقم ١٥٠٢).

(١١) الضعفاء والمتروكون (٣٠٩ رقم ٤٠٣).

باب نواقض الطهارة

١٠٦ ـ باب الوضوء من الريح

٣٨٥ ـ عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم «أنه شكى إلى رسول اللَّه ﷺ الرجل يخيل إليه [أنه][١] يجد الشيء في الصلاة، فقال: **لا ينفتل [أو][٢] لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

(١/ ق ٢٨ ـ ب) / رواه خ[٣] م[٤]، لفظ البخاري.

٣٨٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**. فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط».

رواه خ[٥] م[٦]، ولفظه للبخاري، وليس عند مسلم قول أبي هريرة.

٣٨٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

أخرجه م[٧].

---

(١) من صحيح البخاري.
(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٧): هو شك من الراوي، وكأنه من علي ـ يعني: ابن المديني ـ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ «لا ينصرف» من غير شك.
(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم ١٣٧).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ١٣٥).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢).

٣٨٨ ـ عن علي بن طلق قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] ـ وهذا لفظه ـ **ت**[٣] **س**[٤]:

٣٨٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**».

رواه الإمام أحمد[٥] **ت**[٦] **ق**[٧].

٣٩٠ ـ عن سلمى مولاة رسول اللَّه ﷺ ـ امرأة أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ».

رواه الإمام أحمد[٨].

٣٩١ ـ عن صفوان بن عسال قال: «رخص لنا رسول اللَّه ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثًا إلا من جنابة، ولكن [من][٩] غائط أو بول أو ريح».

رواه البيهقي[١٠] عن أبي عبد اللَّه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه، عن

---

(١) المسند (١/ ٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ١٠٠٥).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ رقم ١١٦٤، ١١٦٦) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم ٩٠٢٣، ٩٠٢٦).

(٥) المسند (٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١).

(٦) جامع الترمذي (١/ ١٠٩ رقم ٧٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٥).

(٨) المسند (٦/ ٢٧٢).

(٩) من سنن البيهقي.

(١٠) السنن الكبرى (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

عبداللّه بن شيرويه، عن عبد اللّه بن هاشم، عن وكيع، عن مسعر، عن عاصم، عن زر، عن صفوان. قال أبو الوليد: لم يقل: «أو ريح» غير مسعر.

١٠٧ ـ باب الوضوء من الغائط والبول

٣٩٢ ـ عن عبد اللّه بن عباس قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: **لم أصل فأتوضأ**».

رواه م[١].

عن صفوان بن عسال قد تقدم حديث «ولكن من غائط وبول ونوم»[٢].

١٠٨ ـ باب الوضوء من المذي[٣]

٣٩٣ ـ عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «كنت رجلاً مذاءً؛ فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله فقال: **فيه الوضوء**».

رواه **خ**[٤] م[٥]، ولفظه للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**».

(١/ق٢٩ ـ أ) **٣٩٤** ـ عن سهل بن/ حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ وسألته عنه، فقال: **إنما يجزئك من ذلك الوضوء**. قلت: يا رسول اللّه، كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: **يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ٣٧٤).
(٢) الحديث رقم (٣٧٠).
(٣) المَذْي: البلل اللزج الذي يخرج من الذَّكر عند ملاعبة النساء. النهاية (٤/ ٣١٢).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٧٧ رقم ١٣٢).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣).

رواه الإمام أحمد[1] د[2] ق[3] ت[4] ـ واللفظ له ـ وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو بكر الأثرم[5] قال: «كنت ألقى من المذي عناء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه**».

٣٩٥ ـ عن المقداد بن الأسود «أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فيمذي قال: **إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه** ـ قال: يعني يغسله ـ **وليتوضأ وضوءه للصلاة**». رواه الإمام أحمد[6] ق[7]، واللفظ لأحمد.

٣٩٦ ـ عن ابن عباس: «أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذيًا فغسلت ذكري وتوضأت. فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال: أسمعته من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم».

رواه الإمام أحمد[8] ق[9].

٣٩٧ ـ عن عبد اللَّه بن سعد الأنصاري قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عم يوجب الغسل عن الماء يكون بعد الماء، فقال: **ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة**».

---

(١) المسند (٣/ ٤٨٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٤ رقم ٢١٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٦).

(٤) جامع الترمذي (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ١١٥).

(٥) وعزاه له المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ٦٢).

(٦) المسند (٦/ ٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٥).

٣٩٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١١ رقم ١٢٠٦ ـ ١٢٠٨).

(٨) المسند (٥/ ١١٧). (٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٧).

٣٩٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٣٨٥).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ت[٣] ق[٤] ، واللفظ لأبي داود.

٣٩٨ ـ عن ابن عباس قال: «تذاكر عليٌّ والمقداد وعمار ـ رضي اللَّه عنهم ـ فقال علي: إني امرؤ مذاء، وإني لأستحيي أن أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما. فذكر لي أن أحدهما (ونسيته سأله)[٥] فقال النبي ﷺ: **ذاك المذي، إذا [وجده][٦] أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ وضوءه للصلاة**»[٧].

٣٩٩ ـ وعن سليمان بن يسار قال: «أرسل علي بن أبي طالب المقداد بن الأسود إلى رسول اللَّه ﷺ يسأله عن الذي يجد المذي، فقال رسول اللَّه ﷺ: **يغسل ذكره ثم يتوضأ**»[٨].

رواهما **س**.

١٠٩ ـ باب الوضوء من الاستحاضة

٤٠٠ ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال: **لا إنما ذلك/ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**». (١/ق٢٩ـب)

(١) المسند (٤/ ٣٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٤ ـ ٥٥ رقم ٢١١).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٢٤٠ رقم ١٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٥١) ليس عنده هو والترمذي حديث الباب.

(٥) في «الأصل»: أو نسيته فسأله. والمثبت من سنن النسائي.

(٦) في «الأصل»: وجد. والمثبت من سنن النسائي.

(٧) سنن النسائي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ رقم ٤٣٤).

(٨) سنن النسائي (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٤٣٨).

أخرجه خ[١] م[٢] ، وزاد البخاري: وقال أبي - يعني عروة -: «**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

رواه الإمام أحمد[٣] من رواية [حبيب بن أبي][٤] ثابت عن عروة، عن عائشة وفيه: «**اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير**».

٤٠١ ـ عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه قال في المستحاضة: **تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي**».

رواه د[٥] ت[٦] ق[٧]، قال أبو داود: وهو حديث ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألت محمدًا - يعني البخاري - فقلت: جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمدٌ اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به.

١١٠ ـ باب الوضوء من القيء والرعاف

٤٠٢ ـ عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فأفطر. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه».

رواه الإمام أحمد[٨] د[٩] ت[١٠] س[١١] ، وقال الترمذي: وقد جود حسين

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩٦ رقم ٢٢٨). (٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).
(٣) المسند (٦/ ٢٠٤).
(٤) في «الأصل»: عروة بن. والتصويب من مسند أحمد.
(٥) سنن أبي داود (١/ ٨٠ رقم ٢٩٧). (٦) جامع الترمذي (١/ ٢٢٠ رقم ١٢٦).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٦٢٥). (٨) المسند (٦/ ٤٤٣).
(٩) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ٢٣٨١).
(١٠) جامع الترمذي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٨٧).
(١١) سنن النسائي الكبرى (٢/ ٢١٤ رقم ٣١٢١، ٣١٢٢).

المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

٤٠٣ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس**[١] **فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى، ما لم يتكلم**».

رواه الدارقطني[٢]، من رواية إسماعيل بن عياش مرفوعًا، ثم رواه[٣] مرسلاً عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ. ثم قال: قال لنا أبو بكر ـ يعني: النيسابوري ـ سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج [وهو][٤] مرسل، فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

٤٠٤ ـ عن سلمان قال: «رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: **أحدث وضوءًا**». رواه الدارقطني[٥] من رواية عمرو القرشي، ثم قال: هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل[٦] ويحيى بن معين[٧]: أبو خالد الواسطي كذاب.

٤٠٥ ـ عن عبد اللَّه بن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه/ الدم، ثم ليعيد وضوءه، وليستقبل صلاته**». (١/ق ٣٠ ـ أ)

---

(١) القَلَس بالتحريك ـ وقيل: بالسكون ـ: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية (٤/ ١٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٥٣ رقم ١١، ١/ ١٥٤ رقم ١٣، ١٥، ١٦) وقال الدارقطني: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً. واللَّه أعلم.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٤ رقم ١٢، ١٣، ١/ ١٥٥ رقم ١٧ ـ ١٩).

(٤) من سنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٥٦ رقم ٢٣، ٢٤).

(٦) ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٧) تاريخ الدوري (٣/ ٣١٥ رقم ١٥٠٢).

رواه الدارقطني[١] من رواية سليمان بن أرقم وقال: هو متروك.

٤٠٦ ـ روى[٢] عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته».

رواه من رواية عمر بن رياح قال: هو متروك.

٤٠٧ ـ روى[٣] مثله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. من رواية أبي بكر الداهري، وهو متروك.

١١١ ـ باب فيمن لم ينو[٤] الوضوء من الجراحة

٤٠٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ ـ يعني في غزوة ذات الرقاع ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: **من رجل يكلؤنا**. فانتدب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب. قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[٥] للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به[٦] هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان اللَّه، ألا أنبهتني أول ما رمى.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم٨).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٢٥).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧ رقم ٣٠).
(٤) كذا في «الأصل» ولعل الصواب: ير.
(٥) الربيئة: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو. النهاية (٢/ ١٧٩).
(٦) أي: علموا وأحسوا مكانه. النهاية (٥/ ٣٩).

قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ، واللفظ لأبي داود، وزاد أحمد: «وايم اللَّه لولا أن أضيع ثغرًا أمرني رسول اللَّه ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها».

وروى خ[٣] قال: ويذكر عن جابر «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» لم يذكر له إسنادًا.

٤٠٩ ـ عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه».

رواه الدارقطني[٤] ، من رواية سليمان بن داود أبي أيوب، وهو ضعيف، قاله أبو حاتم الرازي[٥] .

٤١٠ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ رخص في دم الحبون ـ يعني الدماميل. وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه».

رواه الدارقطني[٦] من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقال: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف، واللَّه أعلم.

---

(١) المسند (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٣٥٩).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ١٩٨).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٣٦) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.
(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٢، ١/ ١٥٧ رقم ٢٦).
(٥) لم أقف عليه، وانظر لسان الميزان (٤/ ٩٠، ١٧٩). وضعفه البيهقي في الخلافيات بصالح ابن مقاتل بن صالح، فأسند عن الدارقطني أنه قال: ليس بالقوي.
(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٥٨ رقم ٣٤).

١١٢ ـ باب / في ذكر الدم السائل (١/ق ٣٠-ب)

٤١١ ـ عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الوضوء من كل دم سائل»**.

رواه الدارقطني[١] وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، وفي إسناده: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد، قال: وهما مجهولان.

٤١٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوءًا، إلا أن يكون دمًا سائلاً»**.

رواه الدارقطني[٢] من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وقد سبق قول أحمد ويحيى بن معين فيه[٣]، ومن رواية حجاج بن نصير وسفيان بن زياد وقد نسبهما إلى الضعف.

١١٣ ـ باب في الوضوء من مس الذكر

٤١٣ ـ عن بسرة بنت صفوان أن رسول اللّه ﷺ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**. رواه الإمام أحمد[٤] وهذا لفظه **د**[٥] **ق**[٦] **س**[٧] **ت**[٨]، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧ رقم ٢٧).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧ رقم ٢٨، ٢٩).
(٣) تحت الحديث رقم (٣٠٥).
(٤) المسند (١/ ٤٠٦، ٤٠٧).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٦ رقم ١٨١).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).
(٧) سنن النسائي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٦٣، ١٦٤).
(٨) جامع الترمذي (١/ ١٢٦ ـ ١٢٩ رقم ٨٢ ـ ٨٤).

وفي لفظ للإمام أحمد[١] **س**[٢] قال رسول اللَّه ﷺ: «**ويتوضأ من مس الذكر**».

وقال **خ**: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وفي لفظ لأحمد[٣] والدارقطني[٤] أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**».

وقد روى الإمام أحمد[٣] حديث بسرة، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**».

رواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان، عن هشام، عن عروة، عن مروان، عن بسرة فذكر الحديث، قال عروة: فسألت بسرة فصدقته.

وقال الإمام أحمد: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشامًا فقال: أخبرني أبي.

قلت: فقد صح سماع عروة من بسرة، وسماع هشام من أبيه.

٤١٤ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**».

رواه الإمام أحمد[٥] والدارقطني[٦]، وهو من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري، وقد تكلم في النوفلي غير واحد من الأئمة[٧].

---

(١) المسند(٦/ ٤٠٧).
(٢) سنن النسائي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١رقم ١٦٤).
(٣) المسند (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٤٦ رقم١).
(٥) المسند (٢/ ٣٣٣).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧ رقم ٦).
(٧) ترجمته في التهذيب (٣٢/ ١٩٦ ـ ٢٠٠).

وقد ذكر الحافظ عبد الحق الأزدي المقرئ في كتاب «الأحكام»[١] له: أن أصبغ بن الفرج رواه عن ابن القاسم، عن [نافع][٢] بن أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك جميعًا، عن سعيد بن أبي سعيد/ . قال: فصح الحديث بنقل العدل عن (١/ ق ٣١ ـ أ) العدل، على ما قاله ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل[٣] كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين[٤] فقال: هو ثقة.

٤١٤م ـ أخبرنا به الإمام أبو الفتوح بن خلف العجلي وغيره، أن فاطمة بنت عبد اللَّه الجوزدانية أخبرتهم، قالت: أبنا محمد بن عبد اللَّه بن ريذة، أبنا سليمان ابن أحمد الطبراني[٥] ، ثنا أحمد بن عبد اللَّه بن العباس الطائي البغدادي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء**».

قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد.

---

(١) الأحكام الصغرى (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧) والوسطى (١/ ١٤٠) والكبرى (١/ ٤٢٩) بتحقيقي لكنه نقله عن الحافظ ابن عبد البر، فقال: قال أبو عمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم... إلخ. وهو في «الاستذكار» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

قلت: وترجح لدي أن ذكر ابن عبد البر سقط من الناسخ؛ لأن ابن عبد الهادي نقله في التنقيح بسياق «الأصل» بذكر ابن عبد البر فيه، واللَّه أعلم.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: نعيم. والتصويب من «الأحكام» و«الاستذكار» وسيأتي على الصواب.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٦ رقم ٢٠٨٩). (٤) تاريخ الدوري (٣/ ١٩٠ رقم ٨٥١).

(٥) المعجم الصغير (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

رواه أبو حاتم بن حبان[١] .

٤١٥ ـ عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء**».

رواه ق[٢] وأبو بكر أحمد بن محمد الطائي الأثرم[٣] ، ولفظه: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

لا أعلم بإسناد حديث جابر بأسًا[٤] .

٤١٦ ـ عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

رواه ق[٥] من رواية إسحاق بن أبي فروة، وقد ضعفه جماعة من الأئمة[٦] .

٤١٧ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

رواه ق[٧] وروي عن الإمام أحمد بن حنبل[٨] أنه قال: حديث أم حبيبة حديث صحيح. وكذلك قال أبو زرعة الرازي[٩]، وهو حديث مكحول عن عنبسة

---

(١) موارد الظمآن (١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٢١٠).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٠).
(٣) وعزاه ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٦٠).
(٤) لكن أعله أبو حاتم الرازي وغيره بالإرسال انظر التنقيح (١/ ٤٦٠). .
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٢).
(٦) ترجمته في التهذيب (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٥٤).
(٧) سنن ابن ماجه(١/ ١٦٢ رقم ٤٨١).
(٨) ذكره الخلال في علله، كما في التلخيص (١/ ٢١٧) وغيره.
(٩) قاله الترمذي في جامعه (١/ ١٣٠) وقال في العلل الكبير (٤٩ رقم ٥٤): وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظًا. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢١٢ ـ ٢١٣ رقم ٧٩٨): سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئًا.

ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قال خ: لم يسمع مكحول من عنبسة [ابن][1] أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث. وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحًا. كذا ذكره ت[2].

١١٤ ـ باب الوضوء من مس المرأة فرجها

٤١٨ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ، فأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**».

رواه الإمام أحمد[3] والدارقطني[4].

٤١٩ ـ عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون لا يتوضئون**. قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال أفرأيت/ النساء. (١/ق٣١-ب) قال: **إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة**».

رواه الدارقطني[5]، من رواية عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر العمري، قال: وعبد الرحمن ضعيف.

١١٥ ـ باب في ترك الوضوء من مس الذكر

٤٢٠ ـ عن قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فقال رجل: مسست ذكري ـ أو الرجل يمس ذكره ـ في الصلاة عليه وضوء؟ قال: **لا، إنما هو بضعة منك**».

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بنت.
(٢) جامع الترمذي (١/ ١٣٠).
(٣) المسند (٢/ ٢٢٣).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧ رقم٨).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٩).

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - د[٢] ت[٣] ق[٤] س[٥] والدارقطني[٦] ، وزاد الدارقطني قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة قال: وهم ينقلون الحجارة قال: فقلت: يا رسول اللَّه، ألا ننقل كما تنقلون. قال: **لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به**. قال: فجعلت أخلطه وينقلون».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[٧] : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد ابن جابر - هذا - فقال: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه.

٤٢١ - عن أبي أمامة الباهلي قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن مس الذكر فقال: **إنما هو جزء منك**».

رواه ق[٨] من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة. قال شعبة[٩] في جعفر: كان يكذب. وقال يحيى بن معين[١٠] : ليس بثقة. وتركه أحمد[١١] ، والقاسم هوابن عبد الرحمن، قال الإمام أحمد[١٢] : منكر الحديث.

---

(١) المسند (٤/ ٢٢).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٦ رقم ١٨٢).
(٣) جامع الترمذي (١/ ١٣١ رقم ٨٥).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣).
(٥) سنن النسائي (١/ ١٠١ رقم ١٦٥).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٤٩ رقم ١٧).
(٧) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨ رقم ١١١).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٤).
(٩) ضعفاء العقيلي (١/ ١٨٣) والكامل لابن عدي (٢/ ٣٦١) وانظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٩ رقم ١٩٤٩).
(١٠) ضعفاء العقيلي (١/ ١٨٣) والكامل لابن عدي (٢/ ٣٦١).
(١١) كتاب المجروحين (١/ ٢١٢).
(١٢) كتاب المجروحين (٢/ ٢١٢).

١١٦ ـ باب الوضوء من النوم

٤٢٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العين وكاء السه**[1] **؛ فمن نام فليتوضأ**».

رواه الإمام أحمد[2] **د**[3] **ق**[4] ، وهذا لفظه.

٤٢٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**[إن]**[5] **العينين وكاء السه؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**».

رواه عبد اللَّه بن أحمد[6] وجادة في كتاب أبيه بخط يده وكان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه، ورواه الدارقطني[7] .

١١٧ ـ باب في نوم القاعد

٤٢٤ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: **ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم** ـ يعني: عن العشاء الآخرة». رواه **خ**[8] ـ وهذا لفظه ـ **م**[9] .

---

٤٢٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٥٥ رقم ٦٣٢).

(١) السَّه: حلقة الدُّبر، ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها. النهاية (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٢) المسند (١/ ١١١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٢ رقم ٢٠٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المسند.

(٦) المسند (٤/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٦٠ رقم ٢).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٦٠ رقم ٥٧٠).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢ رقم ٦٣٩).

(١/ق ٣٢-أ) **٤٢٥** - عن ابن عباس - رضي اللَّه عنه -/ قال: «أعتم رسول اللَّه ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا. . .» وذكر بقيته.

رواه خ[1] م[2].

٤٢٦ - عن أنس بن مالك [قال][3]: «أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا».

رواه م[4]، وفي لفظ له: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون».

٤٢٧ - وعن أنس قال: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون».

رواه د[5].

٤٢٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نام جالسًا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء**».

رواه الدارقطني[6]، من رواية يعقوب بن عطاء[7]، وقد ضعفه أحمد[8] ويحيى بن معين[9].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٠ رقم ٥٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٤ رقم ٦٤٢).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: قالت.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥١ رقم ٢٠٠).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٦٠ - ١٦١ رقم ٤).

(٧) رواه عنه عمر بن هارون وهو شر منه، تركه النسائي وغيره، وكذبه ابن معين، ترجمته في التهذيب (٢١/ ٥٢٠ - ٥٣١).

(٨) الجرح والتعديل (٩/ ٢١١ رقم ٨٨٢) قال: منكر الحديث.

(٩) الجرح والتعديل (٩/ ٢١١ رقم ٨٨٢).

١١٨ ـ باب نوم الساجد

٤٢٩ ـ عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ت**[٣] والدارقطني[٤] ، وقال أبو داود: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني.

وقال **ت**: وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح.

١١٩ ـ باب في نوم القائم

٤٣٠ ـ عن ابن عباس قال: «بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول اللَّه ﷺ فأيقظيني. فقام رسول اللَّه ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى [حتى][٥] إني لأسمع نفسه راقداً فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

رواه **م**[٦] .

---

(١) المسند (١/٢٥٦).

(٢) سنن أبي داود (١/٥٢ رقم ٢٠٢).

(٣) جامع الترمذي (١/١١١ رقم ٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ١).

(٥) في «الأصل»: ثم. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١/٥٢٨ رقم ٧٦٣/ ١٨٥).

١٢٠ ـ باب الوضوء من أكل لحوم الإبل

٤٣١ ـ عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**».

رواه **م**[١].

١/ق ٣٢-ب) **٤٣٢** ـ عن/ البراء بن عازب «أن رسول اللّه ﷺ سئل أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: **لا**. قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**. قال: أفنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم**. قال: نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **لا**».

رواه الإمام أحمد[٢] ـ واللفظ له ـ **د**[٣] **ق**[٤] **ت**[٥].

وروي عن الإمام أحمد[٦] قال: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وجابر ابن سمرة[٧].

١٢١ ـ باب الوضوء من ألبان الإبل

٤٣٣ ـ عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ «أنه سئل عن ألبان الإبل، قال: **يتوضأ من ألبانها**. وسئل عن ألبان الغنم، فقال: **لا يتوضأ من ألبانها**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).
(٢) المسند (٤/ ٣٠٣).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٧ رقم ١٨٤).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤).
(٥) جامع الترمذي (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ٨١) وقال الترمذي: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول اللّه ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.
(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٩): ذكره الأثرم عن أحمد.
(٧) حاشية: وبنحو الذي روي عن أحمد ـ رحمه اللّه ـ قال إسحاق بن راهويه.

رواه الإمام أحمد[1] ق[2] ، من طريق الحجاج بن أرطاة، وقال الإمام أحمد[3] والدارقطني[4] : لا يحتج به.

٤٣٤ ـ عن عبد اللّه بن عمر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل**».

رواه ق[5] من رواية عطاء بن السائب، وثقه يحيى بن معين[6] وأبو حاتم الرازي[7] ، قيل: وعطاء اختلط في آخر عمره. قال أحمد[8] : من سمع منه حديثًا لم يكن بشيء.

١٢٢ ـ باب الوضوء مما مست النار

٤٣٥ ـ عن زيد بن ثابت ـ رضي اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**توضئوا مما مست النار**»[9] .

٤٣٦ ـ عن أبي هريرة سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**توضئوا مما مست النار**»[10] .

---

(١) المسند (٤/ ٣٥٢، ٣٩١).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٦).
(٣) انظر الجرح (٣/ ١٥٦) والمجروحين (١/ ٢٢٥) وسير النبلاء (٧/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/ ٣٤٧) والسنن (١/ ٣٢٧).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٧).
(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤ رقم ١٨٤٨).
(٧) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤ رقم ١٨٤٨) وفيه: محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة.
(٨) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣ رقم ١٨٤٨).
(٩) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥١).
(١٠) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ٣٥٢).

٤٣٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**توضئوا مما مست النار**»[١].

رواها م.

١٢٣ ـ باب ترك الوضوء مما مست النار

٤٣٨ ـ عن عبد اللَّه بن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

رواه خ[٢] م[٣].

٤٣٩ ـ عن [عَمرو][٤] بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يحتز[٥] من كتف شاة فأكل منها، ثم دُعي إلى الصلاة، فقام إلى الصلاة وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ».

رواه خ[٦] م[٧]، وهذا لفظه.

٤٤٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

رواه د[٨] س[٩].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٣).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٧١ رقم ٢٠٧).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٤).
(٤) في «الأصل»: عمر. والتصويب من الصحيحين.
(٥) هو افتعل من الحَزِّ: القطع، ومنه الحُزة وهي القطعة من اللحم وغيره، وقيل الحز: القطع في غير إبانة. النهاية (١/ ٣٧٧).
(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٩٠ رقم ٦٧٥).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٥).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٤٩ رقم ١٩٢).
(٩) سنن النسائي (١/ ١٠٨ رقم ١٨٥).

١٢٤ ـ باب الوضوء من لمس المرأة لشهوة

قال اللَّه تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[(١)]

٤٤١ ـ / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ـ هو ابن جبل ـ قال: «أتى (١/ ق ٣٣ ـ أ) رسول اللَّه ﷺ رجل فقال: يا رسول اللَّه، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته [شيئًا][(٢)] إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ هذه الآية ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[(٣)] الآية قال: فقال له النبي ﷺ: **توضه ثم صل**. قال معاذ: فقلت: يا رسول اللَّه، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: **بل للمؤمنين عامة**».

رواه الإمام أحمد[(٤)] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[(٥)] .

٤٤٢ ـ وروى مالك[(٦)] ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته و[جسها][(٧)] بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء».

٤٤٣ ـ وعن أبي عبيدة، عن أبيه ـ هو ابن مسعود ـ في القبلة: «من اللمس، وفيها الوضوء».

رواهما أبو بكر الأثرم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) في «الأصل»: شيء. والمثبت من مسند أحمد.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) المسند (٥/ ٢٤٤).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٣٤ رقم ٤).

(٦) الموطأ (١/ ٦٧رقم ٦٤).

(٧) في «الأصل»: جسه. والمثبت من الموطأ.

قلت: وتفسير الصحابة كالمسند؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، والله أعلم.

١٢٥ ـ باب ترك الوضوء من لمس الرجل امرأته بغير شهوة

٤٤٤ ـ عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

أخرجه خ[١] م[٢]، وقد رواه النسائي[٣]، وفيه: «مسني برجله».

٤٤٥ ـ عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما مبسوطتان، وهو يقول: **اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

رواه م[٤].

١٢٦ ـ باب ما ذكر في القبلة

٤٤٦ ـ عن إبراهيم التيمي، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ».

رواه د[٥] **س**[٦]، وقالا: إبراهيم لم يسمع من عائشة. وقال **س**: ليس

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٠٦ رقم ٥١٩).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٢).
(٣) سنن النسائي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ١٦٦).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٨).
(٦) سنن النسائي (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم ١٧٠).

في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً.

٤٤٧ ـ عن حبيب، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

رواه **د**[١] **ت**[٢]، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يضعف هذا الحديث. وقال **د**: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أنهما شبه لا شيء. يعني هذا الحديث/ وحديث آخر. وقال الترمذي: وليس (١/ق ٣٣ ـ ب) يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

١٢٧ ـ باب ما ذكر في القهقهة

٤٤٨ ـ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: «بينا نحن نصلي خلف رسول اللَّه ﷺ إذا أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وبإعادة الصلاة من أولها».

رواه الدارقطني[٣] من [طرق][٤] كثيرة، وضعف جميع طرقه، وقال: وإنما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلاً. ورواه[٥] من طرق مرسلاً.

١٢٨ ـ باب ذكر حدث اللسان

٤٤٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف منكم فقال في**

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦ رقم ١٧٩). (٢) جامع الترمذي.(١/ ١٣٣ رقم ٨٦).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ١، ٢).
(٤) في «الأصل»: طريق.
(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٦٣ ـ ١٧١ رقم ٥ ـ ٤٤) وقال الدارقطني: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالمًا بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا.

حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا اللَّه. ومن قال لصحابه: تعال أقامرك. فليتصدق».

رواه خ[١].

٤٥٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء».**

ذكره شيخنا أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق[٢]، وقال: هذا حديث لا يصح، وبقية يدلس.

١٢٩ - باب ما ذكر في الوضوء لكل صلاة وأن الوضوء يكفي للصلوات ما لم يوجد حدث

٤٥١ - عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث». رواه خ[٣].

٤٥٢ - عن بريدة الأسلمي «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟ قال: **عمدًا صنعته يا عمر».**

رواه م[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١١/ ٥٤٥ رقم ٦٦٥٠).
(٢) التحقيق (١/ ٥٠٤) معلقًا، ووصله الجورقاني في الأباطيل (١/ ٣٣٩ رقم ٣٣٢) وقال: هذا حديث منكر.
(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٧٧ رقم ٢١٤).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٧).

٤٥٣ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**».

رواه الإمام أحمد[١] ، وحديث عبد اللّه بن حنظلة تقدم في باب السواك[٢].

٤٥٤ ـ عن الفضل بن [مبشر][٣] قال: «رأيت جابر بن عبد اللّه يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول اللّه ﷺ».

رواه ق[٤] .

---

(١) المسند (٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) الحديث رقم (١٩٣).

(٣) في «الأصل»: ميسرة. والمثبت من سنن ابن ماجه، والفضل بن مبشر ترجمته في التهذيب (٢٣/٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٠ رقم ٥١١).

باب: ما يوجب الغسل

١٣٠ ـ ذكر الغسل من المني

(١/ق٣٤ـأ) **٤٥٥** ـ / عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **نعم، إذا رأت الماء**. فقالت أم سلمة: يا رسول اللَّه، وتحتلم المرأة؟ فقال: **تربت يداك فبم يشبهها ولدها؟**».

وفي لفظ: «قالت: قلت: فضحت النساء».

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه.

٤٥٦ ـ عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت «أنها سألت نبي اللَّه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**. فقالت أم سليم[٣] واستحيت من ذلك ـ فقالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي اللَّه ﷺ: **نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا ـ أو سبق ـ يكون منه الشبه**».

رواه م[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦٢ رقم ٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٥٥): هكذا هو في الأصول، وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غُيِّر في بعض النسخ فجعل «فقالت أم سلمة» والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، الرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعًا أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، واللَّه أعلم.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٠ رقم ٣١١).

٤٥٧ ـ ورواه[1] أيضًا من رواية إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «جاءت أم سليم ـ وهي جدة إسحاق ـ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت له ـ وعائشة عنده ـ: يا رسول اللَّه، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك. فقال لعائشة: **بل أنت تربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك**».

٤٥٨ ـ وروى م[2] أيضًا عن عائشة «أن امرأة قالت لرسول اللَّه ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: **نعم**. فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلَّتْ[3] . فقال رسول اللَّه ﷺ: **دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**».

٤٥٩ ـ عن خولة بنت [حكيم][4] السلمية ـ وهي إحدى خالات النبي ﷺ ـ «أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: **ليس عليها غسل حتى تنزل، كما [أن][5] الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٠ رقم ٣١٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥١ رقم ٣١٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠): هو بضم الهمزة، وفتح اللام المشددة، وإسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه أصابتها الألة ـ بفتح الهمزه وتشديد اللام ـ وهي الحربة.

(٤) في «الأصل»: الحكم. والمثبت من المسند وسنني النسائي وابن ماجه، وهي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، وتكنى أم شريك، ترجمتها في التهذيب (٣٥/ ١٦٤).

(٥) من المسند.

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - **ق**[٢] **س**[٣].

٤٦٠ - عن علي قال: «سألت النبي ﷺ عن المذي، قال: **من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] **س**[٦] **ق**[٧] **ت**[٨]، وقال: حديث صحيح. وهذا لفظه، ولفظ الإمام أحمد **س**/ (١/ق٣٤-ب) « فقال: **إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء**[٩] **فاغتسل**» ولفظ أبي داود والنسائي أيضًا: «**وإذا فضخت الماء فاغتسل**».

٤٦١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قال: «دخلت أم سليم على رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل؟ قال: **هل تجد شهوة؟** قالت: لعله. قال: **وهل ترى بللاً؟** قالت: لعله. قال: **فلتغتسل**. قالوا: فلقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم فضحتينا عند رسول اللَّه ﷺ. فقالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم أنا في حل أم في حرام».

رواه سعيد بن منصور في سننه.

---

(١) المسند (٦/ ٤٠٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٧ رقم ٦٠٢).

(٣) سنن النسائي (١/ ١١٥ رقم ١٩٨).

٤٦٠ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٥٣ - ٥٤ رقم ٤٣٢، ٤٣٣).

(٤) المسند (١/ ٨٧، ١٠٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٣ رقم ٢٠٦).

(٦) سنن النسائي (١/ ١١١ - ١١٢ رقم ١٩٣، ١٩٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٤).

(٨) جامع الترمذي (١/ ١٩٣ رقم ١١٤).

(٩) أي: دفقه، يريد المني. النهاية (٣/ ٤٥٣).

١٣١ ـ باب في النائم إذا وجد بللاً ولا يذكر احتلاماً

٤٦٢ ـ عن عائشة قالت: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: **يغتسل**. وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلل، قال: **لا غسل عليه**. قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: **نعم، إنما النساء شقائق الرجال**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ـ واللفظ له ـ ق[٣] ت[٤] ، وقال: إنما روى هذا الحديث عبد اللَّه بن عمر ـ يعني العمري ـ عن عبيد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. ولم يذكر ق قول أم سليم.

١٣٢ ـ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين

٤٦٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

[وزاد][٥] م: «و[إن][٦] لم ينزل».

رواه خ[٧] م[٨] .

وروى د[٩] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع**

---

(١) المسند (٦/ ٢٥٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦١ رقم ٢٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٢).

(٤) جامع الترمذي (١/ ١٩٠ رقم ١١٣).

(٥) في «الأصل»: رواه.

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) صحيح البخاري (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٥٦ رقم ٢١٦).

وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

٤٦٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**».

رواه م[١].

٤٦٤م ـ ورواه الترمذي[٢] عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول اللَّه ﷺ فاغتسلنا».

وفي رواية له[٣]: قال النبي ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**». وقال: حديث حسن صحيح.

٤٦٥ ـ عن أبي بن كعب «أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول اللَّه ﷺ / رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر باغتسال بعدها». (١/ق ٣٥ ـ أ)

رواه الإمام أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٥] **ق**[٦] **ت**[٧]، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٦٦ ـ عن جابر، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ـ وعائشة جالسة ـ فقال رسول اللَّه ﷺ: **إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٣٤٩).
(٢) جامع الترمذي (/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ١٠٨).
(٣) جامع الترمذي (١/ ١٨٢ رقم ١٠٩).
٤٦٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ رقم ١١٧٧، ١١٧٨).
(٤) المسند (٥/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٥ رقم ٢١٥).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦٠٩).
(٧) جامع الترمذي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ رقم ١١٠).

رواه **م**[١]، وهذا من رواية الصحابة عن التابعين - رضي اللَّه عنهم - لأن جابر بن عبد اللَّه صحابي، وأم كلثوم بنت أبي بكر من التابعين، ولدت بعد موت أبيها.

٤٦٧ - عن رافع بن خديج قال: «ناداني رسول اللَّه ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت، ولم أنزل فاغتسلت، وخرجت فأخبرته، فقال: **لا عليك، الماء من الماء**. قال رافع: ثم أمرنا رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك بالغسل».

رواه الإمام أحمد[٢] من رواية رشدين بن سعد، قال فيه يحيى بن معين[٣]: ليس بشيء. وقال **س**[٤] متروك الحديث. وفيه: «عن بعض ولد رافع عن رافع» ولم يسمه.

٤٦٨ - قال الزهري: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، فقال: نول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول اللَّه ﷺ، حدثتني عائشة - رضي اللَّه عنها - «أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل».

رواه الدارقطني[٥].

١٣٣ - باب الأمر لمن أسلم بالغسل

٤٦٩ - عن قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥٠).
(٢) المسند (٤/ ١٤٣).
(٣) تاريخ الدارمي (١١٠ رقم ٣٢٧).
(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٠٧ رقم ٢١٢).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٢٦ - ١٢٧ رقم ٢).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] ت[٤] وقال: حديث حسن.

٤٧٠ ـ عن أبي هريرة: «أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول اللَّه ﷺ : **اذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**».

رواه الإمام أحمد[٥] هكذا من رواية عبد اللَّه بن عمر العمري، وقد تقدم[٦] قول يحيى بن سعيد فيه، وفي خ[٧] م[٨] «أنه اغتسل» وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك.

١٣٤ ـ باب فيمن لم ير الغسل واجبًا على من أسلم

٤٧١ ـ عن عبد اللَّه بن عباس «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم][٩] صدقة في أموالهم تؤخذ [من][١٠] أغنيائهم وترد [على][١٠] فقرائهم**».

رواه خ[١١] م[١٢] وهذا لفظ البخاري.

---

(١) المسند (٥/ ٦١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٠٩ رقم ١٨٨).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ رقم ٦٠٥).

(٥) المسند (٢/ ٣٠٤).

(٦) تحت الحديث رقم (٤٦٢).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٦١ ـ ٦٦٢ رقم ٤٦٢).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤).

(٩) من صحيح البخاري.

(١٠) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح البخاري.

(١١) صحيح البخاري (٣/ ٣٠٧ رقم ١٣٩٥).

(١٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠ رقم ١٩).

١٣٥ ـ / باب الغسل من الإغماء (١/ق ٣٥ ـ ب)

٤٧٢ ـ عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، فقال: **أصلى الناس؟** فقلنا: لا يا رسول اللَّه، وهم ينتظرونك. قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**. قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء[1] فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: **أصلى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللَّه. قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**. قالت: فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **أصلى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللَّه. قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**. فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **أصلى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللَّه، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لعشاء الآخرة...». وذكر بقيته. أخرجه خ[2] م[3] لفظ البخاري.

ذكر الغسل من الحيض والنفاس يأتي في بابه[4]، إن شاء اللَّه، وكذلك غسل الجمعة[5] والعيدين[6].

١٣٦ ـ باب التستر للغسل وغيره

٤٧٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة**». رواه م[7].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٠٥): بضم النون بعدها مدة، أي: لينهض بجهد.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣ رقم ٦٨٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣١١ ـ ٣١٥ رقم ٤١٨).

(٤) الباب رقم (١٨٠) من كتاب الطهارة، الأحاديث (٦٠٣ ـ ٦٠٥).

(٥) الباب رقم (٣٩٦) من كتاب الصلاة.

(٦) الباب رقم (٤٤٢) من كتاب الصلاة.

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٦٦ رقم ٣٣٨).

٤٧٤ ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «ذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره».

رواه **خ**[١] **م**[٢].

٤٧٥ ـ عن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته، فاغتسل»[٣].

٤٧٦ ـ عن أبي السمح قال: «كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: **ولني**. فأوليه قفاي، وأنشر الثوب فأستره».

رواه **د**[٤] **ق**[٥] **س**[٦].

٤٧٧ ـ عن مولى لعائشة ـ وفي رواية مولاة لعائشة ـ عن عائشة قالت: «ما نظرت ـ أو ما رأيت ـ فرج رسول اللَّه ﷺ قط».

رواه **ق**[٧]، ومولاة عائشة لا يعلم من [هي][٨].

٤٧٨ ـ عن يعلى بن أمية «أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز[٩]، فصعد المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: **إن اللَّه ـ جل ثناؤه ـ حيي ستير، يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦١ رقم ٢٨٠).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٦).
(٣) سقط تخريج هذا الحديث من «الأصل» وقد رواه البخاري (١/ ٤٣١ رقم ٢٤٩) ومسلم (١/ ٢٦٦ رقم ٣٣٧) واللفظ له.
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٢ رقم ٣٧٦).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠١ رقم ٦١٣).
(٦) سنن النسائي (١/ ١٢٦ رقم ٢٢٤).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٧ رقم ٦٦٢، ١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٢).
(٨) في «الأصل»: هو.
(٩) البراز: هو الفضاء الواسع.

رواه **د**[١] **س**[٢].

٤٧٨م ـ عن يعلى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه ـ عز وجل ـ ستير؛ فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء**». كذا رواه الإمام أحمد[٣]

٤٧٩ ـ عن جابر بن عبد اللَّه/ قال: «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس (١/ ق ٣٦ ـ أ) ينقلان حجارةً، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة. ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: **إزاري إزاري**. فشد عليه إزاره» وفي رواية: «فسقط مغشيًا عليه. قال: فما رُئي [بعد][٤] ذلك اليوم عريانًا». رواه **خ**[٥] **م**[٦].

٤٨٠ ـ عن العباس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت، وأفردت قريش رجلين رجلين، ينقلون الحجارة، والنساء ينقلن الشيد[٧]، وكنت أنا وابن أخي، فكنا ننقل على رقابنا، وأزرنا تحت الحجارة، فإذا غشينا الناس ائتزرنا، فبينا أنا أمشي ومحمد ﷺ قدامي ـ ليس عليه إزار ـ خر فانبطح على وجهه، فجئت أسعى، وألقيت حجري، وهو ينظر إلى السماء فقلت: ما شأنك. فقام وأخذ إزاره، فقال: **إني نهيت أن أمشي عريانًا**. فقلت: اكتمها مخافة أن يقولوا مجنون».

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ٤٠١٢).
(٢) سنن النسائي (١/ ٢٠٠ رقم ٤٠٤).
(٣) المسند (٤/ ٢٢٤).
(٤) من الصحيحين.
(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٦٥ رقم ٣٦٤).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٣٤٠).
(٧) الشيد: كل ما طليت به الحائط من جص وغيره. النهاية (٢/ ٥١٧).
٤٨٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ رقم ٤٨٣).

رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معجمه(١)، وإسناده لا بأس به، والحديث الذي قبله يشهد لصحته.

٤٨١ - عن المسور بن مخرمة قال: «أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري، ومعي الحجر لم أستطع [أن](٢) أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ: **ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة**».

رواه م(٣).

١٣٧ - باب ما ذكر في الغسل عرياناً

٤٨٢ - عن علي بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى بن عمران - عليه السلام - كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء**».

رواه الإمام أحمد(٤)، وعلي بن زيد قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة(٥).

٤٨٣ - وقد روى خ(٦) م(٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، وكان موسى - عليه السلام - يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر**(٨).

---

(١) مسند العباس في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير، والحديث في المختارة من طريق الطبراني.
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٨ رقم ٣٤١).
(٤) المسند (٣/ ٢٦٢).
(٥) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ٤٣٤ - ٤٤٥).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ٢٧٨).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٦٧ رقم ٣٣٩).
(٨) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣١): الأُدرة - بالضم - نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر بيِّن الأدر، بفتح الهمزة والدال، وهي التي تُسميها الناس: القيلة.

قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح[١] موسى بإثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى. [قالوا][٢] : واللَّه ما بموسى من بأس. فقام الحجر حتى نظر إليه، فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربًا، قال/ أبو هريرة: واللَّه إنه بالحجر ندب ستة - أو سبعة - (١/ق ٣٦-ب) ضرب موسى بالحجر». لفظ م.

٤٨٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**بينا أيوب - عليه السلام - يغتسل عريانًا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**».

رواه خ[٣] .

١٣٨ - باب في القدر الذي يغتسل به من الجنابة

٤٨٥ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل [بالصاع إلى خمسة أمداد» رواه خ[٤] م[٥] ، واللفظ له.

٤٨٥م - عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل][٦] من إناء هو الفرق من الجنابة».

---

(١) أي: أسرع إسراعًا لا يرده شيء. النهاية (١/ ٢٩١).

(٢) في «الأصل»: وقال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣٩١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٥).

(٦) سقطت من «الأصل» - أظنها لانتقال نظر الناسخ - من «يغتسل» الأولى إلى الثانية، واللَّه أعلم - فتداخل حديث أنس في حديث عائشة، ودل على ذلك أيضًا قول المؤلف بعد و«عنها» واجتهدت في إثباتها ليستقيم الأمر، واللَّه أعلم.

رواه خ[١] م[٢] ، واللفظ له، قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.

٤٨٦ ـ وعنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك».

رواه م[٣] .

٤٨٧ ـ عن سفينة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد». رواه م[٤] .

٤٨٨ ـ عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ، قال أحمد: «يكون رطلين».

٤٨٩ ـ عن موسى الجهني قال: «أتي مجاهد بقدح ـ حزرته[٧] ثمانية أرطال ـ فقال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا».

رواه س[٨] .

٤٩٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣٣ رقم ٢٥٠).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٥ رقم ٣١٩).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٦).
(٥) المسند (٣/ ١٧٩).
(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٣ ـ ٢٤ رقم ٩٥).
(٧) بمهملة، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة، أي: قدرته وخمنته. قاله السندي.
(٨) سنن النسائي (١/ ١٢٧ رقم ٢٢٦).

رواه الإمام [أحمد[1]][2] د[3] .

٤٩١ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل بالصاع من الماء ويتوضأ [بالمد[4]]». رواه الإمام أحمد[5] س[6] .

١٣٩ ـ باب صفة الغسل من الجنابة

٤٩٢ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ[7] ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

رواه خ[8] م[9] وهذا لفظه، وفي لفظ له[10] : «إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا». وفي لفظ لهما[11] : «ثم يخلل بيديه شعره» وفي لفظ للبخاري[12] : «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات».

٤٩٣ ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «أدنيت/ لرسول اللَّه ﷺ غسله(١/ ق ٣٧ ـ أ)

---

(١) المسند (٣/ ٣٠٣). (٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣ رقم ٩٣).

(٤) من المسند وسنن النسائي .

(٥) المسند (٦/ ٢٨٠).

(٦) سنن النسائي (١/ ١٨٠ رقم ٣٤٦).

(٧) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٦٦): أي: أوصل البلل إلى جميعه.

(٨) صحيح البخاري (١/ ٤٢٩ رقم ٢٤٨).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٦/ ٣٦).

(١١) صحيح البخاري (١/ ٤٥٤ رقم ٢٧٢) ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(١٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥٤ رقم ٢٧٢).

من الجنابة، فغسل كفيه مرتين ـ أو ثلاثة ـ ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه؛ وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده». وفي رواية: «وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه».

رواه خ[١] م[٢]، وهذا لفظه، وفي لفظ للبخاري[٣]: «وجعل ينفض الماء بيده» وفي رواية للبخاري[٤] أيضًا «ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض[٥] فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه» وفي رواية له[٦]: «ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه».

٤٩٤ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال لي جابر بن عبد اللَّه: «أتاني ابن عمك ـ يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية ـ قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن[٦]: إني رجل كثير الشعر. فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣١ رقم ٢٤٩).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٥٥ رقم ٢٧٤).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٤٢ رقم ٢٥٩).
(٥) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤٣): قوله: «ثم قال بيده الأرض» كذا في روايتنا، وللأكثر: «بيده على الأرض» وهو من إطلاق القول على الفعل. ثم قال: فيفسر «قال» هنا بضرب.
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٣٩ رقم ٢٥٧).

رواه خ[١] م[٢] ، ولفظه للبخاري، وليس في رواية مسلم: «ثم يفيض على سائر جسده» وعنده: «كان شعر رسول اللَّه ﷺ أكثر من شعرك وأطيب».

٤٩٥ ـ عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ «أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة قال: **أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف**».

رواه خ[٣] م[٤] وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا**. وأشار بيديه كلتاهما»[٥] وفي [لفظ][٦] الإمام أحمد[٧] : فقال رسول اللَّه ﷺ : «**أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي**».

٤٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: «جاء رجل قال: كم يكفي رأسي في الغسل من الجنابة؟ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثًا. قال: إن شعري كثير. قال: كان شعر رسول اللَّه ﷺ أكثر وأطيب». رواه الإمام أحمد[٨] .

٤٩٧ ـ عن شريح بن عبيد قال: «أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة، أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال:/ أما الرجل فلينشر (١/ ق ٣٧ ـ ب) رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣٨ رقم ٢٥٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩ رقم ٣٢٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣٧ رقم ٢٥٤).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩ رقم ٣٢٧/ ٥٥).
(٥) كذا على لغة إلزام المثنى الألف، وهذه الرواية قد حكاها ابن التين، انظر الفتح (١/ ٤٣٧).
(٦) ليست في «الأصل».
(٧) المسند (٤/ ٨١، ٨٤، ٨٥).
(٨) المسند (٢/ ٢٥١).

رواه د[١] ، من رواية إسماعيل بن عياش، قال الإمام أحمد[٢] : ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وإسناده هذا شامي.

١٤٠ ـ باب هل يلزم نقض الشعر للغسل أم لا

٤٩٨ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»، وفي رواية عبد الرزاق: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: **لا**». رواه م[٣] .

وروى د[٤] «أن [امرأة][٥] جاءت إلى أم سلمة . . .» بهذا الحديث قالت: «فسألت لها النبي ﷺ . . .» بمعناه، قال فيه: «واغمزي قرونك[٦] ، عند كل حفنة».

٤٩٩ ـ عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، و(لما)[٧] أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٦ رقم ٢٥٥).

(٢) الكامل لابن عدي (١/ ٤٧٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم ٣٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٦٦ رقم ٢٥٢).

(٥) في «الأصل»: المرأة. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس باليد. النهاية (٣/ ٣٨٥).

(٧) في صحيح مسلم: لا. وفي النسخة المطبوعة مع شرح النووي (٢/ ٣٨١): ما.

رواه **م**[١] .

٥٠٠ ـ وعن عائشة قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من هذا ـ فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ـ فنشرع فيه جميعًا، فأفيض على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرًا». رواه **س**[٢] .

٥٠١ ـ عن جميع بن عمير [التيمي][٣] قال: «انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة، فسألناها كيف كان رسول اللَّه ﷺ يصنع عند غسله من الجنابة؟ فقالت: كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخلها في الإناء، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة، وأما نحن فإنا نغسل رأسنا خمس مرات من أجل الضفر». رواه **د**[٤] **ق**[٥] **س**[٦] .

١٤١ ـ باب التيمن في الغسل

٥٠٢ ـ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[٧]، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠ رقم ٣٣١).
(٢) سنن النسائي (١/٢٠٣ رقم ٤١٤).
(٣) تشبه أن تكون في «الأصل»: البهز. والمثبت من سنن ابن ماجه، وفي سنن أبي داود: أحد بني تيم اللَّه بن ثعلبة قلت: والنسبة إليها تيمي، الأنساب (١/ ٤٩٨).
(٤) سنن أبي داود (١/٦٠٣ رقم ٢٤١).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤).
(٦) لم أقف عليه في سنن النسائي، وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١١/٣٨٩ رقم ١٦٠٥٣) للنسائي في الطهارة. وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: قلت: ينبغي تحري هذا، فقد أنكره بعضهم، وقال: ليس هو في الطهارة.
(٧) الحلاب مختلف فيه هنا، انظر فتح الباري (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢).

(١/ق ٣٨ ـ أ) / رواه خ[١] م[٢] .

٥٠٣ ـ عن عائشة قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر».

رواه **خ**[٣] .

١٤٢ ـ باب وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة

٥٠٤ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار**. قال علي: فمن ثم عاديت رأسي. ثلاثًا، وكان يجز شعره».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[٦] .

٥٠٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**».

رواه **د**[٧] **ت**[٨] ، وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وقال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ رقم ٢٥٨).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٥ رقم ٣١٨).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٥٨ رقم ٢٧٧).
٥٠٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم ٤٥١ ـ ٤٥٣).
(٤) المسند (١/ ٩٤، ١٠١).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٥ رقم ٢٤٩).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٩).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٦٥ رقم ٢٤٨).
(٨) جامع الترمذي (١/ ١٧٨ رقم ١٠٦).

٥٠٦ ـ عن عائشة قالت: «أجمرت رأسي[١] إجمارًا شديدًا، فقال النبي ﷺ: **يا عائشة، إن على كل شعرة جنابة**».

رواه الإمام أحمد[٢] من رواية خصيف عن رجل غير مسمى عنها. وخصيف ضعفه غير واحد من الأئمة[٣].

١٤٣ ـ باب فيمن اغتسل فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء ماذا يصنع

٥٠٧ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك**»[٤].

رواه **ق**[٥].

٥٠٨ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها».

رواه الإمام أحمد[٦] **ق**[٧]، من رواية أبي علي الرحبي، وقد ضعف

---

(١) أي: جمعته وضفرته. النهاية (١/ ٢٩٣).

(٢) المسند (٦/ ١١٠ ـ ١١١، ٢٥٤).

(٣) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد وثقه غير واحدٍ أيضًا، انظر ترجمته في التهذيب (٨/ ٢٥٧ ـ ٢٦١).

(٤) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٢٥٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد اللَّه.

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٤).

(٦) المسند (١/ ٢٤٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٧ رقم ٦٦٣).

أحمد[١] وغيره[٢] حديثه.

٥٠٩ ـ عن ابن مسعود «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض [جسده][٣] فقال رسول اللَّه ﷺ: **يغسل ذلك المكان ثم يصلي**».

رواه البيهقي[٤]، من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال البخاري[٥]: فيه نظر. وقال ابن حبان[٦]: يخطئ كثيرًا. وقال الدارقطني[٧]: ليس بالقوي.

١٤٤ ـ باب غسل الرجل وامرأته جميعًا

/ق٣٨ـب) **٥١٠** ـ عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي/ ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

رواه خ[٨] م[٩]، وهذا لفظه.

٥١١ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «كانت هي ورسول اللَّه ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة».

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٦٣ رقم ٢٨٦).

(٢) منهم يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، انظر ترجمته في التهذيب (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧).

(٣) في «الأصل»: يده. والمثبت من سنن البيهقي.

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٨٤).

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٣ رقم ٣٠٨٩).

(٦) كتاب المجروحين (٢/ ١٢٩).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٣١).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٤٣٣ رقم ٢٥٠).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١).

رواه خ[١] م[٢] .

٥١٢ ـ عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد».

رواه خ[٣] م[٤] غير أن البخاري رواه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» وقال: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة. والصحيح ما روى أبو نعيم. يعني: عن ابن عيينة كما روى هو.

٥١٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد».

رواه خ[٥] وقال: زاد وهب ومسلم ـ يعني: ابن إبراهيم ـ: «من الجنابة».

٥١٤ ـ عن علي قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد».

رواه الإمام أحمد[٦] .

١٤٥ ـ باب الغسل بفضل المرأة

٥١٥ ـ عن ابن عباس «أن رسول اللّٰه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

رواه م[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠٣ رقم ٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٤).

(٣) صحيح البخاري(١/ ٤٣٦ رقم ٢٥٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٢).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٤٦ رقم ٢٦٤).

(٦) المسند (١/ ٧٧).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٣).

١٤٦ ـ باب في التنشف من الغسل

٥١٦ ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب «أنه لما كان عام الفتح أتت رسول اللَّه، وهو بأعلى مكة. قام رسول اللَّه ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سُبحة الضحى».

رواه م[١].

٥١٧ ـ عن قيس بن سعد قال: «أتانا النبي ﷺ، فوضعنا له ماء، فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية[٢]، فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عكنه».

رواه الإمام أحمد[٣] ق[٤]، ورواه د[٥] بلفظ آخر قال: «زارنا النبي ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوُضع له، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة [بورْس][٦] أو زعفران فاشتمل بها».

١٤٧ ـ باب أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل

٥١٨ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل».

رواه الإمام أحمد[٧] ق[٨] س[٩] ت[١٠]، وفي بعض رواياته قال: هذا

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٦ رقم ٣٣٦).
(٢) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به، والورسية المصبوغة به. النهاية (٥/ ١٧٣).
(٣) المسند (٦/ ٦ ـ ٧).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٨ رقم ٤٦٦).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٤٧ رقم ٥١٨٥) مطولاً.
(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: بروس. بتقديم الراء، وفي سنن أبي داود: بزعفران أو ورس. بتقديم الزعفران.
(٧) المسند (٦/ ٦٨).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٩١ رقم ٥٧٩).
(٩) سنن النسائي (١/ ١٣٧ رقم ٢٥٢، ١/ ٢٠٩ رقم ٤٢٨).
(١٠) جامع الترمذي (١/ ١٧٩ رقم ١٠٧).

حديث حسن صحيح.

١٤٨ ـ باب في طهارة الجنب

٥١٩ ـ عن أبي هريرة «أنه لقي النبي ﷺ / في طريق من طرق المدينة ـ وهو (١/ق ٣٩ ـ أ) جنب ـ فانسل، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: **أين كنت يا أبا هريرة؟** قال: يا رسول اللَّه، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول اللَّه ﷺ: **سبحان اللَّه، إن المؤمن لا ينجس**».

رواه خ[١] م[٢]، وهذا لفظه.

٥٢٠ ـ عن حذيفة بن اليمان أن رسول اللَّه ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبًا. قال: **إن المسلم لا ينجس**». رواه م[٣].

١٤٩ ـ باب في الجنب يذكر اللَّه تعالى

٥٢١ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه».

رواه م[٤].

١٥٠ ـ باب في الجنب لا يقرأ القرآن

٥٢٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦٤ رقم ٢٨٣ وطرفه في: ٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٣).

٥٢٢ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦ رقم ٥٩٦ ـ ٦٠٠).

يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ت**[٣] **ق**[٤] **س**[٥] ، لفظ أبي داود، ولفظ حديث الترمذي: «كان رسول اللَّه ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا» وقال: حديث حسن صحيح.

٥٢٣ - عن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«يا علي، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب»**.

رواه الدارقطني[٦] .

٥٢٤ - عن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»**.

رواه **ق**[٧] **ت**[٨] ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش.

قلت: وإسماعيل قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، غير أن بعض الحفاظ قال: قد روي من غير حديثه بإسناد لا بأس به[٩]، واللَّه أعلم.

٥٢٥ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«لا يقرأ الحيض ولا النفساء من القرآن شيئًا»**. رواه الدارقطني[١٠] .

---

(١) المسند(١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٩ رقم ٢٢٩).
(٣) جامع الترمذي (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ١٤٦).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤).
(٥) سنن النسائي (١/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٢٦٥).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ١١٨ - ١١٩ رقم ٧).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٦).
(٨) جامع الترمذي (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١).
(٩) انظر تنقيح التحقيق (١/ ٤٢٠ - ٤٢١).
(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ٨٧ رقم ٧).

١٥١ ـ باب نهي المحدث عن مس المصحف

٥٢٦ ـ عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم...» فذكر الحديث، وفيه: **«ولا يمس القرآن إلا طاهرًا»**. رواه الدارقطني[١].

٥٢٦م ـ وعنده[٢]: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

رواه البيهقي[٣] من رواية سليمان بن موسى، قال البخاري[٤]: عنده مناكير. ووثقه يحيى بن معين[٥].

٥٢٧ ـ أخبرنا أبو الفضل عبد الواحد/ بن عبد السلام بن سلطان البيع ببغداد، (١/ق ٣٩-ب) أن أبا الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي أخبرهم، أبنا أبو جعفر [محمد ابن][٦] أحمد ابن محمد بن المسلمة، أبنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن القاسم الأدمي، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا أحمد بن الحباب الحميري [ثنا][٧] أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشِتي[٨]، ثنا محمد بن

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢٢ رقم ٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٢١ رقم ٣) عن ابن عمر، وأخشى أن يكون حدث سقط في «الأصل»، والله أعلم.

(٣) السنن الكبرى (١/ ٨٨) عن ابن عمر.

(٤) الضعفاء الصغير (١١٠ رقم ١٤٦).

(٥) تاريخ الدارمي (٤٦ رقم ٢٦، ١١٧ رقم ٣٦٠).

(٦) سقطت من «الأصل» وأبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المُسْلِمة ترجمته في السير (١٨/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

(٧) سقطت من «الأصل» وفي كتاب المصاحف: «حدثنا» وأبو صالح الحكم بن المبارك ترجمته في التهذيب (٧/ ١٣١ ـ ١٣٣).

(٨) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، هذه النسبة إلى خاشت، وهي قرية من قرى بلخ. الأنساب (٢/ ٣٠٩).

راشد، عن إسماعيل المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: «كان فيما عهد إليَّ رسول الله ﷺ **لا تمس المصحف وأنت غير طاهر**».

٥٢٨ ـ وبه حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم. قال: قم فتوضأ. فقمت فتوضأت ثم رجعت».

كذا رواهما أبو بكر عبد الله بن أبي داود في كتاب المصاحف[١]، وحديث عثمان بن أبي العاص في إسناده محمد بن راشد[٢] وإسماعيل المكي[٣] وفيهما كلام، وحديث مصعب بن سعد رواه مالك في الموطأ[٤].

١٥٢ ـ باب في دخول الجنب المسجد

٥٢٩ ـ عن عائشة قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **وجهوا هذه البيوت عن المسجد**. ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: **وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

رواه **د**[٥].

٥٣٠ ـ عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) هو محمد بن راشد المكحولي، ترجمته في التهذيب (٢٥/١٨٦ ـ ١٩١).

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، ترجمته في التهذيب (٣/١٩٨ ـ ٢٠٤).

(٤) الموطأ (١/ ٦٧ رقم ٥٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٠ رقم ٢٣٢).

بأعلى صوته: **إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض**».

رواه **ق**[١] .

١٥٣ - باب في جواز دخول الجنب والحائض المسجد من غير جلوس فيه وجواز جلوسه فيه إذا توضأ

٥٣١ - عن أبي هريرة قال: «بينما رسول اللَّه ﷺ في المسجد فقال: **يا عائشة ناوليني الثوب**. فقالت: إني حائض. فقال: **إن حيضتك ليست في يدك**. فناولته».

رواه **م**[٢] .

٥٣٢ - عن عائشة قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**. فقلت: إني حائض. قال: **إن حيضتك ليست في يدك**».

رواه **م**[٣] .

٥٣٣ - عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يضع رأسه في حجر/ إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا (١/ق ٤٠-أ) بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض».

رواه **س**[٤] وقد تقدمت هذه الأحاديث[٥] .

٥٣٤ - روى الإمام أحمد[٦] عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢ رقم ٦٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥ رقم ٢٩٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٢٩٨).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٤٧ رقم ٢٧٢).

(٥) الأحاديث (٣٩ - ٤١).

(٦) المسند (٢/ ٧٠).

اللَّه عنها ـ: [ناوليني][1] **الخمرة من المسجد**. فقالت: إني قد أحدثت. فقال: **أو حيضتك في يدك**».

٥٣٥ ـ عن جابر قال: «كان يمر أحدنا في المسجد جنبًا مجتازًا».

رواه سعيد بن منصور[2] .

٥٣٦ ـ وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة».

رواه سعيد بن منصور[3] وأبو بكر الأثرم.

١٥٤ ـ باب في نوم الجنب وأكله وشربه

٥٣٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنهما ـ سأل رسول اللَّه ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**».

رواه خ[4] م[5] .

٥٣٨ ـ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

رواه خ[6] ، ولمسلم[7] : «كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه [للصلاة][8] ».

---

(١) في «الأصل»: وليني. والمثبت من المسند.

(٢) تفسير سعيد بن منصور (رقم ٦٤٥).

(٣) تفسير سعيد بن منصور (رقم ٦٤٦) وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٥): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٦٧ رقم ٢٨٧).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٦٨ رقم ٢٨٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٥).

(٨) من صحيح مسلم.

٥٣٩ ـ عن أبي سعيد الخدري «أنه ذكر لرسول اللَّه ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام، فأمره أن يتوضأ ثم ينام».

رواه الإمام أحمد[١] **ق**[٢] .

٥٤٠ ـ عن عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل {أو}[٣] شرب أو نام أن يتوضأ».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] ـ واللفظ له ـ والترمذي[٦] وقال: حديث حسن صحيح.

٥٤١ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهوجنب غسل يديه».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] **ق**[٩] **س**[١٠] ، وفي رواية للإمام أحمد والنسائي[١١] : «ثم يأكل أو يشرب».

وفي رواية الإمام أحمد[١٢] : «وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده ثم أكل وشرب».

---

(١) المسند (٣/ ٥٥).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٣ رقم ٥٨٦).
(٣) في «الأصل»: «و» والمثبت من سنن أبي داود.
(٤) المسند (٤/ ٣٢٠).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٢٢٥).
(٦) جامع الترمذي (٢/ ٥١١ ـ ٥١٢ رقم ٦١٣).
(٧) المسند (٦/ ١٠٢).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٥٧ رقم ٢٢٣).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٣).
(١٠) سنن النسائي (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ٢٥٦).
(١١) سنن النسائي (١/ ١٣٩ رقم ٢٥٧).
(١٢) المسند (٦/ ١١٨).

١٥٥ ـ باب في نوم الجنب بغير وضوء

٥٤٢ ـ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ت**[٣] **ق**[٤]، قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم. وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

(١/ق ٤٠-ب) **٥٤٣** ـ عن أم سلمة قالت: «كان النبي/ ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه ثم ينام».

رواه الإمام أحمد[٥].

١٥٦ ـ باب أن النبي ﷺ كان يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٤٤ ـ عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. فقلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين».

رواه **خ**[٦] من رواية هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائي وسعيد بن أبي [عروبة][٧]

---

(١) المسند (٦/ ٤٣، ١٠٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٨ رقم ٢٢٨).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٢٠٢ رقم ١١٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٢ رقم ٥٨١، ٥٨٣).

(٥) المسند (٦/ ٢٩٨).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٤٩ رقم ٢٦٨).

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: عروة.

عن قتادة، فقال هشام: «وهن إحدى عشرة». وقال سعيد[١] : «وله [يومئذٍ][٢] تسع».

٥٤٥ ـ وعن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

رواه **م**[٣] .

١٥٧ ـ باب أن النبي ﷺ كان يغتسل من كل امرأة غسلاً

٥٤٦ ـ عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول اللَّه، ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر**».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] **ق**[٦] **س**[٧] ، لفظ أبي داود.

قلت ـ واللَّه أعلم ـ: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذلك أخرى، واللَّه أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦٥ رقم ٢٨٤).

(٢) في «الأصل»: يوم. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٩).

(٤) المسند (٦/ ٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٦ رقم ٢١٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٤ رقم ٥٩٠).

(٧) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٣٢٩ رقم ٩٠٣٥).

١٥٨ ـ باب في الأمر بالوضوء قبل المعاودة

٥٤٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا»**.

رواه م[١].

١٥٩ ـ باب في ذكر المعاودة بغير وضوء

٥٤٨ ـ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء».

رواه الإمام أحمد[٢].

---

(١) صحيح مسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٨).

(٢) المسند (٦/٢٢٤).

كتاب التيمم

قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]

١٦٠ ـ باب في سبب نزول آية التيمم

٥٤٩ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لي، فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول اللَّه ﷺ والناس/ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر (١/ق ٤١ ـ أ) ورسول اللَّه ﷺ واضع رأسه [على][٢] فخذي قد نام، فقال: حبست رسول اللَّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء اللَّه أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول اللَّه ﷺ على فخذي، فقام رسول اللَّه ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ آية التيمم ﴿**فتيمموا**﴾ فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته».

رواه خ[٣] م[٤]، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «فنام رسول اللَّه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١٤ رقم ٣٣٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧).

ﷺ حتى أصبح».

١٦١ ـ باب في اختصاص أمة محمد ﷺ بالتيمم

٥٥٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبل، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ـ ﷺ ـ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**».

رواه خ[١] م[٢]، لفظ البخاري.

٥٥١ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**».

رواه م[٣].

٥٥٢ ـ عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**».

رواه م[٤].

٥٥٣ ـ عن أبي أمامة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**[فضلت][٥] على الأنبياء ـ**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٥٢١).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٣).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٢).
(٥) في «الأصل»: فضلني. والمثبت من المسند.

عليهم السلام ـ أو قال على الأمم ـ **بأربع قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت لي الأرض كلها لي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم**».

رواه الإمام أحمد[(١)] ، وروى منه **ت**[(٢)] قال: «**إن اللّه فضلني على الأنبياء** ـ أو قال: ـ **أمتي على الأمم ـ وأحل لي الغنائم**» وقال: حديث حسن صحيح.

٥٥٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه/ ﷺ : «**أعطيت خمسًا لم يعطهن** (١/ق ٤١-ب) **أحد قبلي...**». وفيه: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

رواه الإمام أحمد[(٣)] **ت**[(٤)] .

٥٥٥ ـ وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن علي[(٥)] وعن أبي موسى[(٦)]، وفي رواية علي: «**وجعل التراب لي طهورًا**».

٥٥٦ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**جعلت لي الأرض مساجد وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبل يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم**».

رواه الإمام أحمد[(٧)] .

---

(١) المسند (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦).

(٢) جامع الترمذي (٤/ ١٠٢ رقم ١٥٥٣).

(٣) المسند (١/ ٢٥٠، ٣٠١).

(٤) لم أقف عليه في جامع الترمذي، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٨) على أنه من الزوائد على الكتب الستة، واللّه أعلم.

(٥) المسند (١/ ٩٨، ١٥٨) وخرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٧٢٨، ٧٢٩).

(٦) المسند (٤/ ٤١٦).

(٧) المسند (٢/ ٢٢٢).

١٦٢ ـ باب صفة التيمم بضربة واحدة

٥٥٧ ـ عن عمار بن ياسر قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا**. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه».

رواه **خ**[1] **م**[2]، واللفظ له، وفي رواية البخاري: «وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وفي لفظ له[3] أيضًا: «فقال: **إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**. وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه».

وفي لفظ للدارقطني[4]: «**ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين**».
وقال: لم يروه عن حصين مرفوعًا غير إبراهيم بن طهمان، و[وقفه][5] شعبة وزائدة وغيرهما.

ورواه أبو بكر الأثرم: «**ثم تمسح بوجهك وكفيك إلى الرصغين**» من رواية إبراهيم بن طهمان عن حصين.

١٦٣ ـ باب في التيمم بضربتين

٥٥٨ ـ عن عمار بن ياسر «أنهم تمسحوا وهم مع رسول اللَّه ﷺ بالصعيد

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢٨ رقم ٣٣٨).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٤٣ رقم ٣٤٧).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٨٣ رقم ٣٣).
(٥) في «الأصل»: وافقه. وهو تحريف، والتصويب من سنن الدارقطني.

لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم».

رواه الإمام أحمد[١] ق[٢] د[٣] ، وهذا لفظه.

قال إسحاق بن راهويه[٤]: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن [عماراً][٥] لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما/ قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه (١/ق ٤٢-أ) والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ.

٥٥٩ ـ عن ابن عمر قال: «مر رجل على رسول اللَّه ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط ـ أو بول ـ فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: **إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر**».

رواه د[٦] من رواية محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر. قال أبو أحمد بن عدي[٧] : خالفه عبيد اللَّه وأيوب والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله.

---

(١) المسند (٤/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٧ رقم ٥٦٦).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٦ رقم ٣١٨).
(٤) جامع الترمذي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٥) في «الأصل»: عمار.
(٦) سنن أبي داود (١/ ٩٠ رقم ٣٣٠).
(٧) الكامل (٧/ ٣٠٧).

قال يحيى بن معين[١] في العبدي: هو ضعيف. وفي رواية[٢]: ليس بشيء. وفي رواية[٣]: ليس به بأس.

٥٦٠ ـ عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عن الأسلع قال: «أراني كيف علمه رسول اللَّه ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما على الأخرى، ثم مسح ذراعيه».

رواه الدارقطني[٤].

٥٦١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**».

رواه البيهقي[٥].

١٦٤ ـ باب في تيمم الجنب ونحوه

٥٦٢ ـ عن عمران بن حصين قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: **ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟** قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: **عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**».

رواه خ[٦] م[٧].

---

(١) تاريخ الدوري (٤/ ٣١٠ رقم ٤٥٣٧).
(٢) تاريخ الدوري (٤/ ١١٢ رقم ٣٤٢٢).
(٣) تاريخ الدارمي (٢١٦ رقم ٨٠٩).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٧٩ رقم ١٤).
(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٧).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٤٥ رقم ٣٤٨).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

٥٦٣ ـ عن أبي ذر الغفاري ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣] **ت**[٤] ـ واللفظ له ـ وقال: حديث حسن صحيح.

٥٦٤ ـ عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني أكون في الرمل أربعة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: **عليك بالتراب**. يعني: التيمم».

رواه/ الإمام أحمد[٥] . (١/ق ٤٢-ب)

١٦٥ ـ باب في تيمم الجنب إذا خاف البرد

٥٦٥ ـ عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقال: **يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت اللَّه ـ تعالى ـ يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٦] . فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا».

---

(١) المسند (٥/ ١٥٥، ١٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٣٣٢).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٧١ رقم ٣٢١).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ١٢٤).

(٥) المسند (٢/ ٢٧٨، ٣٥٢).

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

رواه الإمام أحمد[(١)] د[(٢)] والدارقطني[(٣)] ، وفي لفظ له[(٤)] : «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة».

٥٦٦ - عن أبي ذر قال: «اجتويت[(٥)] المدينة، فأمر لي رسول اللَّه ﷺ بإبل [فكنت][(٦)] فيها فخشيت أن أكون قد هلكت، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فلما رآني رحب بي، فقلت: هلك أبو ذر. قال: **وما حالك؟** قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فأمر لي بقدح فيه ماء يتخضخض[(٧)]، فجيء به حتى وضع لي بين بعيري وبين الحائط، فأصب على رأسي، ثم أتيت النبي ﷺ ، فقال: **يا أبا ذر، إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**».

رواه أبو بكر الأثرم[(٨)].

٥٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: **نعم**».

رواه الإمام أحمد[(٩)] ، من رواية حجاج بن أرطاة، وفيه كلام لغير واحد من الأئمة[(١٠)] .

---

(١) المسند (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٢ رقم ٣٣٤).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٧٨ رقم ١٢).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٧٩ رقم ١٣).
(٥) أي: أصابه الجَوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقه هواؤها واستوخمتها، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة. النهاية (١/ ٣١٨).
(٦) تشبه في «الأصل» أن تكون: فغلبت. والمثبت من المنتقى مع نيل الأوطار (١/ ٢٥٩).
(٧) الخضخضة: التحريك. النهاية (٢/ ٣٩).
(٨) عزاه له المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ٢٥٩).
(٩) المسند (٢/ ٢٢٥).
(١٠) ترجمته في التهذيب (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).

١٦٦ ـ باب فيمن وجد ماء لا يكفي لجميع بدنه ليستعمل ما وجد ويتيمم لما بقي

٥٦٨ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**». رواه خ[1] م[2] .

١٦٧ ـ باب في المتيمم يجد الماء في الوقت بعد صلاته بالتيمم

٥٦٩ ـ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وُجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول اللَّه ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: **أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**. وقال للذي توضأ وأعاد: **لك الأجر مرتين**».

أخرجه **د**[3] **س**[4] ، وقال أبو داود (يعني: مروي)[5] عن عطاء بن يسار/ (١/ق ٤٣ ـ أ) عن النبي ﷺ : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ.

١٦٨ ـ باب تيمم المجروح

٥٧٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ

---

(١) صحيح البخاري (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٨).
(٤) سنن النسائي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٤٣١).
(٥) كذا في «الأصل».

فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: **قتلوه، قتلهم اللَّه، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب، شك موسى - على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».

أخرجه **د**[1] - وموسى هو شيخه - والدارقطني[2].

٥٧١ - عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد اللَّه بن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح على عهد رسول اللَّه ﷺ ثم احتلم، فأمر باغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: **قتلوه، قتلهم اللَّه، ألم يكن شفاء العي السؤال**».

رواه الإمام أحمد[3] **د**[4] **ق**[5] إلا أنه منقطع لم يسمعه الأوزاعي.

١٦٩ - باب التيمم لرد السلام

٥٧٢ - عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

رواه **خ**[6] **م**[7] إلا أن مسلمًا رواه تعليقًا، قال: و(قال)[8] الليث بن سعد.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣).

(٣) المسند (١/ ٣٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٩ رقم ٥٧٢).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٣٣٧).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٨١ رقم ٣٦٩).

(٨) في صحيح مسلم: روى.

فذكر إسناده[١]، وعنده: «أبو الجهم»[٢].

٥٧٣ ـ عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى قال بيده إلى الحائط ـ يعني: أنه تيمم».

رواه الإمام أحمد[٣] من طريق رجل لم يسم.

٥٧٤ ـ عن عبد الله بن عمر قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط وبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: **إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر**».

رواه د[٤] والدارقطني[٥]، وهذا لفظه، وقد تقدم هذا الحديث[٦].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١/ ٤٤٢): هكذا وقع في صحيح مسلم في جميع الروايات منقطعًا بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى: معلقًا. اهـ.
وانظر تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الجياني (٣/ ٧٩٩ ـ ٨٠٧) وغرر الفوائد المجموعة للحافظ رشيد الدين العطار (١١٧ ـ ١٢٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣): هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: «أبو الجهيم» بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرها.

(٣) المسند (٥/ ٢٢٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٠ رقم ٣٣٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٧٧ رقم ٧).

(٦) تحت رقم (٥٥٩).



كتاب الحيض

١٧٠ ـ باب ترك الحائض الصلاة والصوم

٥٧٥ ـ عن عائشة «أن فاطمة/ بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: **ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**». (١/ق ٤٣-ب)

رواه خ[1] م[2]، واللفظ للبخاري.

٥٧٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء، فقال: **يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار**. فقلن: وبم يا رسول اللَّه؟ قال: **تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن**. قلن: وما نقصان ديننا و[عقلنا][3] يا رسول اللَّه؟ قال: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟** قلن: بلى. [قال][4] **فذلك من نقصان دينها**».

أخرجه خ[5] - وهذا لفظه - ومسلم[6].

٥٧٧ ـ وعن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ بنحوه وفيه: «**وتمكث الليالي**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨٧ رقم ٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٣) تحرفت في «الأصل» وصوبتها من صحيح البخاري. (٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٨٣ رقم ٣٠٤).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٨٧ رقم ٨٠).

ماتصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

رواه م[١] .

١٧١ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٥٧٨ ـ عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

رواه خ[٢] م[٣] ، وهذا لفظه، وفي رواية البخاري: «كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا ـ أو قالت: فلا نفعله» ولمسلم[٤] : «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء».

١٧٢ ـ باب أن الحائض لا تطوف بالبيت

٥٧٩ ـ عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى [إلا][٥] الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: **ما لك أنفست؟** قلت: نعم. قال: **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**. قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٧٩).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٠١ رقم ٣٢١).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/ ٦٩).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/ ٦٧).
(٥) في «الأصل»: إلى. والمثبت من الصحيحين.

رواه خ[١] م[٢] .

ذكر أن الحائض لا تقرأ شيئًا من القرآن تقدم في باب الجنابة[٣] .

١٧٣ ـ باب مباشرة الحيض

٥٨٠ ـ عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب/ وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إلي وهو (١/ق ٤٤-أ) معتكف فأغسله وأنا حائض».

رواه خ[٤] ـ واللفظ له ـ ومسلم[٥] .

٥٨١ ـ عن أم سلمة قالت: «بينا أنا مع رسول اللَّه ﷺ مضطجعة في الخميلة حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: **أنفست**؟ فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة». أخرجاه[٦] أيضًا.

٥٨٢ ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد [أن][٧] يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض».

أخرجاه[٨] أيضًا، ولفظه للبخاري.

٥٨٣ ـ عن أنس بن مالك: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ـ وفي رواية: ـ يجامعوهن ـ في البيوت، فسأل أصحاب النبي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧٧ رقم ٢٩٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١/ ١١٩).
(٣) الحديثان (٥٢٤، ٥٢٥).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٨١ رقم ٢٩٩ ـ ٣٠١).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧، ١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٨٠ رقم ٢٩٨) وصحيح مسلم (١/ ٢٤٣ رقم ٢٩٦).
(٧) من صحيح البخاري.
(٨) صحيح البخاري (١/ ٤٨٣ رقم ٣٠٣) وصحيح مسلم (١/ ٢٤٣ رقم ٢٩٤).

ﷺ فأنزل اللّه ـ تعالى ـ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...**﴾[١] إلى آخر الآية فقال رسول اللّه ﷺ: **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**». رواه م[٢].

٥٨٤ ـ عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا». رواه **د**[٣].

٥٨٥ ـ عن ميمونة «أن رسول اللّه ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين ـ أو الركبتين ـ تحتجز به[٤]».

رواه الإمام أحمد[٥] **س**[٦] **د**[٧]، واللفظ له، وفي رواية: «محتجزة به».

٥٨٦ ـ عن عمير مولى عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث. قال: وما هن؟ [قالوا][٨]: صلاة الرجل في بيته تطوعًا ما هي، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة. فقال عمر: أسَحَرَة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول اللّه ﷺ عنهن [قبلكم][٩] أما صلاة الرجل في بيته نور فنوّر بيتك ما استطعت، وأما الحائض

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٧١ رقم ٢٧٢).
(٤) أي: تشده على وسطها. النهاية (١/ ٣٤٤).
(٥) المسند (٦/ ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦).
(٦) سنن النسائي (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٢٨٦).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٧٠ رقم ٢٦٧).
(٨) في «الأصل»: قال.
(٩) في «الأصل»: قد لكم. والمثبت من إتحاف الخيرة وسنن البيهقي.

فما فوق الإزار وليس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك، ثم تتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة، ثم تغسل سائر جسدك».

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[١] والبيهقي في سننه[٢].

٥٨٧ ـ وروى البيهقي[٢] أيضًا عن عبد اللَّه بن/ سعد الأنصاري «أنه سأل رسول اللَّه (١/ق ٤٤-ب) ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **ما فوق الإزار**».

١٧٤ ـ باب جواز دخول الحائض المسجد

وقد تقدمت الأحاديث في دخول الجنب المسجد[٣].

١٧٥ ـ باب في الأكل والشرب مع الحائض وغيره

٥٨٨ ـ عن عائشة أنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن». أخرجه خ[٤] م[٥].

٥٨٩ ـ عن عائشة أيضًا قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في». رواه م[٦].

---

(١) كما في إتحاف الخيرة (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٣/٧٣٠).

(٢) السنن الكبرى (١/ ٣١٢).

٥٨٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤١٢/ رقم ٣٩٠).

(٣) الباب (١٥٣) الأحاديث (٥٣١ ـ ٥٣٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٧٩ رقم ٢٩٧).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠١).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥ رقم ٣٠٠).

٥٩٠ - عن عبد اللَّه بن سعد قال: «سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: واكلها».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ت**[٣]، وقال: حديث حسن غريب.

١٧٦ - باب إثم من أتى حائضًا

٥٩١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل اللَّه على محمد ﷺ**».

رواه **ق**[٤] **ت**[٥]، وليس عنده «**فصدقه بما يقول**» وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، عن أبي هريرة. وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

قال الحافظ المصنف - رحمه اللَّه -: وروي عن **خ**[٦] قال: حكيم الأثرم بصري، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة «**من [أتى كاهنًا]**»[٧] لا يتابع في حديثه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

١٧٧ - باب كفارة إتيان الحائض

٥٩٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض

---

٥٩٠ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٠٩، ٤١١ - ٤١٢ رقم ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠).

(١) المسند (٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٩٣). (٢) سنن أبي داود (١/ ٥٥ رقم ٢١٢).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٢٤٠ رقم ١٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٩ رقم ٦٣٩).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٢٤٢ رقم ١٣٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ١٦ - ١٧ رقم ٦٧).

(٧) في «الأصل»: أتاك هذا. والمثبت من التاريخ الكبير وتهذيب الكمال (٧/ ٢٠٨) ولعل المؤلف نقله من الكمال في أسماء الرجال لشيخه عبد الغني المقدسي.

قال: **يتصدق بدينار أو نصف دينار»**.

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ق**[٣] **ت**[٤] **س**[٥]، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «**دينار أو نصف دينار**».

٥٩٣ ـ عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار**».

رواه الإمام أحمد[٦].

٥٩٤ ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار».

رواه الإمام أحمد[٧].

٥٩٥ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان/ دماً أصفر فنصف دينار**». (١/ق ٤٥-أ)

رواه **د**[٨] **ت**[٩] إلا أنه من رواية أبي داود موقوف من قول ابن عباس، وقال **ت**: روي عن ابن عباس، رفعه بعضهم، وبعضهم موقوف.

---

(١) المسند (١/ ٢٣٠).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٩ رقم ٢٦٤).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠).
(٤) جامع الترمذي (١/ ٢٤٤ رقم ١٣٦).
(٥) السنن الكبرى (١/ ١٢٧ رقم ٢٨٢).
(٦) المسند (١/ ٣٠٦، ٣٦٣).
(٧) المسند (١/ ٣٦٧).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٦٩ رقم ٢٦٥).
(٩) جامع الترمذي (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٧).

١٧٨ ـ باب الصفرة والكدرة بعد الطهور

٥٩٦ ـ عن [أم][١] عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهور شيئًا».

رواه خ[٢] د[٣] لم يقل البخاري «بعد الطهور».

٥٩٦م ـ وذكر البخاري[٤] بلا إسناد «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٥]. تريد بذلك الطهر من الحيضة»[٦] و«بلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن»[٧].

١٧٩ ـ باب ذكر الأقراء

٥٩٧ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: **إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**».

رواه الإمام أحمد[٨] د[٩] س[١٠].

---

(١) في «الأصل»: فاطمة. والمثبت من صحيح البخاري وسنن أبي داود.
(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٠٧ رقم ٣٢٦).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٣ رقم ٣٠٧).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٠٠) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.
(٥) هو أن تخرج القطنة أو الخرقة ـ التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية (٤/ ٧١).
(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ٧٨ رقم ٩٧).
(٧) رواه مالك في الموطأ (١/ ٧٨رقم ٩٨).
(٨) المسند (٦/ ٤٢٠، ٤٦٣).
(٩) سنن أبي داود (١/ ٧٢ رقم ٢٨٠).
(١٠) سنن النسائي (١/ ٢٠١ رقم ٣٥٦).

٥٩٨ ـ وعن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «أتيت عائشة فقلت لها: أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار، أمكث ما شاء اللَّه من يوم أستحاض فلا أصلي للَّه ـ عز وجل ـ صلاة. قالت: اجلسي حتى يجيء رسول اللَّه ﷺ. فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول اللَّه، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام، وأن تكون من أهل النار، تمكث ما شاء اللَّه من يوم تستحاض فلا تصلي للَّه فيه صلاة. فقال: **مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة. وتصلي فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها**».

رواه الإمام أحمد[١].

٥٩٩ ـ عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول اللَّه ﷺ [فقال][٢]: **ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها الذي كانت تحيض له فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة**».

رواه الإمام أحمد[٣] ـ واللفظ له ـ **س**[٤] والدارقطني[٥].

٦٠٠ ـ عن أم سلمة/ قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: إني (١/ق ٤٥ ـ ب) أستحاض. قال: **ليس ذلك الحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل ثم تستثفر بثوب ولتصلي**».

---

(١) المسند (٦/ ٢٦٤).

(٢) في «الأصل»: فقالت. والمثبت من المسند.

(٣) المسند (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٨٣ رقم ٣٥٤).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٦ رقم ١، ٢).

رواه الإمام أحمد[١] .

١٨٠ ـ باب في أقل الحيض وأكثره

٦٠١ ـ عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لايكون الحيض للجارية والثيب التي قد يئست من المحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام، وإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتشي كرسفًا، فإن غلبها فتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم**».

رواه الدارقطني[٢] ، من رواية عبد الملك عن العلاء بن كثير. قال: وعبدالملك مجهول، والعلاء هو ضعيف الحديث[٣] .

٦٠٢ ـ عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول اللَّه ﷺ.: «**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**».

رواه الدارقطني[٤] من رواية محمد بن أحمد بن أنس عن حماد بن منهال. قال: وحماد مجهول، ومحمد بن أحمد ضعيف.

١٨١ ـ باب صفة غسل الحيض

٦٠٣ ـ عن عائشة «أن أسماء ـ وهي بنت شكل ـ سألت النبي ﷺ عن غسل

---

(١) المسند (٦/ ٣٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢١٨ رقم ٥٩، ٦٠).

(٣) زاد في سنن الدارقطني: ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا. وقال قبلها: لا يثبت، عبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢١٩ رقم ٦١).

الحيض، فقال: **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **سبحان اللَّه، تطهرين بها**. فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: **تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ـ أو تبلغ الطهور ـ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**. قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

رواه م[1] ، وذكر خ[2] منه ذكر الفرصة والتطهر بها.

٦٠٤ ـ عن أم سلمة: «أنها سألت رسول اللَّه ﷺ إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: **لا**».

رواه م[3] .

٦٠٥ ـ عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: **انقضي شعرك واغتسلي**».

رواه ق[4] .

١٨٢ ـ باب / في الحائض إذا طهرت في وقت العصر أو في وقت العشاء الآخرة ما يلزمها من الصلاة (١/ق ٤٦ ـ أ)

٦٠٦ ـ عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦١ رقم ٣٣٢).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٦٤ رقم ٣١٤).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠ رقم ٣٣٠).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤١).

الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا [طهرت][(١)] قبل الفجر صلت المغرب والعشاء».

٦٠٧ ـ وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا [طهرت][(١)] بعد العشاء صلت المغرب والعشاء».

رواهما سعيد بن منصور وأبو بكر الأثرم في سننهما[(٢)].

١٨٣ ـ باب ذكر الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٦٠٨ ـ عن أم عطية أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[(٣)]، ولا تكتحل ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نُبذة من قُسط ـ أو أظفار[(٤)]»**. وفي رواية لهما: «إذا اغتسلت إحدانا من محيضها»

رواه خ[(٥)] م[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: طهر. والمثبت هو الصواب، وقد نقله على الصواب المجد بن تيمية في المنتقى ـ كما في نيل الأوطار (١/ ٢٨١) ـ وقد روى أثر عبد الرحمن بن عوف عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٣٣٣ رقم ١٢٨٥) عن ابن جريج قال: حُدثت عن عبد الرحمن بن عوف به، وفيه: «طهرت» على الصواب.

(٢) عزاه لهما المجد ابن تيمية في المنتقى مع النيل (١/ ٢٨١).

(٣) العصب: برود يمانية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة. النهاية (٣/ ٢٤٥).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٣١٤): النبذة بضم النون: القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه: كست ـ بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء ـ وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، واللَّه أعلم.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٩٢ رقم ٣١٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ رقم ٩٣٨).

وقد تقدم[١] في باب صفة غسل الحائض: «**ثم [تأخذ][٢] فرصة ممسكة فتطهر بها**».

١٨٤ ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٦٠٩ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنه دم عرق**».

رواه **د**[٣] **س**[٤].

١٨٥ ـ باب أحكام المستحاضة

٦١٠ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: **هذا عرق**. فكانت تغتسل لكل صلاة.

رواه **خ**[٥].

٦١١ ـ وروى **م**[٦] عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن أم حبيبة ـ ختنة رسول اللَّه ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول اللَّه ﷺ في ذلك، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن هذه ليست بالحيضة،**

---

(١) الحديث رقم (٦٠٣).

(٢) في «الأصل»: «تا». فقط، والمثبت هو الصواب، كما تقدم.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٥ رقم ٢٨٦).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٢٣ رقم ٢١٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٠٨ رقم ٣٢٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤/ ٦٤).

ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل من مركن[١] في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء».

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: (١/ق ٤٦-ب) يرحم اللَّه هندًا، لو سمعت بهذه الفتيا، واللَّه/ إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت [لا][٢] تصلي.

٦١٢ - عن عائشة أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول اللَّه ﷺ، فقالت: إني أستحاض. فقال: **ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي**. فكانت تغتسل عند كل صلاة»[٣].

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول اللَّه ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

٦١٢م - وفي رواية: «[إن][٤] أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبدالرحمن ابن عوف - شكت إلى رسول اللَّه ﷺ الدم، فقال لها: **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**. فكانت تغتسل عند كل صلاة»[٥].

رواه م.

٦١٣ - عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**».

---

(١) المركن - بكسر الميم -: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. النهاية (٢/ ٢٦٠).

(٢) من صحيح مسلم، وبها يستقيم الكلام.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤/ ٦٣).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤ رقم ٣٣٤/ ٦٦).

رواه **خ**[١]، وفي رواية له[٢] : «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

٦١٤ ـ وروى مسلم[٣] عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

٦١٥ ـ عن عائشة قالت: «اعتكفت ـ وهي مستحاضة ـ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي».

رواه **خ**[٤] .

٦١٦ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: **لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ـ قبل أن يصيبها الذي كان أصابها ـ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي**».

رواه الإمام أحمد[٥] **ق**[٦] **س**[٧] **د**[٨] ، واللفظ له.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠٧ رقم ٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري(١/ ٤٨٧ رقم ٣٠٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٩٠ رقم ٣١٠).

(٥) المسند (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٣).

(٧) سنن النسائي (١/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ٢٠٨، ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٣٥٢، ٣٥٣).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٧١ رقم ٢٧٤).

٦١٧ - عن عمران بن طلحة بن عبيد اللَّه عن أمة حمنة بنت جحش قالت: «كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول اللَّه، إني أستحاض (١/ق ٤٧-أ) حيضة كثيرة/ شديدة، فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: **أنعت لك الكرسف** [**فإنه يذهب الدم**][1] قالت: هو أكثر من ذلك، [قال: **فتلجمي**. قالت: هو أكثر من ذلك][1] قال: **فاتخذي ثوبًا**. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًا. فقال النبي ﷺ: **سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**. فقال: **إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم اللَّه ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي (أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة)**[2] **وأيامها، وصومي وصلي؛ فإن ذلك يجزئك، فكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على (أن تؤخرين الظهر وتعجلين)**[3] **العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك**، فقال رسول اللَّه ﷺ: **وهو [أعجب]**[4] **الأمرين إليَّ**».

---

(١) من جامع الترمذي.

(٢) في جامع الترمذي: أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة. وذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه - أنه أثبتها كذلك من نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وأن هذا هو الصواب، وأن في سائر الأصول: أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة كما هنا.

(٣) في جامع الترمذي: أن توخري الظهر وتعجلي. بإعمال أن، وما في «الأصل» على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على أختها قال ابن مالك في ألفيته:

وبعضهم أهمل أن حملا على ... ما أختها حيث استحقت عملاً

وانظر بحث الشيخ أحمد شاكر في هذا في شرح الترمذي (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٤) تشبه أن تكون في «الأصل»: يحجب. والمثبت من جامع الترمذي.

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] ت[٤] ـ واللفظ [له][٥] ـ وقال: حديث حسن صحيح.

٦١٨ ـ عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

رواه الإمام أحمد[٦] س[٧] د[٨]، وهذا لفظه.

٦١٩ ـ عن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: **سبحان الله، هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتوضأ فيما بين ذلك**».

رواه د[٩] والدارقطني[١٠].

١٨٦ ـ باب ذكر الوضوء للمستحاضة

٦٢٠ ـ عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ..

(١) المسند (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ٢٨٧).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ رقم ٦٢٧).
(٤) جامع الترمذي (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ رقم ١٢٨).
(٥) ليست في «الأصل».
(٦) المسند (٦/ ١١٩، ١٣٩، ١٧٢).
(٧) سنن النسائي(١/ ١٢٢ رقم ٢١٣، ١/ ١٨٤ رقم ٣٥٨).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٧٩ رقم ٢٩٥).
(٩) سنن أبي داود (١/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٢٩٦).
(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦ رقم ٥٣).

فذكر خبرها ثم قال: «**وتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ت**[٣] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن صحيح.

لفظ الإمام أحمد: قالت فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ: «يا رسول اللَّه إني استحضت./ قال: **دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وصلي**». (١/ق٤٧ـب)

٦٢١ ـ عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**».

رواه **د**[٤] **ت**[٥] ـ وهذا لفظه ـ وقال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان، وجد عدي قال يحيى بن معين: اسمه دينار.

١٨٧ ـ باب في وطء المستحاضة

٦٢٢ ـ عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»[٦].

٦٢٣ ـ وعن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة [تستحاض فكان زوجها يغشاها»[٧].

رواهما **د**.

---

(١) المسند(٦/ ٤٢، ٢٦٢).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٠ رقم ٢٩٨).
(٣) جامع الترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ رقم ١٢٥).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٨٠ رقم ٢٩٧).
(٥) جامع الترمذي (١/ ٢٢٠ رقم ١٢٦).
(٦) سنن أبي داود (١/ ٨٣ رقم ٣١٠).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٨٣ رقم ٣٠٩).

وتقدم عن عائشة[١] : أن أم حبيبة[[٢] بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف.

وعن عمران بن طلحة بن عبيد اللَّه[٣] عن أمه حمنة بنت جحش. فهي إذًا زوجة طلحة بن عبيد اللَّه.

وقد تقدم في حديث أبي أمامة، في باب أقل الحيض وأكثره[٤] ، في ذكر الاستحاضة: «**ويأتيها زوجها**».

١٨٨ ـ باب حكم النفاس

٦٢٤ ـ عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا [بالوَرْس][٥] من الكَلَف[٦]».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] **ق**[٩] **ت**[١٠] ـ وهذا لفظه ـ وقال: لا نعرفه إلا من حديث مسة. يعني: الأزدية.

وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود: «كانت النفساء على عهد رسول اللَّه

---

(١) الحديث رقم (٦١٢).
(٢) سقطت من «الأصل» ربما لانتقال نظر الناسخ، واجتهدت في إثباتها، واللَّه أعلم.
(٣) الحديث رقم (٦١٧).
(٤) الحديث رقم (٦٠١).
(٥) في «الأصل»: بالروس. بتقديم الراء على الواو، وهو تحريف، والورس: نبت أصفر يصبغ به، كما تقدم ذكره تحت حديث رقم (٥١٧).
(٦) الكَلَف: حمرة كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة. لسان العرب «مادة: كلف».
(٧) المسند (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٨٣ رقم ٣١١).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).
(١٠) جامع الترمذي (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩).

ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا ـ أو أربعين ليلة».

٦٢٤م ـ وعن الأزدية ـ وهي مسة ـ قالت: «حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة [بن][١] جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء [صلاة][٢] النفاس».

رواه د[٣].

وروى الدارقطني[٤] عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: **تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

رواه من رواية عبد الرحمن بن محمد بن عُبيد اللَّه العرزمي عن أبيه، ومحمد بن عُبيد اللَّه بن ميسرة العرزمي قال غير واحد: متروك الحديث[٥]. وتركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين، وروى عنه شعبة وسفيان.

(ق ٤٨ ـ أ) **٦٢٥** ـ عن أنس بن مالك قال: «قال رسول اللَّه صلى اللَّه/ عليه وسلم: **«وقت النفساء أربعون يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

رواه ق[٦] والدارقطني[٧]، من رواية سلام بن سليم الطويل[٨]، قال:

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بنت!!.

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ٣١٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٣ رقم ٨٠).

(٥) قال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه. وقال الحاكم في المدخل: متروك الحديث بلا خلاف. ترجمته في التهذيب (٢٦/ ٤١ ـ ٤٤).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٩).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٠ رقم ٦٦).

(٨) في سنن ابن ماجه: سلام بن سليم ـ أو سلم. شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص. كذا فيه، وأبو الحسن هو ابن سلمة راوي سنن ابن ماجه، وبنى على ذلك البوصيري في =

هو ضعيف.

= زوائد ابن ماجه (١/ ٢٣٢ رقم ٢٤٤) فقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» ظنًا منه أن سلام بن سليم في الإسناد هو أبو الأحوص الكوفي، وهو وهم، فالحديث حديث سلام ابن سليم الطويل، وهو أحد مناكيره، ذكره ابن عدي في ترجمته (٤/ ٣١٠)، وذكره المزي في ترجمته من التهذيب (١٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وقال: روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد. ثم أسنده بعلو، بل لقد نص الدارقطني في سننه عقب روايته على تفرده به، فقال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث. وذكر المزي في التحفة (١/ ١٩٣ رقم ٦٩٠) هذا الحديث في ترجمة سلام بن سليم الطويل المدائني عن حميد عن أنس، واللّٰه أعلم.

١٨٩ ـ باب أحكام النجاسات

تقدم حديث أبي هريرة[١] في نجاسة الكلب في باب المياه، وحديث ابن مغفل[٢] ، وكذلك غسل اليد عند القيام من نوم الليل[٣] .

١٩٠ ـ باب في بول الآدمي

٦٢٦ ـ عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول اللَّه ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول اللَّه ﷺ :مه مه. قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **لا تُزْرِموه**[٤] ، **دعوه**. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول اللَّه ﷺ دعاه ، فقال له: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا [القذر]**[٥] ، **إنما هي لذكر اللَّه ـ عز وجل ـ والصلاة وقراءة القرآن** ـ أو كما قال رسول اللَّه ﷺ ـ قال: فأمر [رجلاً][٦] من القوم فجاء بدلو من ماءٍ، فشنه[٧] عليه».

رواه خ[٨] م[٩] ، واللفظ له.

---

(١) الحديث رقم (٥١).

(٢) الحديث رقم (٥٣).

(٣) الحديث رقم (٣٥).

(٤) أي: لا تقطعوا عليه بوله. النهاية (٢/ ٣٠١).

(٥) في «الأصل»: القبر. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) في «الأصل»: رجلان. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٢٠): يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه، واللَّه أعلم.

(٨) صحيح البخاري (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٩).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٢٨٥).

٦٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين. ثم قال: اللَّهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فالتفت النبي ﷺ فقال: **لقد تحجرت واسعًا**. ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: **إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، أهريقوا عليه دلوًا من ماءٍ ـ أو سجلاً من ماءٍ**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢]، وهذا لفظ أحمد.

٦٢٨ ـ وقد روى خ[٣] أن أبا هريرة قال: «قام أعرابي [فبال][٤] في المسجد قال: فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: **دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ ـ أو ذنوبًا من ماءٍ ـ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**».

٦٢٩ ـ وروى[٥] أيضًا عن أبي هريرة قال: «قام النبي ﷺ في الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي: اللَّهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فلما سلم رسول اللَّه ﷺ قال: **لقد تحجرت واسعًا**. يريد رحمة اللَّه تعالى».

٦٣٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧]، من رواية أيوب/ بن جابر، قال يحيى بن (١/ق٤٨-ب)

---

(١) المسند (٢/ ٢٣٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٣ رقم ٣٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٨٦ رقم ٢٢٠).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠١٠).

(٦) المسند (٢/ ١٠٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم ٢٤٧).

معين[١] : ليس بشيء. وقال أبو زرعة الرازي[٢] : واهي الحديث.

١٩١ ـ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٦٣١ ـ عن عائشة: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبعه بوله، ولم يغسله».

أخرجه **خ**[٣] **م**[٤] ، واللفظ له.

٦٣٢ ـ عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول اللَّه ﷺ بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً».

أخرجاه[٥] أيضًا، ولفظه لمسلم.

٦٣٣ ـ عن علي بن أبي طالب أن نبي اللَّه ﷺ قال في بول الرضيع: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **ت**[٨] ـ وقال: حديث حسن ـ **ق**[٩]، وهذا لفظه.

٦٣٤ ـ عن أبي السمح قال: «كنت أخدم النبي ﷺ ، فأتي بحسن أو حسين،

---

(١) تاريخ الدوري (٤/ ٨٧ رقم ٣٢٧٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٣ رقم ٨٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٨٩ رقم ٢٢٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٧ رقم ٢٨٦).

(٥) البخاري (١/ ٣٩٠ رقم ٢٢٣) ومسلم (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٧).

٦٣٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم ٤٩٥ ـ ٤٩٧).

(٦) المسند (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٠٣ رقم ٣٧٧).

(٨) جامع الترمذي (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ رقم ٦١٠).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٥٢٥).

فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: **يغسل [من][1] بول الجارية، ويرش من بول الغلام**».

رواه ق[2] س[3] د[4] ، وهذا لفظه.

٦٣٥ ـ عن لبابة بنت الحارث، قالت: «كان الحسين بن علي ـ رضي اللَّه عنهما ـ في حجر رسول اللَّه ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبك وأعطني إزارك حتى أغسله. فقال: **إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**».

رواه الإمام أحمد[5] ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه[6] .

آخر الجزء الثاني من الأصل المنقول، بخط مصنفه كما ذكر.

١٩٢ ـ باب [بول][7] ما يؤكل لحمه

٦٣٦ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يبنى المسجد».

رواه خ[8] م[9] .

٦٣٧ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود «أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت،

---

(١) من سنن أبي داود.
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥ رقم ٥٢٦).
(٣) سنن النسائي (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٣).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٢ رقم ٣٧٦).
(٥) المسند (٦/ ٣٣٩).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤ رقم ٥٢٢).
(٧) ليست في «الأصل».
(٨) صحيح البخاري (١/ ٦٢٧ رقم ٤٢٩).
(٩) صحيح مسلم (١/ ٣٧٣ رقم ٥٢٤).

وأبوجهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى[(١)] جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد. فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا [أنظر][(٢)] لا أغير شيئًا، لو كانت لي مَنَعة[(٣)]. قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول اللَّه ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحته [عن][(٤)] ظهره فرفع رأسه قال: **اللَّهم عليك بقريش**. ثلاث مرات/ فشق [عليهم][(٥)] إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: **عليك بأبي جهل بن هشام، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط**. وعد السابع فلم نحفظه. قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول اللَّه ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر».

(١/ق ٤٩-أ)

رواه خ[(٦)] - وهذا لفظه - ومسلم[(٧)]، وفيه رواية للبخاري[(٨)]: «فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها» وفيه: «فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض» وذكر السابع قال: «وعمارة بن الوليد».

---

(١) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه. النهاية (٢/ ٣٩٦).
(٢) من صحيح البخاري.
(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٣٠٦): بفتح النون وسكونها، أي: لو كانت لي قوة - أو جمع مانع - لطرحته عن رسول اللَّه ﷺ، وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذليًا حليفًا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارًا.
(٤) في «الأصل»: على. المثبت من صحيح البخاري.
(٥) في «الأصل»: عليه. والمثبت من صحيح البخاري.
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤١٦ رقم ٢٤٠).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٤١٨ رقم ١٧٩٤).
(٨) صحيح البخاري (١/ ٧٠٧ رقم ٥٢٠).

٦٣٨ ـ عن أنس قال: «قدم ناس من عكل ـ أو عرينة ـ فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها».

رواه **خ**[١] **م**[٢] ، لفظ البخاري.

٦٣٩ ـ عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**».

رواه **م**[٣] .

٦٤٠ ـ عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: **لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين**. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: **صلوا فيها فإنها بركة**».

رواه الإمام أحمد[٤] **د**[٥] .

٦٤١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**».

رواه الإمام أحمد[٦] **ق**[٧] **ت**[٨] ، وقال: حديث حسن صحيح.

٦٤٢ ـ عن جابر بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال: **[ما][٩] أكل لحمه فلا بأس ببوله**».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٠٠ رقم ٢٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٤) المسند (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٧ رقم ١٨٤، ١/ ١٣٣ رقم ٤٩٣).

(٦) المسند (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٧٦٨).

(٨) جامع الترمذي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٣٤٨).

(٩) في «الأصل»: لا. والمثبت من سنن الدارقطني.

رواه الدارقطني[١] من رواية عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء، وقال: ضعيفان.

٦٤٣ ـ وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببول ما أكل لحمه**».

رواه الدارقطني[٢] من رواية سوار بن مصعب، وقال: هو متروك، وبعضهم يقلب اسمه فيقول: مصعب بن سوار.

٦٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس قال: «قيل لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حدثنا عن شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنامنزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله، إن الله/ قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا. (١/ق ٤٩ ـ ب) قال: **أتحب ذلك**؟ قال: نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ثم سكبت، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر».

رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه[٣].

قلت: وإسناده على شرط الصحيح.

قال ابن خزيمة: لو كان ماء الفرث إذا عصر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده، فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد لماءٍ طاهرٍ يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢٨ رقم ٤) وقال الدارقطني: لا يثبت.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٢٨ رقم ٣).

٦٤٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠ رقم ١٦٨، ١٦٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ١٠١).

النفس بشرب الماء النجس، إذ اللَّه ـ جل وعلا ـ قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، إذا خيف التلف إن لم يأكل [ذلك، والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله، فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس، إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه][1] ، فأما أن يجعل ماءً نجسًا على بعض بدنه والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء، فهذا غير جائز، ولا واسع لأحد أن يفعله.

١٩٣ ـ باب ذكر المني

٦٤٥ ـ عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». رواه خ[2] م[3] ، وهذا لفظه.

وفي رواية لمسلم[4] عن عائشة: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول اللَّه ﷺ فركًا فيصلي فيه».

وله[5] أيضًا عنها: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول اللَّه ﷺ يابسًا بظفري».

٦٤٦ ـ عن معاوية بن أبي سفيان «أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل

---

(١) من صحيح ابن خزيمة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩٧ رقم ٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩ رقم ٢٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٢٩٠).

كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] س[٤] .

٦٤٧ ـ عن ابن عباس قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: **إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**».

رواه الدارقطني[٥] ، وقال: ولم [يرفعه][٦] غير إسحاق الأزرق عن شريك[٧] .

وذكر المذي تقدم في نواقض الطهارة[٨] .

١٩٤ ـ باب في دم الحيض وذكر أثر الدم بعد غسله

٦٤٨ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة / كيف تصنع به؟ قال: **تحته ثم تقرصه[٩] بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».

١/ق ٥٠-أ

رواه خ[١٠] م[١١] .

(١) المسند (٦/ ٣٢٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٧). (٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٠ رقم ٣٦٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٥٤٠).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٥٥ رقم ٢٩٣). (٥) سنن الدارقطني (١/ ١٢٤ رقم ١).

(٦) في «الأصل»: يعرفه. والتصويب من سنن الدارقطني.

(٧) زاد في سنن الدارقطني: عن محمد بن عبد الرحمن ـ هو ابن أبي ليلى ـ ثقة في حفظه شيء.

(٨) الأحاديث (٣٩٣ ـ ٣٩٩).

(٩) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء حتى يذهب أثره. النهاية (٤/ ٤٠).

(١٠) صحيح البخاري (١/ ٣٩٥ رقم ٢٢٧).

(١١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).

٦٤٩ ـ عن أبي هريرة «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: **فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**. قالت: يا رسول اللَّه، إن لم يخرج أثره؟ قال: **يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[١] .

رواه الإمام أحمد[٢] .

١٩٥ ـ باب ذكر غسل الحيض بالماء والسدر وبالماء والملح

٦٥٠ ـ عن أم قيس بنت محصن قالت: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: **حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر**».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **س**[٥] .

٦٥١ ـ عن امرأة من بني غفار قالت: «أردفني رسول اللَّه ﷺ على حقيبة[٦] رحله، قالت: فواللَّه لنزل رسول اللَّه ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني ـ وكانت أول حيضة حضتها ـ قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول اللَّه ﷺ ما بي ورأى الدم، قال: **ما لك لعلك نفست؟** قلت: نعم. قال: **فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء واطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك.**

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٠٠ رقم ٣٦٥) قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥ رقم ١٤٢٨٦): هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) المسند (٢/ ٣٦٤).

(٣) المسند (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٠ رقم ٣٦٣).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ٢٩١).

(٦) الحقيبة: كالبرذعة تتخذ للحلس والقتب. لسان العرب، مادة (حقب).

قالت: فلما فتح رسول اللَّه ﷺ خيبر رضخ[١] لنا من الفيء. قالت[٢]: وكانت لا تطهر إلا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤].

١٩٦ ـ باب حكم ثوب الحائض وإن كان فيه لمعة دم

٦٥٢ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه».

رواه م[٥].

٦٥٣ ـ عن حذيفة قال: «بت بآل رسول اللَّه ﷺ ليلة، فقام رسول اللَّه ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه وهي حائض لا تصلي».

رواه الإمام أحمد[٦].

٦٥٤ ـ عن أم جحدر العامرية «أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول اللَّه ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول اللَّه ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يا رسول اللَّه/ واللَّه هذه لمعة من دم. فقبض رسول اللَّه ﷺ ما (ق ٥٠ـب)

---

(١) الرضخ: العطية القليلة. النهاية (٢/ ٢٨٨).

(٢) القائلة: هي أمية بنت أبي الصلت، الراوية عن المرأة الغفارية ـ رضي اللَّه عنها ـ كما في المسند وسنن أبي داود.

(٣) المسند (٦/ ٣٨٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨٤ رقم ٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٤).

(٦) المسند(٥/ ٤٠٠).

يليها، فبعث بها إليَّ مصرورة في يد الغلام، فقال: **اغسلي هذا وأجفيها وأرسلي بها إليَّ**. فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتها[١] إليه، فجاء رسول اللَّه ﷺ بنصف النهار وهي عليه».

رواه **د**[٢] .

١٩٧ ـ باب هل يصلَّى في لحف النساء أم لا

٦٥٤م ـ عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يصلي في شعرنا ـ أو لحفنا».

قال عبيد اللَّه ـ يعني: ابن معاذ ـ: شك أبي.

رواه **د**[٣] **ت**[٤] **س**[٥] ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٩٨ ـ باب ذكر نجاسة الفأرة إذا ماتت

٦٥٥ ـ عن ميمونة: «أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: **ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**».

رواه **خ**[٦] .

٦٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: «سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن،

---

(١) أي: فأرجعتها، من حار يحور إذا رجع. النهاية (١/ ٤٥٨).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ رقم ٣٨٨).
(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠١ رقم ٣٦٧، ١/ ١٧٤ رقم ٦٤٥).
(٤) جامع الترمذي (٢/ ٤٩٦ رقم ٦٠٠).
(٥) سنن النسائي (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧ رقم ٥٣٨١).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٠٩ رقم ٢٣٥).

قال: **إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] .

١٩٩ ـ باب حكم المواضع القذرة

٦٥٧ ـ عن أم ولد عبد الرحمن بن عوف[٣] «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إني امرأة أطيل ذيلي فأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: **يطهره ما بعده**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] ت[٦] ق[٧] .

٦٥٨ ـ عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول اللّٰه، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: **أليس بعدها طريق أطيب منها؟** قالت: قلت: بلى. قال: **فهذه بهذه**».

رواه د[٨] ق[٩] .

---

(١) المسند (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢).

(٣) كذا في جامع الترمذي ـ واللفظ له ـ وفي المسند وسنني أبي داود وابن ماجه: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال الترمذي في جامعه (١/ ٢٦٨): وإنما هو «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة» وهذا الصحيح.

(٤) المسند (٦/ ٢٩٠، ٣١٦).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٠٤ رقم ٣٨٣).

(٦) جامع الترمذي (١/ ٢٦٦ رقم ١٤٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٧ رقم ٥٣١).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٠٤ رقم ٣٨٤).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٧ رقم ٥٣٣).

٢٠٠ ـ باب الأذى يصيب الخف والنعل

٦٥٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**» وفي رواية: «**إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] .

٢٠١ ـ باب نجاسة المسكر

٦٦٠ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

رواه خ[٣] م[٤] .

٦٦١ ـ عن أنس بن مالك قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً، قال: **لا**».

رواه م[٥] .

٦٦٢ ـ **أخبرنا** أبوالفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي بدمشق، أن جدنا الحافظ أبا القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل أخبركم ـ قراءة عليه ـ أبنا أحمد ابن علي بن خلف، أبنا الحاكم أبو عبد اللَّه/ محمد بن عبد اللَّه الحافظ، أخبرني (١/ق ٥١ ـأ) محمد بن القاسم المؤدب ببغداد، ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، ثنا إدريس بن علي الرازي، ثنا يحيى بن الضريس، ثنا سفيان، عن[٦] محمد بن

---

(١) رواه أبو داود عن الإمام أحمد، ولم أعثر عليه في المسند، واللَّه أعلم.
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٥ رقم ٣٨٥، ٣٨٦).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٢١ رقم ٢٤٢).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣).
(٦) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، والحديث في أسباب النزول للواحدي (ص١٤٢) من طريق الحاكم به، وليست فيه هذه الزيادة، ومحمد بن سوقة هو أبو بكر الكوفي العابد، ترجمته في التهذيب (٢٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦).

سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه حرم عليكم عبادة الأوثان، وشرب الخمر، والطعن في الأنساب، ألا وإن الخمر لعن شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها**. فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول اللَّه إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي فاعتقدت من بيع الخمر مالاً، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة اللَّه؟ فقال له النبي ﷺ: **إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند اللَّه جناح بعوضة، إن اللَّه تعالى لا يقبل إلا طيبًا**. وأنزل اللَّه تعالى تصديقًا لقول رسول اللَّه ﷺ ﴿**قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾[١]. والخبيث الحرام».

٢٠٢ ـ باب ذكر البزاق واللعاب والمخاط من الآدميين والإبل

٦٦٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «بزق النبي ﷺ في ثوبه».

رواه خ[٢].

٦٦٤ ـ وعن أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده...» فذكره[٣]، وقال فيه: «**فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**. ثم أخذ طرفة ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض».

رواه خ[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٢٠ رقم ٢٤١).

(٣) أي قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو إن ربه بينه وبين القبلة» ولم يسبق ذكره، فأخشى أن يكون وقع سقط في «الأصل» واللَّه أعلم.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٠٥ رقم ٤٠٥).

٦٦٥ ـ عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد...» فذكره[١] وفيه: «**فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**. فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض».

رواه **م**[٢].

٦٦٦ ـ عن أبي هريرة قال: «رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه».

رواه الإمام أحمد[٣] **ق**[٤].

٦٦٧ ـ عن عمرو بن خارجة قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ بمنى، وهو على راحلته، وهي تقصع بجرتها[٥]، ولعابها يسيل بين كتفي...» وذكر بقية الحديث.

رواه الإمام أحمد[٦] **س**[٧] **ق**[٨] **ت**[٩]، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٠٣ ـ باب مس الميتة أنها لا تنجس إذا كانت غير رطبة

٦٦٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه «أن رسول اللَّه ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض

---

(١) وهو قوله ﷺ: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٩ رقم ٥٥٠).

(٣) المسند (٢/ ٢٧٩، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٦٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٦ رقم ٦٥٨).

(٥) أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على البعض. النهاية (٤/ ٧٢).

(٦) المسند (٤/ ١٨٦، ٢٣٨).

(٧) سنن النسائي (٦/ ٢٤٧ رقم ٣٦٤٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢).

(٩) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ رقم ٢١٢١).

العالية، والناس كنفتيه[١] ، فمر بجدي أسك[٢] ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: **أيكم يحب أن هذا له/ بدرهم؟** فقالوا: ما نحب أنه لنا **بشيء**، وما نصنع به؟ قال: **تحبون أنه لكم؟** قالوا: واللَّه، لو كان حيًّا كان عيبًا فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: **واللَّه، للدنيا أهون على اللَّه من هذا عليكم**». (١/ق ٥١-ب)

رواه م[٣] .

٦٦٩ - عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «أُمرنا أن لا نكفت شعرًا ولا ثوبًا، ولا نتوضأ من موطئ».

رواه **د**[٤] **ق**[٥] .

---

(١) أي: أحاطوا به من جانبيه. النهاية (٤/ ٢٠٥).

(٢) أي: مصطلم الأذنين مقطوعهما. النهاية (٢/ ٣٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٢ رقم ٢٩٥٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٣ رقم ٢٠٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣١ رقم ١٠٤١).

كتاب الصلاة

١ - باب وجوب الصلاة ومتى فرضت

٦٧٠ - عن أنس بن مالك ذكر حديث الإسراء عن النبي ﷺ وفيه: «**فرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة...**». وذكر الحديث حتى قال: «**يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة [لكل][1] صلاة عشر**».

رواه م[2].

وقد رواه خ م عن أبي ذر[3] ومالك بن صعصعة[4] عن النبي ﷺ حديث الإسراء، وذكر الصلاة بنحو هذا.

٦٧١ - عن عائشة قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

رواه خ[5] م[6]، وفي مسلم: «**إن الصلاة أول ما فرضت**».

وفي رواية الإمام أحمد[7]: «كان أول ما افترض على رسول اللَّه ﷺ

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٤٥ - ١٤٦ رقم ١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ٣٤٩)، وصحيح مسلم (١/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ١٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣٤٨ - ٣٥٠ رقم ٣٢٠٧) وصحيح مسلم (١/ ١٤٩ - ١٥١ رقم ١٦٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٥٣ رقم ٣٥٠).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٧) المسند (٦/ ٢٧٢).

[الصلاة][1] ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثًا، ثم أتم اللَّه الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعًا في الحضر، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر».

٦٧٢ - عن طلحة بن عبيد اللَّه قال: «جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول اللَّه ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة**. قال: هل علي غيرهن؟ قال: **لا، إلا أن تطوَّع**. قال رسول اللَّه ﷺ: **وصيام شهر رمضان**. قال: هل عليّ غيره؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**. قال: وذكر له رسول اللَّه ﷺ الزكاة، قال: عليَّ غيرها؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**. فأدبر الرجل وهو يقول: واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أفلح إن صدق**».

رواه خ[2] م[3].

٦٧٣ - عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

رواه/ خ[4] م[5]. (١/ق٥٢-أ)

٦٧٤ - عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم [عقله][6] ثم قال لهم: أيكم

(١) من المسند.
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٠ - ١٣١ رقم ٤٦).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠ - ٤١ رقم ١١).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٤ رقم ٨).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٥ رقم ١٦).
(٦) في «الأصل»: علقه. بتقديم اللام، والمثبت من صحيح البخاري، قال ابن حجر: =

محمد؟ ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: **قد أجبتك.** فقال الرجل: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجدن عليّ في نفسك. فقال: **سل عما بدا لك.** قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آللّه أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: **اللّهم نعم.** فقال: أنشدك باللّه، آللّه أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: **اللّهم نعم.** قال: أنشدك باللّه آللّه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **اللّهم نعم.** قال: أنشدك باللّه آللّه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: **اللّهم نعم.** قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، فأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر».

رواه **خ**[1]، ورواه **م**[2] بنحوه، وزاد فيه ذكر الحج وقال: «والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: **لئن صدق ليدخلن الجنة**».

٦٧٥ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي اللّه عنه ـ قال: أشهد أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن اللّه عز وجل، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند اللّه عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند اللّه عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**».

= «عقله» بتخفيف القاف، أي: شد على ساق الجمل ـ بعد أن تثنى ركبته ـ حبلاً. فتح الباري (١/ ١٨٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٩ رقم ٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٢).

٦٧٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦ رقم ٤٤٧ ـ ٤٥٠).

رواه الإمام أحمد[١] **س**[٢] **ق**[٣] **د**[٤]، وهذا لفظه[٥]

٢ ـ باب في جواز قتال تارك الصلاة

٦٧٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على اللَّه**».

رواه **خ**[٦] **م**[٧]، وليس عند مسلم: «**إلا بحق الإسلام**».

٦٧٧ ـ عن أنس بن مالك قال: «لما توفي رسول اللَّه ﷺ وارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول اللَّه ﷺ: **أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، ويقيموا الصلاة/ ويؤتوا الزكاة**». (١/ق ٥٢-ب)

رواه **س**[٨] من رواية عمران بن [داور][٩] أبو العوام، وقد ضعفه يحيى بن

---

(١) المسند (٥/٣١٧).

(٢) سنن النسائي (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ٤٦٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩ رقم ١٤٠١).

(٤) سنن أبي داود (٢/٦٢ رقم ١٤٢٠).

(٥) قلت: بل هو لفظ الإمام أحمد، واللَّه أعلم.

(٦) صحيح البخاري (١/٩٤ ـ ٩٥ رقم ٢٥).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٣ رقم ٢٢).

(٨) سنن النسائي (٦/٦ ـ ٧ رقم ٣٠٩٤، ٧/٧٦ ـ ٧٧ رقم ٣٩٧٩) وقال النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة عن أبي هريرة.

(٩) في «الأصل»: داود. والمثبت هو الصواب، آخره راء، عمران بن داور القطان ترجمته في التهذيب (٢٢/٣٢٨ ـ ٣٣١).

معين[١] والنسائي[٢] ، ووثقه عفان بن مسلم الصفار[٣] .

٦٧٨ ـ عن سعيد بن كثير بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على اللَّه ـ عز وجل**».

رواه الإمام أحمد[٤] والدارقطني[٥] ، وعنده: «**فإذا فعلوا ذلك حرمت [علي][٦] دماؤهم**».

٣ ـ باب في تكفير تارك الصلاة

٦٧٩ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**بين العبد وبين الكفر ـ أو الشرك ـ ترك الصلاة**». رواه م[٧] .

٦٨٠ ـ عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**».

رواه الإمام أحمد[٨] ق[٩] س[١٠] ت[١١] ، وقال: حديث حسن

---

(١) تاريخ الدوري (٤/ ١٥٧ رقم ٣٦٨٧).
(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٩٢ رقم ٥٠٢).
(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ١٦٢).
(٤) المسند (٢/ ٣٤٥).
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٨٩ رقم ٣).
(٦) في «الأصل»: عليهم. والمثبت من سنن الدارقطني.
(٧) صحيح مسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٢).
(٨) المسند (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٩).
(١٠) سنن النسائي (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ رقم ٤٦٢).
(١١) جامع الترمذي (٥/ ١٥ رقم ٢٦٢١).

صـحيـح غريب.

٦٨١ ـ عن مكحول عن أم أيمن أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تترك الصلاة متعمدًا؛ فإنه من ترك الصلاة متعمدًا برئت منه ذمة اللَّه ورسوله**».

رواه الإمام أحمد(١).

٦٨٢ ـ عن عبد اللَّه بن [عمرو](٢) ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف**».

رواه الإمام أحمد(٣)، وقد روي: «**لم تكن له نورًا ولا برهانًا**»، وذكر أُبي ابن خلف مع من تقدم لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اشتد غضب اللَّه على من قتل نبيًّا أو قتله نبي**»(٤) ولم يقتُل النبيُّ ﷺ غيرَه.

٤ ـ باب فيمن سقطت الصلاة عنه

٦٨٣ ـ عن ابن عباس «أن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أتي بمجنونة قد زنت ـ وهي حبلى ـ فأراد رجمها، فقال له علي ـ عليه السلام ـ: أما بلغك أن القلم قد وضع

---

(١) المسند (٦/ ٤٢١).

(٢) في «الأصل»: عمر. والتصويب من المسند؛ فقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللَّه عنهما ـ وسيأتي على الصواب تحت رقم (١١٨٦).

(٣) المسند (٢/ ١٦٩).

(٤) روى مسلم (٣/ ١٤١٧ رقم ١٧٩٣) عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «اشتد غضب اللَّه على رجل يقتله رسول اللَّه في سبيل اللَّه عزوجل».

٦٨٣ ـ خرجه الضياءفي المختارة (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ رقم ٦٠٧، ٦٠٨).

عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ».

رواه الإمام أحمد[١] - بنحوه - **د**[٢] **ت**[٣] **س**[٤] .

٦٨٤ ـ عن عائشة عن/ النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى** (١/ق ٥٣-أ) **يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل - أو يفيق**».

رواه **د**[٥] **ق**[٦] **س**[٧] .

---

(١) لم أجده في المسند من حديث ابن عباس عن علي - ولم يعزه له الضياء في المختارة - إنما وجدته فيه (١/ ١٥٤ - ١٥٥، ١٥٨) من حديث أبي ظبيان عن علي، والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٣٩٩ - ٤٤٠١).

(٣) جامع الترمذي (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣) معلقًا، ووصله من طريق الحسن عن علي، ثم قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ . وقال الترمذي: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه.

وخرجه الضياء في المختارة (٢/ ٤١ - ٤٢ رقم ٤١٥) عن الحسن عن علي، وقال: قيل إنه لم يسمع منه.

(٤) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣) وصحح وقفه.

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩ - ١٤٠ رقم ٤٣٩٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤٢).

(٧) سنن النسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢).

باب في أوقات الصلاة

٥ ـ باب وقت الظهر

٦٨٥ ـ عن سيار بن سلامة قال: «دخلت أنا وأبي على أبي [برزة][١] الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول اللَّه ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير ـ التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض[٢] الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيَّة ـ ونسيت ما قال في المغرب ـ (وكان)[٣] يستحب أن يؤخر العشاء ـ التي تدعونها العتمة ـ وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة».

رواه خ[٤] م[٥].

٦٨٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا [وجبت][٦] والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[٧].

---

(١) في «الأصل»: بردة. والتصويب من الصحيحين.

(٢) أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب. النهاية (٢/ ١٠٤).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٣ رقم ٥٤٧) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٧).

(٦) في «الأصل»: وجدت. والتصويب من الصحيحين، قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩): وجبت: أي غابت الشمس، والوجوب السقوط ـ كما سبق ـ وحذف ذكر الشمس للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾.

(٧) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية (٣/ ٣٧٧).

أخرجاه[١] أيضًا.

٦٨٧ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ خرج حين زاغت[٢] الشمس فصلى الظهر».

رواه خ[٣] م[٤].

٦ ـ باب في صلاة الظهر في شدة الحر

٦٨٨ ـ عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

رواه خ[٥] م[٦]، واللفظ له.

٦٨٩ ـ عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ: يصلي الظهر إذا دحضت[٧] الشمس».

رواه م[٨].

٦٩٠ ـ عن خباب بن الأرت قال: «أتينا رسول اللَّه ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: في الظهر؟ قال: نعم. [قلت][٩]: أفي تعجيلها؟ قال: نعم».

---

(١) البخاري (٢/ ٤٩ رقم ٥٦٠) ومسلم (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ رقم ٦٤٦) واللفظ له.
(٢) أي: مالت. النهاية (٢/ ٣٢٤).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٧ رقم ٥٤٠) واللفظ له.
(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٢ رقم ٢٣٥٩/ ١٣٦).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٨٧ رقم ٣٨٥).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٣٣ رقم ٦٢٠).
(٧) أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب. النهاية (٢/ ١٠٤).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٣٢ رقم ٦١٨).
(٩) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح مسلم.

رواه م[١] .

٦٩١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول اللَّه ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها، لشدة الحر».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] س[٤] .

٦٩٢ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «كانت قدر صلاة رسول اللَّه ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام [إلى خمسة أقدام][٥] ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام».

/ رواه د[٦] س[٧] . (١/ق ٥٣ ـ ب)

٦٩٣ ـ عن أم سلمة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

رواه الإمام أحمد[٨] ت[٩] .

٧ ـ باب تأخير الظهر في شدة الحر

٦٩٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضًا**

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٩).
(٢) المسند (٣/ ٣٢٧).
(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٠ رقم ٣٩٩) واللفظ له.
(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٠٤ رقم ١٠٨٠).
(٥) من سنن أبي داود.
(٦) سنن أبي داود (١/ ١١٠ رقم ٤٠٠) واللفظ له.
(٧) سنن النسائي (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ رقم ٥٠٢).
(٨) المسند (٦/ ٢٨٩، ٣١٠).
(٩) جامع الترمذي (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ١٦١ ـ ١٦٣).

فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

رواه خ[١] م[٢] .

٦٩٥ ـ عن أبي ذر الغفاري قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: **أبرد**. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: **أبرد**. حتى رأينا فيء التلول[٣] ، فقال النبي ﷺ: **إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**».

رواه خ[٤] م[٥] ، واللفظ للبخاري.

٦٩٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

رواه خ[٦] .

٦٩٧ ـ عن عبد اللّه بن عمر عن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

رواه خ[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٧) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥).

(٣) الفيء ـ بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همز ـ : هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع تل ـ بفتح المثناة، وتشديد اللام ـ كل ما اجتمع على الأرض من تراب أورمل أو نحو ذلك. فتح الباري (٢/ ٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٥ رقم ٥٣٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٨).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٢٠ رقم ٥٣٤).

٦٩٨ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة».

رواه خ[(١)] .

٦٩٩ ـ عن موسى أبي العلاء، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو [ما][(٢)] بقي منه».

رواه الإمام أحمد[(٣)] .

٧٠٠ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: **أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

رواه الإمام أحمد[(٤)] ق[(٥)] والبيهقي[(٦)] ، وقال: قال أبو عيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فعدَّه محفوظًا.

٨ ـ باب وقت العصر

٧٠١ ـ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد».

رواه خ[(٧)] م[(٨)] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥١ رقم ٩٠٦).

(٢) من مسند أحمد.

٦٩٩ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٢٣١ رقم ٢٦٧١، ٢٦٧٢).

(٣) المسند (٣/ ١٦٠).

(٤) المسند (٤/ ٢٥٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٣ رقم ٦٨٠).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣٩).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٣١ رقم ٥٤٦).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٢٦ رقم ٦١١).

٧٠٢ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهب إلى/ العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة». (١/ق ٥٤ ـ أ)

رواه خ[١] م[٢]، وفي رواية لهما[٣]: «إلى قباء».

وفي رواية للبخاري[١]: «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه».

٧٠٣ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم [ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول اللَّه ﷺ التي كنا نصلي][٤] معه».

أخرجاه[٥] جميعًا.

٧٠٤ ـ عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي العصر مع رسول اللَّه ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ (فآكل)[٦] لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس».

رواه خ[٧] م[٨].

٧٠٥ ـ عن العلاء بن عبد الرحمن «أنه دخل على أنس بن مالك في داره

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٥ رقم ٥٥٠) واللفظ له.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٣ رقم ٦٢١).
(٣) البخاري (٢/ ٣٥ رقم ٥٥١) ومسلم (٤٣٤١ رقم ٦٢١/ ١٩٣).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من الصحيحين.
(٥) البخاري (٢/ ٣٣ رقم ٥٤٩) ومسلم (١/ ٤٣٢ رقم ٦٢٣).
(٦) في الصحيحين: فنأكل.
(٧) صحيح البخاري (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٥).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٥) واللفظ له.

بالبصرة، حين انصرف من الظهر - وداره بجنب المسجد - فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا؛ لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلاً**».

رواه م[1].

٧٠٦ - عن أنس بن مالك قال: «صلى لنا رسول اللَّه ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول اللَّه، إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحب أن تحضرها. [قال: **نعم**][2] فانطلق، وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس».

رواه م[3].

٧٠٧ - عن أبي الأبيض عن أنس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء مُحَلِّقة[4]».

رواه الإمام أحمد[5].

٩ - باب إِثم من فاتته صلاة العصر

٧٠٨ - عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٣٤ رقم ٦٢٢).
(٢) من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٤).
(٤) أي: مرتفعة، والتحليق: الارتفاع. النهاية (١/ ٤٢٦).
(٥) المسند (٣/ ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢).

رواه خ[1] م[2] .

٧٠٩ ـ عن أبي المليح قال: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: **من ترك صلاة العصر حبط عمله**».

رواه خ[3] .

١٠ ـ باب في ذكر الصلاة الوسطى وذكر الاختلاف في ذلك

٧١٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب ـ وهو قاعد على فُرضة [4] من فُرض الخندق ـ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى/ حتى غربت الشمس، ملأ اللَّه قبورهم وبيوتهم** ـ أو قال: (١/ق ٥٤-ب) قبورهم وبطونهم ـ **نارًا**».

وفي رواية[5] : «**ملأ اللَّه قبورهم وبيوتهم نارًا، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**».

رواه خ[6] م[7] ، وهذا لفظه.

ولمسلم[8] قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٧ رقم ٥٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٩ رقم ٥٥٣).

(٤) فرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه، والجمع: فُرَض. النهاية (٣/ ٤٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٣٦ رقم ٦٢٧/ ٢٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ٤٣ رقم ٤٥٣٣).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٧/ ٢٠٤).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٧/ ٢٠٥).

الوسطى ـ صلاة العصر ـ **ملأ اللَّه بيوتهم وقبورهم نارًا**. ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء».

٧١١ ـ وعن علي ـ عليه السلام ـ قال: «كنا نراها الفجر، فقال رسول اللَّه ﷺ: **هي صلاة العصر**. يعني: الصلاة الوسطى».

رواه عبد اللَّه بن أحمد[١] فيما زاده في مسند أبيه عن غيره.

٧١٢ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «حبس المشركون رسول اللَّه ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس ـ أو اصفرت ـ فقال رسول اللَّه ﷺ: **شغلونا عن الصلاة الوسطى** ـ صلاة العصر ـ **ملأ اللَّه أجوافهم وقبورهم نارًا** {أو}[٢] **حشا اللَّه أجوافهم وقبورهم نارًا**».

رواه م[٣].

٧١٣ ـ عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾[٤]. قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا للَّه قانتين». قالت عائشة: سمعتها من رسول اللَّه ﷺ».

رواه م[٥].

٧١٤ ـ عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية:

---

(١) زوائد المسند (١/ ١٢٢).
(٢) في «الأصل»: «و». والمثبت من صحيح مسلم.
(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٨).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ رقم ٦٢٩).

«حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء اللَّه، ثم نسخها اللَّه فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[١] ، فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذًا صلاة العصر.

فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها اللَّه واللَّه أعلم».

رواه **م**[٢] .

٧١٥ ـ عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ «أنه قال في صلاة الوسطى: **صلاة العصر**».

ورواه الإمام أحمد[٣] **ت**[٤] ، وقال: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: قال علي بن عبد اللَّه ـ هو ابن المديني ـ: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه. وقال **ت**: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن[٥] .

ورواية الإمام أحمد قال: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**».

وفي رواية له[٦] : «أن النبي ﷺ سُئِل عن صلاة الوسطى قال: **هي العصر**».

وفي لفظ له[٧] : «إن نبي اللَّه/ ﷺ قال: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** (١/ق ٥٥-أ) **وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾[١] وسماها لنا (أنها)[٨]هي صلاة العصر».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٨ رقم ٦٣٠).
(٣) المسند (٥/ ١٢، ١٣).
(٤) جامع الترمذي (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ١٨٢).
(٥) ورواه الترمذي في التفسير أيضًا (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٩٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) المسند (٥/ ٧).
(٧) المسند (٥/ ٨).
(٨) في المسند: إنما.

٧١٦ ـ عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول اللَّه ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[1] وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». رواه الإمام أحمد[2] د[3].

٧١٧ ـ عن الزبرقان بن عمرو بن أمية «أن رهطًا من قريش مرَّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر. فقام إليه رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر، إن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]. قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: **لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم**».

رواه الإمام أحمد[4]، وقيل: إن الزبرقان لم يلق أسامة[5].

٧١٨ ـ عن عبد اللَّه بن عباس قال: «أدلج[6] رسول اللَّه ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) المسند (٥/ ١٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٢ رقم ٤١١).

(٤) المسند (٥/ ٢٠٦).

(٥) قال المزي في ترجمة الزبرقان من التهذيب (٩/ ٢٨٥): ولم يسمع منه.

(٦) أَدْلج ـ بالتخفيف ـ إذا سار أول الليل، وادَّلج ـ بالتشديد ـ إذا سار من آخره. النهاية (٢/ ١٢٩).

رواه **س**[١].

٧١٩ ـ عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر بالمخمص[٢]، فقال: **إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. والشاهد النجم**».

رواه **م**[٣].

١١ ـ باب فيمن أدرك سجدة من العصر

٧٢٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**».

رواه **خ**[٤] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٥].

١٢ ـ باب وقت المغرب

٧٢١ ـ عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله».

رواه **خ**[٦] **م**[٧].

---

(١) سنن النسائي (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ٦٢٤).
(٢) المخمص ـ بخاء معجمة ـ: طريق في جبل عير إلى مكة. معجم البلدان (٥/٨٧).
(٣) صحيح مسلم (١/٥٦٨ رقم ٨٣٠).
(٤) صحيح البخاري (٢/٤٥ ـ ٤٦ رقم ٥٥٦).
(٥) صحيح مسلم (١/٤٢٥ رقم ٦٠٨).
(٦) صحيح البخاري (٢/٤٩ رقم ٥٥٩).
(٧) صحيح مسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٧).

٧٢٢ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب».

(١/ق ٥٥ ـ ب) / رواه **خ**[١] **م**[٢]، ولفظه للبخاري[٣].

٧٢٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ [ثم نرمي][٤] فيرى أحدنا موضع نبله».

رواه الإمام أحمد[٥] **د**[٦].

٧٢٤ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه قال: «كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل».

رواه الإمام أحمد[٧].

٧٢٥ ـ عن مرثد بن عبد اللَّه قال: «قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا. قال: أما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأ: **لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**».

رواه الإمام أحمد[٨] **د**[٩].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٩ رقم ٥٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤١ رقم ٦٣٦).

(٣) كتب بعدها الناسخ: «باب وقت المغرب» ثم كتب فوقها «معاد» فحذفتها.

(٤) من سنن أبي داود.

٧٢٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ١٦٣٧، ١٦٣٨).

(٥) المسند (٣/ ١١٤، ١٨٩، ٢٠٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١١٣ رقم ٤١٦).

(٧) المسند (٣/ ٣٣١، ٣٨٢).

(٨) المسند (٤/ ١٤٧، ٥/ ٤١٧، ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٩) سنن أبي داود (١/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٤١٨) واللفظ له.

٧٢٦ ـ عن العباس بن [عبد][١] المطلب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب [حتى][٢] تشتبك النجوم**».

رواه **ق**[٣].

٧٢٧ ـ عن السائب بن يزيد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم**».

رواه الإمام أحمد[٤].

٧٢٨ ـ عن عبد اللَّه بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**. [قال: وتقول][٥] الأعراب هي العشاء». رواه **خ**[٦].

١٣ ـ باب وقت عشاء الآخرة

٧٢٩ ـ عن أنس بن مالك قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: **صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها**».

أخرجه **خ**[٧] **م**[٨].

---

٧٢٦ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣٨٣ رقم ٤٧٣).

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: يعني. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٥ رقم ٦٨٩).

(٤) المسند (٣/ ٤٤٩).

(٥) في «الأصل»: ويقال. والمثبت من صحيح البخاري ـ النسخة المدمجة في شرح الحافظ ابن حجر، بخلاف المطبوعة معها مفردة ففيها: «قال الأعراب وتقول» وانظر إرشاد الساري (١/ ٥٠١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٥٢ رقم ٥٦٣).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٦٢ رقم ٥٧٢) واللفظ له.

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٤٣ رقم ٦٤٠).

٧٣٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول اللَّه ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ـ فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ـ فقال حين خرج: **إنكم لتنتظرن[1] صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى**».

رواه م[2]، وروى خ[3] نحوه، وليس فيه: «لصليت بهم هذه الساعة».

٧٣١ ـ عن عبد اللَّه بن عباس قال: «أعتم[4] رسول اللَّه ﷺ [ليلة][5] بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: الصلاة. فخرج رسول اللَّه ﷺ كأني أنظر إليه [الآن][5] يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده على رأسه فقال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**».

رواه خ[6] م[7].

(١/ق٥٦ـأ) **٧٣٢** ـ عن عائشة قالت: «أعتم رسول اللَّه ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر/ : الصلاة نام النساء والصبيان. فخرج فقال: **ما ينتظرها من (أهل الإسلام أحد)[8]غيركم. ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة**. قال: وكانوا يصلون فيما بين أن

---

(١) في صحيح مسلم: لتنتظرون.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢ رقم ٦٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٠ رقم ٥٧٠).

(٤) أعتم: أي: دخل في عتمة الليل، وهي ظلمته. النهاية (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٦٠ رقم ٥٧١) واللفظ له.

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٤٤ رقم ٦٤٢).

(٨) في صحيح البخاري: «أهل الأرض». ولم يذكر القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٥٠٤) غيره.

يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

رواه خ[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢] ، وزاد م: «وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس».

وفي لفظ له[٣]: «أعتم رسول اللَّه ﷺ حتى [ذهب عامة الليل، وحتى][٤] نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**». ولم يذكر مسلم «قال: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

وروى النسائي[٥] الحديث، وعنده بعد قوله «بالمدينة»: «ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

٧٣٣ - عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يؤخر عشاء الآخرة».

رواه م[٦] .

٧٣٤ - عن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**».

رواه م[٧] .

٧٣٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنما هي العشاء، وإنما يقولون العتمة لإعتامهم بالإبل**».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٩ رقم ٥٦٩).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤١ رقم ٦٣٨).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢ رقم ٦٣٨/ ٢١٩).
(٤) من صحيح مسلم.
(٥) سنن النسائي (١/ ٢٦٧ رقم ٥٣٤).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥ رقم ٦٤٣).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥ رقم ٦٤٤).

رواه ق[١] .

٧٣٦ - عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة عشاء الآخرة - كان رسول اللَّه ﷺ يصليها [لسقوط][٢] القمر لثالثة».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ت[٥] س[٦] .

٧٣٧ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**».

أخرجه ق[٧] ت[٨]، وقال: حديث أبي هريرة صحيح».

ورواه الإمام أحمد[٩] وعنده: «**ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول**».

٧٣٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول اللَّه ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: **خذوا مقاعدكم**. فأخذنا مقاعدنا، فقال: **إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣١ رقم ٧٠٥).
(٢) في «الأصل»: لسقط. والمثبت من المسند والسنن الثلاثة.
(٣) المسند (٤/ ٢٧٤).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٤ رقم ٤١٩).
(٥) جامع الترمذي (١/ ٣٠٦ رقم ١٦٥، ١٦٦).
(٦) سنن النسائي (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٥٢٧، ٥٢٨).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩١).
(٨) جامع الترمذي (١/ ٣١٠ - ٣١١ رقم ١٦٧) واللفظ له.
(٩) المسند (٢/ ٥٠٩).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] س[٤] .

٧٣٩ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**».

رواه الدارقطني[٥] مسندًا، وموقوفًا من قول ابن عمر.

١٤ ـ باب في كراهية السمر بعد العشاء

تقدم حديث أبي برزة[٦] في الكراهة في الحديث بعدها.

٧٤٠ ـ عن ابن مسعود قال: «جدب[٧] لنا رسول اللَّه/ ﷺ السمر بعد العشاء». (١/ق ٥٦ ـ ب)

رواه ق[٨] .

٧٤١ ـ عن خيثمة، عن رجل من قومه، عن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا سمر بعد الصلاة** ـ يعني: العشاء الآخرة ـ **إلا لأحد رجلين مصلي أو مسافر**».

رواه الإمام أحمد[٩] .

٧٤٢ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني بأصبهان، أن أبا علي

---

(١) المسند (٣/ ٥).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٤٢٢).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩٣).
(٤) سنن النسائي (١/ ٢٦٨ رقم ٥٣٧).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٩ رقم ٣، ٤).
(٦) الحديث رقم (٦٨٥).
(٧) أي: ذمه وعابه. النهاية (١/ ٢٤٣) وقال ابن ماجه في سننه (١/ ١٤٠) ـ من نسخة دار الكتب الخطية ـ: يعني زجرنا عنه، نهانا عنه.
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٠ رقم٧٠٣).
(٩) المسند (١/ ٣٧٩).

الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم - قراءة عليه، وهو حاضر - أبنا أبو نعيم أحمد بن عبد اللَّه، أبنا عبد اللَّه بن جعفر، أبنا إسماعيل بن عبد اللَّه[١] الأنصاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«لا [سمر][٢] إلا لثلاثة: مصل أو مسافر أو عروس»**.

١٥ - باب جواز السمر بعدها للحاجة

٧٤٣ - عن ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد. . .» وذكر الحديث.

رواه خ[٣] م[٤]، وقال: «رقدت» وقال خ: «بِتُّ».

٧٤٤ - عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - قال: «كان النبي ﷺ يسمر مع

---

(١) إسماعيل بن عبد اللَّه هو أبو بشر العبدي الأصبهاني، المعروف بـ «سَمَّويه»، يروي عن أبي نعيم الفضل بن دكين والحميدي وطبقتهم، فلا أشك أنه حدث سقط بعده في الإسناد، فسقط راويان أو أكثر، والحديث رواه أبو يعلى (٨/ ٢٨٩ رقم ٤٨٧٩) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد اللَّه الأنصاري، عن عائشة موقوفًا. وقال البخاري في الكنى (ص٤٨ - ٤٩ رقم ٤١٧): قال عبد اللَّه بن صالح: حدثني معاوية بن صالح أن أبا عبد اللَّه حدثه عن عائشة قالت: «السهر في ثلاث: لعروس، أو مسافر، أو متهجد من الليل».
ثم وجدت فضيلة الشيخ الألباني - رحمه اللَّه - عزاه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٦٣) إلى سمويه في الفوائد (٣٨/ ٢) من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبد اللَّه الأنصاري عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عرس». ثم وفقني اللَّه للوقوف على هذا الجزء من فوائد سمويه وهو «بعض الثالث من فوائد سمويه» برواية الحافظ الضياء بإسناده هنا إلى سمويه، وفيه قال سمويه: [ثنا] عبد اللَّه بن الزبير، ثنا ابن وهب عن معاوية به. وموضع المعكوفة لم يظهر لعيب في التصوير.

(٢) في «الأصل»: سهر. وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١) كما أثبته، وعزاه للضياء في أحكامه، وكذا نقله ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٩٠) من فوائد سمويه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٣ - ٨٤ رقم ٤٥٦٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣٠ رقم ٧٦٣/ ١٩٠).

أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما. . » الحديث.

رواه الإمام أحمد[١] ت[٢] س[٣] .

١٦ ـ باب وقت الفجر

٧٤٥ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

رواه خ[٤] م[٥] .

٧٤٦ ـ عن أبي الربيع الحبطي قال: «كنت مع ابن عمر قلت: يا أبا عبد الرحمن، إني أصلي معك الصبح، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانًا تسفر. قال: كذاك رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصليها».

رواه الإمام أحمد[٦] .

٧٤٧ ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم ـ أو أعظم للأجر»**.

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] ق[٩] س[١٠] ت[١١] ، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) المسند (١/ ٢٦، ٣٤).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٣١٥ رقم ١٦٩) وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن.

(٣) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٧١ رقم ٨٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ رقم ٦٤٥).

(٦) المسند (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٧) المسند (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١١٥ رقم ٤٢٤).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٢).

(١٠) سنن النسائي (١/ ٢٧٢ رقم ٥٤٧).

(١١) جامع الترمذي (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤).

٧٤٨ ـ عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن وقت صلاة الصبح، قال: فأمر بلالاً حين طلع الفجر فأقام الصلاة، ثم أسفر الغد حتى أسفر، ثم قال: **أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هاتين** ـ أو قال: **هذين** ـ **وقت**».

رواه الإمام أحمد[1] س[2] ، واللفظ لأحمد.

٧٤٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح/ ومن أدرك** [**ركعة**][3] **من العصر قبل أن تغرب** [**الشمس**][3] **فقد أدرك العصر**». (١/ق٥٧-أ)

أخرجه خ[4] م[5] .

٧٥٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي للركعة**».

رواه [م[6]][7] .

٧٥١ ـ عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «**ليس الفجر بالمستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر**».

---

٧٤٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٢١ ـ ٢٣ رقم ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦).

(١) المسند (٣/ ١١٣).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٧١ رقم ٥٤٣).

(٣) من الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٩).

(٧) سقطت من «الأصل».

٧٥١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ١٥٨ ـ ١٥٩ رقم ١٦٨، ٦٩).

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٢] **ت**[٣] ، وقال: حديث حسن.

١٧ ـ باب جامع مواقيت الصلاة

تقدم في أول الباب حديث أبي برزة[٤] وحديث جابر[٥] .

٧٥٢ ـ عن عبد اللَّه بن [عمرو][٦] أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما [لم][٧]تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان**»[٨] .

وفي لفظ[٩] : «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**».

وفي لفظ[١٠] : «**ووقت المغرب ما لم يسقط (ثور الشفق)**[١١] ».

وفي لفظ[١٢] أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن**

---

(١) المسند (٤/ ٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٤ رقم ٢٣٤٨).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥).

(٤) الحديث رقم (٦٨٥).

(٥) الحديث رقم (٦٨٦).

(٦) في «الأصل»: عمر. والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢/ ١٧٣).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ رقم ٦١٢/ ١٧٤).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢/ ١٧٢).

(١١) أي: انتشاره وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. النهاية (١/ ٢٢٩).

(١٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٦ رقم ٦١٢/ ١٧١).

يطلع قرن الشمس الأول».

رواه م بهذه الألفاظ.

٧٥٣ - عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال: **صل معنا هذين** - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها فأنعم[١] أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: **أين السائل عن وقت الصلاة؟** فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: **وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

رواه م[٢].

٧٥٤ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر/ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان

/ق ٥٧-ب

---

(١) أي: أطال الإبراد وأخر الصلاة. النهاية (٥/ ٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٣).

عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: **الوقت بين هذين**».

رواه م[١].

٧٥٥ ـ عن عبد اللَّه بن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمَّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين: فصلى بي الظهر في الأولى [منهما][٢] حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس فأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين [غاب][٣] الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء [مثليه][٤] ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ت[٧] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن.

٧٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن**

---

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤).

(٢) في «الأصل»: منها. والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) من جامع الترمذي.

(٤) في «الأصل»: مثله. والمثبت من جامع الترمذي.

(٥) المسند (١/٣٣٣).

(٦) سنن أبي داود (١/١٠٧ رقم ٣٩٣).

(٧) جامع الترمذي (١/٢٧٨ ـ ٢٨٠ رقم ١٤٩).

أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

رواه الإمام أحمد[١] عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ورواه **ت**[٢] عن هناد، عن ابن فضيل، عن الأعمش فذكره.

٧٥٧ ـ ورواه[٣] عن هناد، عن أبي أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: «كان يقال: إن للصلاة أولاً/ وآخرًا..» فذكر نحوه. (١/ق٥٨ ـ أ)

قال الترمذي: سمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، وحديث ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه.

٧٥٨ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «جاء جبريل ـ عليه السلام ـ إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر. حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر. ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب. فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء. فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال: قم يا محمد فصل. فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد [فصل][٤] فصلى الظهر، ثم جاءه. حين كان فيء الرجل مثليه

---

(١) المسند (٢/ ٢٣٢).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٢٨٣ رقم ١٥١).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٢٨٤).

(٤) من سنن النسائي.

فقال: قم يا محمد فصل. فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس - وقتًا واحدًا لم يَزُل عنه - فقال: قم فصل. فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل [الأول][1] فقال: قم فصل. فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا فقال: قم فصل. فصلى الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله».

[رواه الإمام أحمد[2] **س**[3] - وهذا لفظه - **ت**[4] وقال حديث ابن عباس حديث][5] حسن. قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء [في المواقيت حديث جابر][5].

٧٥٩ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه**. يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر».

---

(١) من سنن النسائي.
(٢) المسند (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).
(٣) سنن النسائي (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣ رقم ٥٢٥) والكبرى (١/ ٤٧١ رقم ١٥٠٨) واللفظ للكبرى.
(٤) جامع الترمذي (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠).
(٥) أصابها طمس شديد في «الأصل» وكذلك أغلب كلمات الحديث الذي يليها، واجتهدت في إثبات ما أثبته بما يوافق منهج الكتاب، واللَّه المستعان.

رواه د[١] من رواية أسامة بن زيد الليثي، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن الزهري[٢] معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى/ فيه ولم يفسروه. (١/ق ٥٨-ب)

قال أبو عبد الله الحافظ: وأسامة بن زيد الليثي روي عن الإمام أحمد [أنه قال[٣]][٤] : روى عن نافع أحاديث مناكير. وقال س[٥] والدارقطني[٦] : ليس بالقوي. واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين، فقال مرة[٧]: ثقة صالح. ومرة[٨]: ترك حديثه بأخرة. وروى له م في صحيحه[٩] .

٧٦٠ - عن أبي صدقة عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين [صلاتيكم][١٠] هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق، ثم قال على أثره: ويصلي الفجر إلى أن ينفسح[١١] البصر».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٧ - ١٠٨ رقم ٣٩٤).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: «و» وهي زيادة مقحمة مفسدة للمعنى.

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤ رقم ١٠٣١). (٤) في «الأصل»: و.

(٥) كذا نقله ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧) والذي في الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٥٤ رقم ٥٣): ليس بثقة.

(٦) لم أقف عليه. (٧) هذه رواية أبي يعلى عن ابن معين الكامل (٢/ ٧٧).

(٨) لم أقف على هذه الرواية عن ابن معين، والمعروف أن يحيى بن سعيد القطان هو الذي ترك أسامة بن زيد بأخرة، قاله الإمام أحمد - كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤ رقم ١٠٣١) وغيره - والفلاس والدارقطني.

(٩) قال المزي في التهذيب (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١): استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقون.

٧٦٠ - خرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٢١٧١، ٢١٧٢).

(١٠) في «الأصل»: صلاتك. والمثبت من سنن النسائي.

(١١) قال السيوطي والسندي: أي: يتسع.

رواه **س**[١] .

١٨ ـ باب في فضل الوقت الأول

٧٦١ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى اللَّه ـ عز وجل؟ قال: **الصلاة على وقتها**. قلت: ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**. قلت: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل اللَّه**. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني» .

رواه **خ**[٢] **م**[٣] .

٧٦٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الوقت الأول من الصلاة رضوان اللَّه، والوقت الآخر عفو اللَّه**».

رواه **ت**[٤] والدارقطني[٥] ، من رواية عبد اللَّه بن عمر العمري، وقد تقدم[٦] القول فيه[٧] .

٧٦٣ ـ عن جرير بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أول الوقت رضوان اللَّه، وآخر الوقت عفو اللَّه**».

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٧٣ رقم ٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢ رقم ٥٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٠ رقم ٨٥).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٣٢١ رقم ١٧٢) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ٢٠).

(٦) تحت الحديث رقم (٤٦٢).

(٧) قلت: لكن علة الحديث يعقوب بن الوليد الراوي عن العمري، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥): هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه للوضع، نعوذ باللَّه من الخذلان.

رواه الدارقطني[١] ، من رواية الحسين بن حميد بن الربيع، وقد كذبه مطين[٢] .

٧٦٤ ـ عن أبي محذورة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أول الوقت رضوان اللَّه، ووسط الوقت رحمة اللَّه، وآخر الوقت عفو اللَّه**».

رواه الدارقطني[٣] ، من رواية إبراهيم بن زكريا العبدي شامي، وقد تكلم فيه وجعله في جملة الضعفاء[٤] .

٧٦٥ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي، ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً**».

رواه الإمام أحمد[٥] **ت**[٦] ، وذكر منه **ق**[٧] ذكر الجنازة.

٧٦٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة «أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال، فقال رسول اللَّه ﷺ : **الصلاة لأول وقتها**».

هكذا رواه الإمام أحمد[٨] .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ٢١). (٢) الكامل (٣/ ٢٤٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٢٢).

(٤) سقط من «الأصل» ذكر اسم الإمام الذي تكلم في إبراهيم هذا، ولعله ابن عدي؛ فقد قال في الكامل (١/ ٢١٤): حدث عن الثقات بالبواطيل. وذكر له هذا الحديث مع حديثين آخرين ثم قال: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة، وتبين الضعف على رواية حديثه، وهو من جملة الضعفاء.

(٥) المسند (١/ ١٠٥).

(٦) جامع الترمذي (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١) وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦).

٧٦٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥ رقم ٦٩١ ـ ٦٩٣).

(٨) المسند (٦/ ٤٤٠).

ورواه د[١] وعنده: عن القاسم بن غنام/ عن بعض أمهاته عن أم (١/ق ٥٩-أ) {فروة}[٢].

وفي رواية ت[٣] : عن القاسم عن عمته أم فروة، ولم يقل: «عن بعض أمهاته». وقال: لا يروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوي في الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

١٩ - باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها

٧٦٧ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**[٤] ».

رواه خ[٥] - وهذا لفظه - ومسلم[٦] ولفظه: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

ولمسلم[٧] أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**[٤]».

٧٦٨ - عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه {الكَرَى}[٨] عَرَّس[٩] ، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل[١٠] ، فصلى بلال

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١١٥ - ١١٦ رقم ٤٢٦).
(٢) في «الأصل»: ورقة. والمثبت من سنن أبي داود.
(٣) جامع الترمذي (١/ ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ١٧٠).
(٤) سورة طه، الآية: ١٤.
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤/ ٣١٥).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤/ ٣١٦).
(٨) من صحيح مسلم، والكرى: أي النوم. النهاية (٤/ ١٧٠).
(٩) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (٣/ ٢٠٦).
(١٠) أي: ارقبه واحفظه واحرسه. النهاية (٤/ ١٩٤).

ما قدر له، ونام رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر[١] فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول اللَّه ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول اللَّه ﷺ أولهم استيقاظًا ففزع رسول اللَّه ﷺ فقال: **أي بلال**. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه - بنفسك. قال: **اقتادوا**. فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول اللَّه ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: **من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكر؛ فإن اللَّه تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**[٢]».

رواه م[٣].

٧٦٩ - عن عمران بن حصين قال: «كنت مع النبي ﷺ في مسير له فأدلجنا[٤] ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول [من][٥] استيقظ منا أبو بكر - رضي اللَّه عنه - وكنا لا نوقظ نبي اللَّه ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ - ثم استيقظ عمر - رضي اللَّه عنه - فقام عند نبي اللَّه ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول اللَّه ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت [قال][٦]: **ارتحلوا**. فسار بنا حتى [إذا][٧] ابيضت الشمس، نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما/ انصرف قال له رسول اللَّه ﷺ: **يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا؟** قال: (/ق ٥٩-ب)

---

(١) أي: مستقبله.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧١ رقم ٦٨٠).

(٤) الدلجه: سير الليل. النهاية (٢/ ١٢٩).

(٥) في «الأصل»: ما. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) من صحيح مسلم.

يا نبي اللَّه، أصابتني جنابة. فأمره رسول اللَّه ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء، وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينا نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين[١]، فقلنا: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه[٢] لا ماء لكم. قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة. قلنا: انطلقي إلى رسول اللَّه ﷺ. قالت: وما رسول اللَّه؟ فلم نملكها من أمرها شيئًا حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول اللَّه ﷺ فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها مؤتمة[٣] لها صبيان أيتام، فأمر براويتها[٤] فأنيخت فمج في العزلاوين[٥] العلياوين، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسَّلنا صاحبنا، غير أنا لم نسق بعيرًا وهي [تكاد][٦] تنضرج[٧] من الماء - يعني: المزادتين - ثم قال: **هاتوا ما كان عندكم**. فجمعنا لها من كسر وتمر، وصر لها صرة، فقال لها: **اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نَرْزأ[٨] من مائك شيئًا، وإنما اللَّه سقانا**. فلما أتت

---

(١) المزادة: معروفة، وهي أكبر من القربة، والمزادتان حمل البعير، سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها. قاله النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٧٩).

(٢) هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه، كما قالت بعده : «لا ماء لكم» أي: ليس لكم ماء حاضر ولا قريب. قاله النووي أيضًا.

(٣) بضم الميم وكسر التاء، أي: ذات أيتام. قاله النووي أيضًا.

(٤) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء. قاله النووي.

(٥) العزلاء: فم المزادة الأسفل. النهاية (٣/ ٢٣١).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) أي تنشق، وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو الأشهر. قاله النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٨٠).

(٨) بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة، أي: لم ننقص من مائك شيئًا. قاله النووي.

[أهلها][1] قالت: لقد رأيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره ذيت وذيت[2] . فهدى اللَّه ذلك الصرم[3] بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا».

رواه خ[4] م[5] ، وهذا لفظه.

٧٧٠ ـ عن أبي قتادة قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، قال: **إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من [لم يصل][6] الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**».

كذا رواه م[7] .

وقيل: إن قوله: «**فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**» وهم من عبد اللَّه بن رباح ـ الذي روى عن أبي قتادة ـ أو من أحد الرواة في إسناد حديثه، واللَّه أعلم. وفي آخر حديث أبي قتادة: قال عبد اللَّه بن رباح: «إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدث فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدثت القوم. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت/ أن أحدًا حفظه كما حفظته. (١/ق ٦٠-أ)

---

(١) في «الأصل»: أهل. والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا. قاله النووي.
(٣) الصرم: الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على ماء. النهاية (٣/ ٢٦).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ رقم ٣٤٤).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ رقم ٦٨٢).
(٦) في «الأصل»: يصلي. والمثبت من صحيح مسلم.
(٧) صحيح مسلم (١/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ٦٨١).

وحكي عن خ[١] أنه قال: لا يتابع في قوله: «**فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد**».

٧٧١ ـ وقد روى الإمام أحمد[٢] عن عمران بن حصين قال: «سرت مع رسول اللَّه ﷺ فلما كان في آخر الليل عرسنا، فلم نستيقظ حتى (أيقظتنا الشمس)[٣] فجعل الرجل [منا][٤] يقوم دهشًا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول اللَّه، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: **أينهاكم ربكم ـ تبارك وتعالى ـ عن الربا ويقبله منكم**».

وفي هذا دليل على ما قال البخاري؛ لأن عمران بن حصين كان حاضرًا ولم يذكر ما قال عبد اللَّه بن رباح عن أبي قتادة في إعادة الصلاة، واللَّه أعلم.

٧٧٢ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزلنا [دهاسًا][٥] من الأرض، فقال: **من يكلؤنا**؟ قال بلال: أنا. قال: **إذًا تنام**. قال: لا. فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: أهضبوا[٦]. فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: **افعلوا كما كنتم تفعلون**. فلما فعلوا،

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٨٤ رقم ٢٣١).
(٢) المسند (٤/ ٤٤١).
(٣) في المسند: أيقظنا حر الشمس.
(٤) من المسند.
(٥) في «الأصل»: دهاشًا. بالشين المعجمة، والمثبت من المسند، والدهاس: ما سهل ولان من الأرض؛ ولم يبلغ أن يكون رملاً. النهاية (٢/ ١٤٥).
(٦) أي: تكلموا وامضوا، يقال: هضب في الحديث وأهضب إذا اندفع فيه، كرهوا أن يوقظوه ﷺ، فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم. النهاية (٥/ ٢٦٥).

قال: **هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي**».

رواه الإمام أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ **د**[٢] **س**[٣] .

٧٧٣ ـ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «أدلج رسول اللَّه ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ـ أو بعضها ـ فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى».

رواه **س**[٤] .

٢٠ ـ باب فيمن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو يصلي أخرى

٧٧٤ ـ أخبرنا أبو طالب الخضر بن هبة اللَّه بن أحمد بن عبد اللَّه بن طاوس ـ بدمشق ـ أن أبا الحسن علي بن الحسن بن الحسين السلمي أخبرهم ـ قراءة عليه ـ أبنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر، قال: قُرئ على القاضي أبي بكر يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس الميانجي ـ وأنا حاضر أسمع ـ قيل له: أخبركم أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي[٥] ـ قراءة عليه ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام**[٦] **فإذا فرغ من صلاته**

---

(١) المسند (١/ ٣٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٢ رقم ٤٤٧).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٨٨٥٣).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ٦٢٤).

(٥) المطالب العالية (١/ ٢٠١ رقم ٤٦٠) وإتحاف الخيرة (٢/ ٢٣٩ رقم ١٤١٨).

(٦) زاد في المطالب والإتحاف بعدها: «فليصل مع الإمام».

فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام».

قيل: تفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

قلت: وسعيد روى/ عنه مسلم[١]، ووثقه يحيى بن معين[٢]، وتكلم فيه (١/ق ٦٠-ب) ابن حبان[٣]، ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت، والله أعلم.

ورواه البيهقي[٤] وقال: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا. والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا، كذا رواه غير إبراهيم عن سعيد. ورواه من طريق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر موقوفًا.

٧٧٥ - وروى البيهقي[٥] أيضًا من طريق بقية عن عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسي**».

قال ابن عدي[٦]: عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروي عنه غير بقية.

٢١ - باب في ترتيب قضاء الفوائت

٧٧٦ - عن جابر بن عبد الله «أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: **والله ما صليتها**. قال: فقمنا إلى

---

(١) قال المزي في التهذيب (١٠/ ٥٣٢): روى له البخاري في أفعال العباد، والباقون سوى الترمذي.

(٢) تاريخ الدارمي (١٢٥ رقم ٣٨٨).

(٣) كتاب المجروحين (١/ ٣١٩).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢١).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢٢).

(٦) الكامل (٦/ ٤٥) وقال في أول ترجمته: ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات.

بُطْحان[١]، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب».

رواه خ[٢] م[٣].

٧٧٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾[٤] قال: فدعا رسول اللَّه ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر، فصلاها وأحسن صلاتها ـ كما كان يصليها في وقتها ـ ثم أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها ـ كما كان يصليها في وقتها ـ ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن يُنزل اللَّه في صلاة الخوف ﴿ **فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾[٥] ».

رواه الإمام أحمد[٦] س[٧]، ولفظه لأحمد.

٧٧٨ ـ عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه قال: قال عبد اللَّه: «إن المشركين شغلوا رسول اللَّه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء اللَّه فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

---

(١) بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون، وهو وادٍ بالمدينة. معجم البلدان (١/ ٥٢٩).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٢ رقم ٥٩٦).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٣٨ رقم ٦٣١).
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٥.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.
(٦) المسند (٣/ ٤٩).
(٧) سنن النسائي (٢/ ١٧ رقم ٦٦٠).

رواه ت[١] س[٢] ، واللفظ للترمذي، وقال: حديث عبد اللَّه ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد اللَّه.

٢٢ ـ/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

(١/ق ٦١ ـأ)

٧٧٩ ـ عن سبرة بن معبد قال: قال النبي ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[٥] ت[٦] وقال: حديث حسن.

٧٨٠ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] والدارقطني[٩] من رواية سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي، قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، يُعتبر به. ثم قال: يحدث عنه وكيع يخطئ في اسمه، فيقول: داود بن سوار.

٧٨١ ـ عن معاذ بن عبد اللَّه بن خبيب الجهني قال لامرأة: «متى يصلي الصبي؟

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٣٣٧ رقم ١٧٩).
(٢) سنن النسائي (٢/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٦٦١).
(٣) المسند (٤/ ٤٠٤).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٤).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم ١).
(٦) جامع الترمذي (٢/ ٢٥٩ رقم ٤٠٧).
(٧) المسند (٢/ ١٨٠، ١٨٧).
(٨) سنن أبي داود (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٥).
(٩) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم ٢).

فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول اللَّه ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: **إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»**.

رواه **د**[١] .

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٤ رقم ٤٩٧).

باب الأذان

٢٣ ـ ذكر بدء الأذان وتثنيته وإفراد الإقامة

٧٨٢ ـ عن أنس بن مالك قال: «لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا فأُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

رواه خ(١) م(٢)، زاد البخاري: «إلا الإقامة».

٧٨٣ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها أحد فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. قال رسول اللَّه ﷺ: **يا بلال، قم فناد بالصلاة**».

أخرجاه(٣) أيضًا، وفي لفظ م: «ينادي بها أحد»، وقال بعضهم: «قرنًا مثل قرن اليهود».

٧٨٤ ـ عن عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد اللَّه، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت:/ بلى (١/ق ٦١-ب) قال: فقال: تقول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٨ رقم ٦٠٥، ٦٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨).

(٣) البخاري (٢/ ٩٣ رقم ٦٠٤) ومسلم (١/ ٢٨٥ رقم ٣٧٧).

٧٨٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٧ رقم ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: (ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة)[1] : اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. فلما أصبحت أتيت رسول اللَّه ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء اللَّه؛ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك.** فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول اللَّه لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول اللَّه ﷺ : **فللَّه الحمد**».

أخرجه الإمام أحمد[2] **د**[3] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[4]، وأخرج الترمذي[5] بعضه، وقال: حديث حسن صحيح. وزاد أحمد: «فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول اللَّه ﷺ نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

٧٨٥ ـ عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول اللَّه ﷺ مرتين

---

(١) في سنن أبي داود: «وتقول إذا أقمت الصلاة».

(٢) المسند (٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ رقم ٤٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم ٧٠٦).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ١٨٩).

مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣]، ولفظه لأبي داود.

٧٨٦ ـ عن سعد القرظ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ «أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة».

رواه ق[٤] ـ وهذا لفظه ـ والدارقطني[٥].

٧٨٧ ـ عن أبي رافع قال: «رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى، ويقيم واحدة».

رواه ق[٦] والدارقطني[٧].

٧٨٨ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرد».

رواه الدارقطني[٨].

٢٤ ـ باب/ الترجيع في الأذان

(١/ق ٦٢-أ)

٧٨٩ ـ عن أبي محذورة «أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

---

(١) المسند (٢/ ٨٥، ٨٧).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤١ رقم ٥١٠).
(٣) سنن النسائي (٢/ ٣ رقم ٦٢٧).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٣١).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٦ رقم ١).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٢ رقم ٧٣٢) واللفظ له.
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٤١ رقم ٢٨).
(٨) سنن الدارقطني (١/ ٢٤١ رقم ٢٥).

أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه».

كذا رواه **م**[(١)] وقد أخرجه الإمام أحمد[(٢)] **د**[(٣)] **ق**[(٤)] **س**[(٥)] وذكر التكبير في أوله أربعًا، وفي رواية الإمام أحمد في آخره: «والإقامة مثنى مثنى بالترجيع».

٧٩٠ - عن عبد اللَّه بن محيريز - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام - «فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذينك. فأخبرني أن أبا محذورة قال: نعم، قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول اللَّه ﷺ [بالصلاة عند رسول اللَّه ﷺ][(٦)] فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه تهزؤًا، فسمع رسول اللَّه ﷺ فأرسل إلينا قومًا، فأقعدونا بين يديه، فقال: **أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟** فأشار إليَّ القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: **قم فأذن**. فقمت ولا شيء أكره إليَّ من رسول اللَّه ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول اللَّه ﷺ فألقى عليَّ رسول اللَّه ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: **قل: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر**[(٧)] **أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، ثم**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩).

(٢) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٦ رقم ٥٠٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٦ - ٨ رقم ٦٣٢).

(٦) من سنن ابن ماجه.

(٧) زاد الناسخ بعدها: اللَّه أكبر. وهي زيادة مقحمة.

قال لي: **ارفع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه.** ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه (من بين يديه)[١] على كبده حتى بلغت يد رسول اللَّه ﷺ سرة أبي محذورة، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **بارك اللَّه لك وبارك عليك**. فقلت: يا رسول اللَّه، أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: **نعم [قد][٢] أمرتك**. فذهب كل شيء كان لرسول اللَّه ﷺ من كراهية/ وعاد ذلك (١/ق ٦٢-ب) كله محبة لرسول اللَّه ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول اللَّه ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة (على)[٣] أمر رسول اللَّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[٤] **س**[٥] **ق**[٦]، وهذا لفظه، وعند الإمام أحمد **س**: «عن أمر رسول اللَّه ﷺ».

٢٥ ـ باب في تثنية الإقامة

٧٩١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد اللَّه بن زيد قال: «كان أذان

---

(١) كذا في «الأصل» ونسخة دار الكتاب الخطية من سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢)، وفي مصباح الزجاجة (١/ ٢٥٠ رقم ٢٦٢): من بين تدنيه ثم. وفي سنن ابن ماجه المطبوعة والنسخة التي مع شرح السندي (١/ ٢٤٢) ثم على ثدييه ثم.

(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٣) في سنن ابن ماجه: عن. وفي نسخة دار الكتب الخطية من السنن (١/ ١٤٣) «على» كما في «الأصل».

(٤) المسند (٣/ ٤٠٩).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٥ ـ ٦ رقم ٦٣١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٧٠٨).

رسول اللَّه ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة».

رواه ت[١] وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد اللَّه بن زيد.

٧٩٢ - عن أبي محذورة «أن رسول اللَّه ﷺ علمه الأذان تسع [عشرة][٢] كلمة، والإقامة سبع [عشرة][٢] كلمة، الأذان: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر [اللَّه أكبر][٣] أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. والإقامة: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه».

رواه **د**[٤] **ق**[٥] **س**[٦]، وروى منه **ت**[٧]: «الأذان تسع [عشرة][٢] كلمة، والإقامة سبع [عشرة][٢] كلمة» وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد[٨] - وهذا لفظه - **د**[٩] **س**[١٠] في حديث أبي محذورة:

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٣٧١ رقم ١٩٤). (٢) في «الأصل» عشر. والمثبت من السنن.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٣٧ رقم ٥٠٢) واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٤ - ٥ رقم ٦٣٠).

(٧) جامع الترمذي (١/ ٣٦٧ رقم ١٩٢).

(٨) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٩) سنن أبي داود (١/ ١٣٦ رقم ٥٠٠).

(١٠) سنن النسائي (٢/ ١٣ - ١٤ رقم ٦٤٦).

«فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه».

٢٦ ـ باب ذكر أن المؤذن يلتفت يمينًا وشمالاً في الأذان ويجعل أصبعيه في أذنيه

٧٩٣ ـ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه «أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ـ يقول يمينًا وشمالاً ـ يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح».

رواه **خ**[١] **م**[٢]، ورواه **د**[٣]، وفيه «فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر».

وفي رواية أحمد[٤] **ت**[٥]: «رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه» وقال/ الترمذي: حديث حسن صحيح. (١/ق ٦٣-أ)

ولابن ماجه[٦]: «فاستدار في أذانه، وجعل أصبعيه في أذنيه».

٧٩٤ ـ عن سعد القرظ «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك».

رواه **ق**[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥ رقم ٦٣٤).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣).
(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٥٢٠).
(٤) المسند (٤/ ٣٠٨).
(٥) جامع الترمذي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ١٩٧).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١١).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٠).

٢٧ ـ باب في التثويب في صلاة الفجر

٧٩٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء».

رواه الإمام أحمد[١] **ت**[٢] **ق**[٣]، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم. (يقال)[٤]: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم. وأبو إسرائيل ليس بذلك القوي.

قلت: والحسن بن عمارة كذبه شعبة[٥]، ورواه الدارقطني[٦] من حديث أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الموصلي الزجاج قال أبو حاتم الرازي[٧]: لا يحتج به.

٧٩٥م ـ وقد تقدم في حديث عبد اللَّه بن زيد[٨] في ذكر الأذان «فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول اللَّه ﷺ نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر». رواه الإمام أحمد[٩].

(١) المسند (٦/ ١٤).
(٢) جامع الترمذي (١/ ٣٧٨ رقم ١٩٨).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٥) واللفظ له.
(٤) في جامع الترمذي: قال.
(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٢٧ رقم ١١٦).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٣ رقم ٤١).
(٧) الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٧ رقم ١٠٧١).
(٨) الحديث رقم (٧٨٤).
(٩) المسند (٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

٧٩٦ ـ وعن سعيد بن بن المسيب عن بلال «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال بلال: الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك».

رواه **ق**[١] ، وقد تقدم في حديث أبي محذورة[٢] .

٧٩٧ ـ عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم».

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه[٣] .

٢٨ ـ باب رفع الصوت بالأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع وذكر الأذان وهو راكب

٧٩٨ ـ عن عبد اللّه بن عبد الرحمن [ابن][٤] أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس/ ولا شيء إلا شهدت له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من (١/ ق ٦٣ ـ ب) رسول اللّه ﷺ».

رواه **خ**[٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٦).

(٢) الحديث رقم (٧٩١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦).

٧٩٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٧/ ١٦٠ رقم ٢٥٨٩).

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «عن» والتصويب من صحيح البخاري، وعبد اللّه بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ترجمته في التهذيب (١٥/ ٢٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤ رقم ٦٠٩).

٧٩٩ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] **س**[٣] **ق**[٤] وعنده: «ويستغفر له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما».

وعند الإمام أحمد: «يُصدقه كل رطب ويابس سمعه، وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة».

وعنده وعند أبي داود: «مدى صوته».

٧٩٩م ـ وقد تقدم في حديث عبد اللَّه بن زيد[٥] أن النبي ﷺ قال له: «**قم مع بلال فألق عليه ما رأيت؛ فإنه أندى صوتًا منك**».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] **ق**[٨] .

٨٠٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يغفر للمؤذن مدَّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس يسمع صوته**».

رواه الإمام أحمد[٩] .

٨٠١ ـ عن عروة بن الزبير ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن امرأة من بني النجار قالت:

---

(١) المسند (٢/ ٤٢٩، ٤٥٨).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٢ رقم ٥١٥).
(٣) سنن النسائي (٢/ ١٢ ـ ١٣ رقم ٦٤٤).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٤).
(٥) الحديث رقم (٧٨٣).
(٦) المسند (٤/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٧) سنن أبي داود (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ رقم ٤٩٩).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٢ رقم ٧٠٦).
(٩) المسند (٢/ ١٣٦).

«كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللَّهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: واللَّه ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات».

رواه **د**[1].

٨٠٢ ـ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي: **أذن يا أخا صداء. فأذنت وأنا على راحلتي**».

رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة[2] من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه كلام[3].

٨٠٢م ـ وفي حديث يعلى بن مرة «أنهم كانوا مع رسول اللَّه ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق» وفيه: «فأذن رسول اللَّه ﷺ[4] على راحلته...» الحديث.

رواه **ت**[5]، وهو يأتي إن شاء اللَّه فيما بعد[6].

٢٩ ـ باب الكلام في الأذان

٨٠٣ ـ عن عبد اللَّه بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٣ رقم ٥١٩).
(٢) المصنف (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ رقم ١٨١٧).
(٣) ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٠).
(٤) أي أمر المؤذن فأذن؛ ففي لفظ مسند أحمد (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤): «فأمر المؤذن فأذن وأقام».
(٥) جامع الترمذي (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٤١١) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.
(٦) الحديث رقم (١١٤٢).

ردغ[١]، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي: الصلاة في الرحال. فنظر بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا من هو خير (١/ق ٦٤-أ) مني، وإنها/ عزمة».

رواه خ[٢] م[٣].

٨٠٤ - عن نعيم [ابن][٤] النحام قال: «كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج. فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

هكذا رواه البيهقي[٥]، ورواه الإمام أحمد[٦] قال: «سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم. ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك».

٣٠ - باب تعاهد أوقات الأذان

٨٠٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللَّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**.

---

(١) الردغة: بسكون الدال وفتحها، طين ووحل كثير، وتجمع على رَدَغ ورِداغ. النهاية (٢/ ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٦ رقم ٦١٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩).

(٤) من سنن البيهقي ومسند أحمد.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٨).

(٦) المسند (٤/ ٢٢٠).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ت[٣] وقال: رواه الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وروى أسباط عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة. وروى نافع بن سليمان عن محمد ابن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث. وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وسمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت [حديث][٤] أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

وقد رواه الإمام أحمد[٥] عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روى **م** بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا[٦].

ورواه أبو القاسم الطبراني[٧] عن فضيل بن محمد الملطي، عن موسى بن داود الضبي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٨٠٦ ـ عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام، وعفا عن المؤذنين**».

---

(١) المسند (٢/ ٢٨٤، ٤١٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٣ رقم ٥١٧).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٤٠٢ رقم ٢٠٧).

(٤) من جامع الترمذي.

(٥) المسند (٢/ ٤١٩).

(٦) انظرها في تحفة الأشراف (٩/ ٤١٠ ـ ٤١٢ رقم ١٢٦٩٩ ـ ١٢٧١٦).

(٧) المعجم الصغير (١/ ٢٦٥) وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا زهير، تفرد به موسى بن داود.

رواه الإمام أحمد[١] .

٨٠٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صيامهم وصلاتهم**».

رواه ق[٢] ، من رواية مروان بن سالم، قال أحمد[٣] : ليس بثقة.

(١/ق ٦٤-ب)

٣١ ـ/ باب فيمن ينبغي له أن يؤذن

٨٠٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم**».

رواه د[٤] ق[٥] .

٨٠٩ ـ عن أبي محذورة قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**».

رواه البيهقي[٦] من رواية يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام[٧] .

٣٢ ـ باب الترسل في الأذان

٨١٠ ـ عن جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ قال لبلال: «**يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحْدُر**[٨] ، **واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ**

---

(١) المسند (٦/ ٦٥).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٧١٤ رقم ٧١٢).
(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٥ رقم ١٢٥٥).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٦١ رقم ٥٩٠).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٦).
(٦) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٦).
(٧) ترجمته في التهذيب (٣١/ ٤١٩ ـ ٤٣٤).
(٨) أي: أسرع. النهاية (١/ ٣٥٣).

الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر[١] إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى [تروني][٢] ».

رواه ت[٣] ، وقال: حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم - هو صاحب السقاء - وهو إسناد مجهول.

٨١١ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة[٤] ».

رواه الدارقطني[٥] ، وفي إسناده عمرو بن شمر، قال يحيى بن معين[٦] : ليس بثقة.

٨١٢ - وذكره[٧] عن عمر بن الخطاب من قوله.

٣٣ - باب الأذان للفجر قبل دخول وقتها

٨١٣ - عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**. قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

رواه خ[٨] م[٩] .

---

(١) هو الذي يحتاج إلى الغائط. النهاية (٣/ ٢٤٧).
(٢) في «الأصل»: يؤذن. والمثبت من جامع الترمذي.
(٣) جامع الترمذي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ١٩٥، ١٩٦).
(٤) أي: نخففها ونترك الإطالة فيها. النهاية (١/ ٣٥٦).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٨ رقم ٩).
(٦) تاريخ الدوري (٣/ ٣٦٧ رقم ١٧٨٢).
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٨ رقم ١٠).
(٨) صحيح البخاري (٢/ ١٢٠ رقم ٦٢٠).
(٩) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

٨١٤ ـ عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

أخرجه خ[١] م[٢].

٨١٥ ـ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم ـ أو أحدًا منكم ـ أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر ـ أو الصبح**. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا. وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله».

رواه خ[٣] م[٤]، واللفظ للبخاري.

٨١٦ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض**[٥] / **ـ لعمود الصبح ـ حتى يستطير**[٦]». (١/ق ٦٥-أ)

رواه م[٧].

٨١٧ ـ عن عبد الله بن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: **ألا إن العبد نام**. فرجع فنادى: ألا إن العبد نام».

رواه د[٨]، وقال: ورواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٣).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢١).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ رقم ١٠٩٣).
(٥) في صحيح مسلم: البياض.
(٦) زاد في صحيح مسلم بعدها: هكذا.
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ رقم ١٠٩٤).
(٨) سنن أبي داود (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ٥٣٢).

قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود...» وذكر نحوه، وقال: هذا أصح من ذلك. وذكر **ت**[١] لفظ الحديث وقال: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وذكر عن علي بن المديني أنه قال: هو غير محفوظ.

٨١٨ ـ عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**. فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري»[٢].

رواه الإمام أحمد[٣]، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه[٤] وأبو حاتم بن حبان في كتاب الأنواع والتقاسيم[٥]. قال ابن خزيمة: هذا خبر قد اختلف فيه ـ يعني: على خبيب بن عبد الرحمن ـ رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال: «**ابن أم مكتوم ـ أو بلال ـ ينادي بليل**».

رواه الإمام أحمد[٦] أيضًا.

٨١٩ ـ وروى ابن خزيمة[٧] أيضًا عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**. وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر»[٨].

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).
(٢) روى النسائي (١/ ١٠ ـ ١١ رقم ٦٣٩) المرفوع منه.
(٣) المسند (٦/ ٤٣٣).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٠ رقم ٤٠٤).
(٥) الإحسان (٨/ ٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).
(٦) المسند (٦/ ٤٣٣).
(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١١ رقم ٤٠٦).
(٨) وقال بعده ابن خزيمة: وروى شبيهًا بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة. ثم=

وقال: وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين [ابن][1] أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن [أم][1] مكتوم فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، فكانت مقالة النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل**» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل، وكانت مقالته ﷺ: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل**» في الوقت الذي كانت النوبة/ في الأذان بالليل نوبة ابن [أم][1] مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعامًا ولا شرابًا وأن أذان الثاني إنما يمنع [الطعام والشراب][2] إذ هو بنهار لا بليل.

(١/ق ٦٥-ب)

وقال أبو حاتم بن حبان: ليس بين الخبرين تضاد؛ لأن النبي ﷺ كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوبًا أو ما هذا معناه.

وهذا وهم منه وغفلة؛ لأنه لم يقل كما قال شيخه ابن خزيمة.

٣٤ ـ باب الأذان للنساء

٨٢٠ ـ عن أم ورقة بنت عبد اللَّه بن الحارث الأنصاري «وكانت قد جمعت القرآن وكان النبي ﷺ قد أمر أن تؤم أهل [دارها][3] وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها».

= رواه بإسنادين (١/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٤٠٧، ٤٠٨) ثم قال: أمر خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر؛ لأني على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: الطعم والشرب. والمثبت من صحيح ابن خزيمة

(٣) في «الأصل»: دارهما. والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد[١] ورواه **د**[٢] وعنده: «وكان رسول اللَّه ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها [مؤذنًا][٣] يؤذن (وأمرها)[٤] أن تؤم أهل دارها».

رواه البيهقي[٥] وعنده: «وأمرأن يؤذن لها ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض».

وحديثها من رواية الوليد بن عبد اللَّه بن جميع، قال أبو حاتم بن حبان[٦]: لا يحتج به. وقل: قال يحيى بن معين[٧]: ثقة. وقال الإمام أحمد[٧]: ليس به بأس. وكذلك قال أبو زرعة[٧]، وقال أبو حاتم الرازي[٧]: صالح في الحديث. ورواه **م** في صحيحه[٨]، وهؤلاء أعرف من ابن حبان[٩]، واللَّه أعلم.

٣٥ ـ باب الأذان للصلاة الفائتة

٨٢١ ـ عن أبي قتادة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول اللَّه. قال: **أخاف أن تناموا عن الصلاة**. قال

---

(١) المسند (٦/ ٤٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ٥٩٢).

(٣) في «الأصل»: مؤذن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٠٦).

(٦) كتاب المجروحين (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) ونص كلامه: كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

(٧) الجرح والتعديل (٩/ ٨ رقم ٣٤).

(٨) يعني: روى للوليد، قال المزي في التهذيب (٣١/ ٣٧): روى له البخاري في الأدب والباقون سوى ابن ماجه.

(٩) وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٩٢)، ولم ينفرد ابن حبان بالكلام في الوليد، فقد قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٧): في حديثه اضطراب. ونقل الذهبي في الميزان (٤/ ٣٣٧) عن الحاكم قوله: لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى.

بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **يا بلال أين ما قلت؟** قال: ما ألقيت عليَّ نومة مثلها قط. قال: **إن اللَّه قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن الناس بالصلاة.** فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت[1] قام فصلى».

رواه خ[2].

٨٢٢ ـ وعن أبي قتادة قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ـ إن شاء اللَّه ـ غداً.** فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد. / قال أبو قتادة: فبينما رسول اللَّه ﷺ يسير حتى ابهار[3] الليل وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول اللَّه ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور[4] الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد [ينجفل][5] فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: **من هذا؟** قلت: أبا[6] قتادة. قال:

(١/ق ٦٦ ـ أ)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٨١): وزنه افعال، بتشديد اللام، مثل احمار وابهار، أي: صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له: أبيض.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٥٩٥).

(٣) أي: انتصف، وبُهرة كل شيء وسطه. النهاية (١/ ١٦٥).

(٤) أي: ذهب أكثره، كما يتهور البناء إذا تهدم. النهاية (٥/ ٢٨١).

(٥) في «الأصل»: ينهل. والمثبت من صحيح مسلم، وينجفل: أي ينقلب عن راحلته ويسقط. النهاية (١/ ٢٧٩).

(٦) كذا في «الأصل» على لغة من يلزم الأسماء الخمسة الألف، وهي لغة مشهورة، وفي صحيح مسلم: «أبو» على الجادة.

متى كان **هذا مسيرك مني؟** قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: **حفظك اللَّه بما حفظت به نبيه.** ثم قال: **هل ترانا نخفى عن الناس؟** ثم قال: **هل ترى من أحد؟** قلت: هذا اراكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول اللَّه ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: **احفظوا علينا صلاتنا.** فكان أول من استيقظ رسول اللَّه ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: **اركبوا.** فركبنا. فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءًا دون وضوءٍ. قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ. ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول اللَّه ﷺ ركعتين. ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم».

رواه **م**[1].

٨٢٣ ـ عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى أدركنا الكرى عرس...» فذكر حديث النوم عن الصلاة وفيه: «فقال رسول اللَّه ﷺ: **تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة.** قال: فأمر بلالاً فأذن[2] وأقام وصلى».

رواه **د**[3] وقال: لم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي وأبان [العطار][4] عن معمر.

وقد ذكر مسلم[5] الحديث وذكر الإقامة ولم يذكر الأذان.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤ رقم ٦٨١).

(٢) في «الأصل»: وأذن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٩ رقم ٤٣٦).

(٤) في «الأصل»: العطاردي. والمثبت من سنن أبي داود، وأبان العطار هو أبان بن يزيد أبو يزيد البصري، ترجمته في التهذيب (٢/ ٢٤ ـ ٢٦).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ رقم ٦٨٠).

٨٢٤ ـ عن ذي مخمر الحبشي ـ وقيل: إنه ابن أخي النجاشي، وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبي ﷺ قال: «كنا معه في سفر فأسرع السير حتى انصرف فكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا رسول اللَّه، لقد انقطع الناس وراءك. فحبس، وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: **هل لكم أن نهجع هجعة** ـ أو/ قال له قائل ـ فنزل ونزلوا، فقال: **من يكلؤنا الليلة؟** فقلت: أنا، جعلني اللَّه فداك. فأعطاني خطام ناقته، فقال: **هاك، لا تكونن لكع**. قال: فأخذت بخطام ناقة رسول اللَّه ﷺ وخطام ناقتي، فتنحيت غير بعيد فخليت سبيلهما ترعيان، فإني كذاك أنظر إليهما حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي، فاستيقظت فنظرت يمينًا وشمالاً، وإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ فأتيت أدنى القوم فأيقظته، فقلت له: أصليتم؟ قال: لا. فأيقظ الناس بعضهم بعضًا حتى استيقظ النبي ﷺ ، فقال: **يا بلال، هل في الميضأة ماء** ـ يعني: الإداوة ـ؟ قال: نعم ـ يعني: جعلني اللَّه فداك ـ فأتاه بوضوء فتوضأ لم يلت منه التراب، فأمر بلالاً فأذن، ثم [قام][1] النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمر فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل: يا نبي اللَّه، أفرطنا؟ قال: **لا، قبض اللَّه ـ عز وجل ـ أرواحنا وقد ردها إلينا، وقد صلينا**».

(١/ق ٦٦-ب)

رواه الإمام أحمد[2] ، وروى منه **د**[3] قصة الوضوء والأذان والصلاة.

٨٢٥ ـ عن عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول اللَّه ﷺ فقال: **تنحوا عن هذا المكان**. قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضئوا، وصلوا ركعتي الفجر،

---

(١) في «الأصل»: وأقام. والمثبت من المسند.

(٢) المسند (٤/ ٩٠ ـ ٩١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢١ ـ ١٢٢ رقم ٤٤٥).

ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] ـ وهذا لفظه ـ ولفظ الإمام أحمد قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، لم يستيقظوا، وإن رسول اللَّه ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما، ثم أقام الصلاة فصلى» لم يذكر الأذان ولا الإقامة.

٨٢٦ ـ عن جبير بن مطعم «أن رسول اللَّه ﷺ قال في سفرٍ له: **من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة ـ صلاة الصبح**؟ قال بلال: أنا. فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا، فقال: **توضئوا**. ثم أذن بلال فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر (ثم صلوا)[٣] الفجر».

رواه الإمام أحمد[٤] **س**[٥]، وهذا لفظه.

٨٢٧ ـ عن عمران بن حصين: «أن رسول اللَّه/ ﷺ كان في مسير له فناموا (١/ق٦٧-أ) عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] وهذا لفظه.

٨٢٨ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «سرنا ليلة مع النبي ﷺ قال: فقلت: يا رسول اللَّه، لو أمسستنا الأرض فنمنا، ورعت ركابنا. قال: ففعل. قال: فقال:

---

(١) المسند (٤/ ١٣٩، ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢١ رقم ٤٤٤).
(٣) تكررت في «الأصل».
(٤) المسند (٤/ ٨١).
(٥) سنن النسائي (١/ ٢٩٨ رقم ٦٢٣).
(٦) المسند (٤/ ٤٣١).
(٧) سنن أبي داود (١/ ١٢١ رقم ٤٤٣).

ليحرسنا بعضكم. قال عبد اللَّه: فقلت: أنا أحرسكم. قال: فأدركني النوم فنمت فلم أستيقظ إلا والشمس طالعة. ولم يستيقظ رسول اللَّه ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً (فنادى)[١] ثم أقام الصلاة، فصلى بنا رسول اللَّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[٢].

٨٢٩ - عن بريد[٣] بن أبي مريم عن أبيه قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول اللَّه ﷺ فنام، ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول اللَّه ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة».

رواه **س**[٤].

٣٦ - باب الأذان للجمع بين الصلاتين

٨٣٠ - عن أسامة بن زيد قال: «دفع رسول اللَّه ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول اللَّه. فقال: **الصلاة أمامك**. فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما».

رواه **خ**[٥] **م**[٦].

---

(١) في المسند: فأذن.
(٢) المسند (١/ ٤٥٠).
(٣) في «الأصل»: بريدة
(٤) سنن النسائي (١/ ٢٩٧ رقم ٦٢٠).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦١٠ رقم ١٦٧٢).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠/ ٢٧٦).

٨٣١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ: «أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين». رواه **م**(١).

٨٣٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع [كل واحدة](٢) منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما».

رواه **خ**(٣).

٨٣٣ ـ عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه قال: قال عبد اللَّه: «إن المشركين شغلوا رسول اللَّه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء اللَّه، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم/ أقام فصلى العصر، ثم أقام (١/ق ٦٧-ب) فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

رواه الإمام أحمد(٤) **س**(٥) **ت**(٦)، وقال: حديث عبد اللَّه ليس بإسناده بأس، إلا [أن](٧) أبا عبيدة لم يسمع من عبد اللَّه.

٣٧ ـ باب الجمع بين الصلاتين بإقامة

٨٣٤ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «جمع رسول اللَّه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

رواه **م**(٨).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) في «الأصل»: بين كل واحد. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٣).

(٤) المسند (١/ ٣٧٥، ٤٢٣).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٦٦١).

(٦) جامع الترمذي (١/ ٣٣٧ رقم ١٧٩).

(٧) من جامع الترمذي.

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨/ ٢٩٠).

وفي رواية لأبي داود[١] : «بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر[٢] واحدة منهما».

وفي رواية: «لم يناد في كل واحدة منهما».

٨٣٥ ـ وعن عبد اللَّه بن مالك «أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل هذا في هذا المكان».

رواه **د**[٣] **ت**[٤] ، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨ ـ باب المؤذنين في زمان رسول اللَّه ﷺ

٨٣٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى».

رواه **خ**[٥] **م**[٦] .

٨٣٧ ـ ولهما[٧] عن عائشة نحوه.

وقد تقدم حديث أبي محذورة[٨] بأذانه بين يدي النبي ﷺ وبأميره بمكة.

٨٣٨ ـ عن سعد بن عائذ ـ ويعرف بسعد القرظ ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**يا سعد، إذا لم تر بلالاً معي فأذن**، ومسح رسول اللَّه ﷺ رأسه، وقال: **بارك اللَّه**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ١٩٢٨).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: كل.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٢ رقم ١٩٢٩).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٣٥ رقم ٨٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٨ رقم ٦١٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠) واللفظ له.

(٧) البخاري (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٣)، ومسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠).

(٨) الحديث رقم (٧٨٩).

فيك، **إذا لم تر بلالاً معي فأذن**. قال: فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، قال: ولما استأذن بلال عمر بن الخطاب في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء. فدعا عمر سعداً فقال له: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك. وأعطاه عمر العنزة ـ التي كان يحمل بلال للنبي ﷺ ـ فقال: امش بها بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى تركزها بالمصلى. ففعل».

رواه الدارقطني[١].

٨٣٩ ـ عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال له رسول الله ﷺ: **الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحًا سهلاً وإلا فلا تؤذن**».

/ رواه الدارقطني[٢]، من رواية إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن (١/ق ٦٨-أ) جريج، قال ابن عدي[٣]: حدث عن الثقات بمناكير. وقال أبو حاتم بن حبان[٤]: لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني[٥]: ضعيف الحديث. ولم يتكلم على هذا الحديث في كتابه بشيء.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٦ رقم ١).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٩ رقم ١١).

(٣) الكامل (١/ ٥٥٠) وقال ابن عدي في نهاية ترجمته: ولم أر لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا مقدار عشرة أو أقل، ومقدار ما رأيته مناكير.

(٤) كتاب المجروحين (١/١٣٧) وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين. ثم روى له حديث «الأذان سمح سهل» ـ الذي هنا ـ ثم قال: وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ.

(٥) وقال في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٥ رقم ٩٦): «منكر الحديث».

٣٩ - باب من أذن فهو يقيم

٨٤٠ - عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] ت[٤]، قال: وفي الباب عن ابن عمر، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

٤٠ - باب في جواز الإقامة لغير المؤذن

٨٤١ - عن عبد اللَّه بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئًا، قال: فأُرِيَ عبد اللَّه بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: **ألقه على بلال**. فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد اللَّه: أنا رأيته وأنا كنت {أريده}[٥]. قال: **فأقم أنت**».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧].

---

(١) المسند (٤/ ١٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٢ رقم ٥١٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ رقم ١٩٩).

(٥) في «الأصل»: أريته. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) المسند (٤/ ٤٢).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٤١ - ١٤٢ رقم ٥١٢) واللفظ له.

٤١ ـ باب في كراهية الأذان بغير وضوء

٨٤٢ ـ عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»(١).

٨٤٣ ـ وعن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»(٢).

رواهما ت، قال: وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

٤٢ ـ باب في كراهية المؤذن يأخذ على الأذان أجراً

٨٤٤ ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: «يا رسول اللَّه، اجعلني إمام قومي. قال: **أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

رواه الإمام أحمد(٣) د(٤) ق(٥) س(٦).

وفي رواية: «إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

رواه ق(٧) ت(٨) وقال: حديث حسن.

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٣٨٩ رقم ٢٠٠).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٣٩٠ رقم ٢٠١).

(٣) المسند (٤/ ٢١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٣١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦ رقم ٩٨٧).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٠٩).

١/ق ٦٨-ب)

٤٣ - / باب أن الإمام أملك بالإقامة وذكر الفصل بين الأذان والإقامة

٨٤٥- عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

رواه خ[١] م[٢] ولفظه للبخاري.

٨٤٦ - عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه».

رواه م[٣].

٨٤٧ - عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل**».

رواه عبد اللَّه بن أحمد فيما زاده في المسند عن غير أبيه[٤].

وقد تقدم حديث جابر بن عبد اللَّه[٥] في باب الترسل في الأذان.

٨٤٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثنا أصحابنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو المؤمنين - واحدة...**» فذكر الحديث، وفيه: «فجاء رجل من الأنصار فقال: رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٩ رقم ٦٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢٣ رقم ٦٠٦).

(٤) زوائد المسند (٥/ ١٤٣). (٥) الحديث رقم (٨١٠)

الصلاة. ولولا أن تقولوا لقلت إني كنت يقظانًا غير نائم. فقال رسول اللَّه ﷺ: **لقد أراك اللَّه خيراً**».

رواه د[١].

٨٤٩ ـ عن علي قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

رواه البيهقي[٢]، قال: وقد روي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وليس بمحفوظ.

٤٤ ـ باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر

٨٥٠ ـ عن أبي الشعثاء ـ واسمه سليم بن أسود المحاربي ـ قال: «كنا قعودًا في المسجد فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٣].

وفي رواية[٤]: «سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

رواه م.

٤٥ ـ باب في فضل الأذان والمؤذنين

قد تقدم في باب رفع الصوت بالأذان حديث أبي سعيد[٥]، وحديث

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ٥٠٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ رقم ٦٥٥/ ٢٥٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥٥/ ٢٥٩).

(٥) الحديث رقم (٧٩٧).

لأبي هريرة[١]، وحديث ابن عمر[٢] - رضي الله عنهم.

(١/ق ٦٩-أ) **٨٥١** - /عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في [التهجير][٣] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**».

رواه خ[٤] م[٥].

٨٥٢ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**».

رواه م[٦].

٨٥٣ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يتسمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: **على الفطرة**. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **خرجت من النار**. فنظروا فإذا هو راعي معزى».

رواه م[٧].

٨٥٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض

---

(١) الحديث رقم (٧٩٨).

(٢) الحديث رقم (٧٩٩).

(٣) تشبه أن تكون في «الأصل»: التجهير. بتقديم الجيم، والمثبت من الصحيحين، والتهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجَّر يُهجِّر تهجيرًا، فهو مهجِّر، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة. النهاية (٥/ ٢٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١١٤ رقم ٦١٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٧).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٢).

أسفاره سمعنا مناديًا ينادي: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال نبي اللَّه ﷺ: **على الفطرة**. فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. فقال نبي اللَّه ﷺ: **خرج من النار**. قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى [بها][1] ».

رواه الإمام أحمد[2] .

٨٥٥ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار**».

رواه **ق**[3] **ت**[4] من رواية جابر بن يزيد الجعفي، وقد تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

٨٥٦ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أذن ثنتي [عشرة][5] سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة**».

رواه **ق**[6] والدارقطني[7] من رواية عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة[8] ، وقد قيل أن **خ** روى عنه[9] ، وروى عنه الدارمي في كتابه.

٨٥٧ ـ عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يعجب ربك**

---

(١) في «الأصل»: بهما. والمثبت من المسند.
(٢) المسند (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٧).
(٤) جامع الترمذي (١/ ٤٠٠ رقم ٢٠٦) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب، وجابر الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.
(٥) في «الأصل»: عشر.
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤١ رقم ٧٢٨).
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٠ رقم ٢٤).
(٨) ترجمته في التهذيب (١٥/ ٩٨ ـ ١٠٩).
(٩) قال ذلك الكلاباذي وأبو علي الغساني، ونصره المزي في التهذيب (١٥/ ١١٣ ـ ١١٥).

من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله ـ عز وجل ـ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣].

١/ق ٦٩-ب) **٨٥٨ ـ** عن ابن عمر قال: قال/ رسول الله ﷺ: **«ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل أم قومًا وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله وحق مواليه».**

رواه الإمام أحمد[٤] **ت**[٥]، وقال: حديث (غريب)[٦].

٨٥٩ ـ عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، و[المؤذن][٧] يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه».**

رواه الإمام أحمد[٨] **س**[٩].

---

(١) المسند (٤/ ١٤٥، ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤ رقم ١٢٠٣).
(٣) سنن النسائي (٢/ ١٩ ـ ٢٠ رقم ٦٦٥).
(٤) المسند (٢/ ٢٦).
(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣١٢ رقم ١٩٨٦، ٤/ ٦٠١ رقم ٢٥٦٦).
(٦) في جامع الترمذي في الموضعين وعارضة الأحوذي (٨/ ١٥٤، ١٠/ ٣٩) وتحفة الأشراف (٥/ ٣٤٤ رقم ٦٧١٨) وتحفة الأحوذي (٦/ ١٢١ رقم ٢٠٥٢، ٧/ ٢٨٩ رقم ٢٦٩٢): حسن غريب.
(٧) في «الأصل»: المؤذنون. والمثبت من المسند وسنن النسائي.
(٨) المسند (٤/ ٢٨٤).
(٩) سنن النسائي (٢/ ١٣ رقم ٦٤٥).

٨٦٠ ـ روى أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن خيار عباد اللَّه الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر اللَّه ـ عز وجل**».

قال ابن شاهين: وهو حديث غريب صحيح[(١)].

أخبرنا أبو حامد عبد اللَّه بن مسلم بن ثابت ببغداد، أن أبا سعد أحمد بن محمد بن علي أخبرهم، ثنا أبو علي محمد بن وشاح بن عبد اللَّه، أبنا أبو حفص عمر بن شاهين، به.

٨٦١ ـ وروى عبد الرزاق بن همام في كتاب الصلاة[(٢)] عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان الرجل بأرض قِي[(٣)] فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود اللَّه ما لا يرى طرفاه**».

٨٦٢ ـ عن أبي برزة الأسلمي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من عبد أذن في أرض قي فتبقى شجرة ولا مدرة ولا تراب، ولا شيء إلا استحلى البكاء لقلة ذكر اللَّه في ذلك المكان**».

رواه أبو بشر إسماعيل بن عبد اللَّه المعروف بسمويه الأصبهاني في

---

(١) وصححه الحاكم أيضًا في المستدرك (١/ ٥١)، وقال البزار: والحديث إنما يُعرف بعبد الجبار، والصحيح أنه موقوف على أبي الدرداء. كشف الأستار (١/ ١٨٦ رقم ٣٦٦) وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٩): تفرد به عبد الجبار بن العلاء، بإسناده هكذا، وهو ثقة.

(٢) المصنف (١/ ٥١٠ ـ ٥١١ رقم ١٩٥٥).

(٣) القِي: بالكسر والتشديد، فعل من القواء، وهي الأرض القفر الخالية. النهاية (٤/ ٣٦).

فوائده[١].

٨٦٣ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أذن في قرية أمنها اللَّه من عذابه ذلك اليوم**».

أبنا به أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني بأصبهان، أن جعفر بن عبد الواحد الثقفي أخبرهم، أبنا محمد بن عبد اللَّه بن ريذة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني[٢]، ثنا صالح بن شعيب أبو شعيب الزاهد، ثنا بكر بن محمد القرشي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد/ المؤذن [عن][٣] صفوان بن سليم، عن أنس. (١/ق ٧٠-أ)

٤٦ ـ باب ما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول

٨٦٤ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».

أخرجه خ[٤] م[٥].

٨٦٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قال حين يسمع**

---

(١) رواه عن عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا الصعق بن حزن، عن شميط بن عجلان، قال: حدث مؤذن بني عدي، عن أبي برزة. ومن طريق سمويه رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣) وعنه الخطيب في الموضح (١/ ١٢١) إلا أن شيخ سمويه في الحلية وقع هكذا «عبد اللَّه بن المبارك» فليصحح، واللَّه أعلم.

(٢) المعجم الصغير (١/ ١٧٩) والحديث في الأوسط (٤/ ٨٣ رقم ٣٦٧١) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا عبد الرحمن بن سعد، تفرد به بكر بن محمد.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: غير. والتصويب من المعجمين الصغير والأوسط.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٨ رقم ٦١١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٣).

النداء: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت [١] محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة».

رواه خ[٢] .

٨٦٦ ـ عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف قال: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. قال معاوية: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. فقال معاوية: وأنا. قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. قال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التأذين. قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول اللَّه ﷺ على هذا المجلس من المنبر حين أذن المؤذن يقول: ما سمعتم مني من مقالتي»[٣]

وفي رواية[٤] : «أنه لما قال: حي على الصلاة. قال: **لا حول ولا قوة إلا باللَّه.** ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول».

رواه خ .

٨٦٧ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا قال المؤذن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال أحدكم: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه . قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. ثم قال: حي على الصلاة. قال:**

(١) زاد بعدها في «الأصل»: سيدنا. وهي زيادة مقحمة لم ترد في شيء من روايات هذا الحديث، واللَّه أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٢ رقم ٦١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٦٠ رقم ٩١٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٨ رقم ٦١٣) بإسناد فيه راوٍ مبهم، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١١): وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه.

لا حول ولا قوة إلا باللَّه. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه. ثم قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. ثم قال: لا إله إلا اللَّه. قال: لا إله إلا اللَّه. دخل الجنة».

رواه م[1] .

٨٦٨ ـ عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت باللَّه ربًّا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام دينًا. غفر له ذنبه».

رواه م[2] .

٨٦٩ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة / صلى اللَّه عليه بها عشرًا، ثم سلوا اللَّه لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللَّه، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». (١/ق ٧٠-أ)

رواه م[3] .

٨٧٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو: «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول اللَّه ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه».

رواه د[4] س[5] .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٩ رقم ٣٨٥).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٦).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم ٣٨٤).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٤٤ رقم ٥٢٤).
(٥) سنن النسائي الكبرى (٦/ ١٦ رقم ٩٨٧٢).

٨٧١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قال حين ينادي المنادي: اللَّهم رب هذه الدعوة القائمة، والصلاة النافعة، صل على محمد وارض عنه رضًا لا سخط بعده [استجاب][١] اللَّه له دعوته**».

رواه الإمام أحمد[٢].

٨٧٢ ـ عن أبي هريرة قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت، قال رسول اللَّه ﷺ: **من قال مثل هذا يقينًا دخل الجنة**».

رواه **س**[٣].

٨٧٣ ـ عن أم سلمة قالت: «علمني رسول اللَّه ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: **اللَّهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي**».

رواه **ت**[٤] **د**[٥] ـ واللفظ له ـ وقال **ت**: حديث غريب.

٨٧٤ ـ عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ ـ «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: **أقامها اللَّه وأدامها**». وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

رواه **د**[٦]، وفي إسناده رجل لم يسم.

٨٧٥ ـ عن أبي عيسى الأسواري قال: «كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللَّهم رب هذه الدعوة المستجابة، المستجاب لها، دعوة الحق، وكلمة التقوى توفني

---

(١) في «الأصل»: استخلف. والمثبت من المسند.
(٢) المسند (٣/ ٣٣٧).
(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٣ ـ ٢٤ رقم ٦٧٣).
(٤) جامع الترمذي (٥/ ٥٣٦ رقم ٣٥٨٩).
(٥) سنن أبي داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٣٠).
(٦) سنن أبي داود (١/ ١٤٥ رقم ٥٢٨).

عليها، وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة».

رواه البيهقي[(١)] .

٨٧٦ ـ قال الحافظ أبو عبد اللَّه المقدسي: وقد روي هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث أبي أمامة، وقد رواه الحاكم في المستدرك[(٢)] غير أنه من رواية عفير بن معدان، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة[(٣)] .

٤٧ ـ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٨٧٧ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**».

رواه الإمام أحمد[(٤)] **د**[(٥)] **س**[(٦)] **ت**[(٧)] ، وقال: حديث حسن.

(١/ق ٧١-أ) ٨٧٨ ـ عن/ سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما يرد على داع دعوته: عند حضور النداء، والصف في سبيل اللَّه ـ عز وجل**».

رواه **د**[(٨)] بنحوه.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤١١).

(٢) المستدرك (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: عفير واهٍ جدًا.

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٠/ ١٧٦ ـ ١٧٨).

٨٧٧ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٣ رقم ١٥٦١ ـ ١٥٦٣).

(٤) المسند (٣/ ١١٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٤٤ رقم ٥٢١).

(٦) سنن النسائي الكبرى (٦/ ٢٢ رقم ٩٨٩٦، ٩٨٩٧).

(٧) جامع الترمذي (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ٢١٢، ٥/ ٥٣٨ رقم ٣٥٩٤، ٣٥٩٥).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ٢١ رقم ٢٥٤٠).

٤٨ ـ باب تباعد الشيطان عند سماع الأذان

٨٧٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي بالنداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا واذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**».

رواه خ[١] م[٢]، ولفظه للبخاري.

٨٨٠ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء**». قال سليمان: (فسألته)[٣] عن الروحاء، قال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

رواه م[٤].

٨٨١ ـ عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة**»، وفي رواية: «**إنه يؤذن بالصلاة**».

رواه أحمد[٥] د[٦]، واللفظ لأحمد.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠١ رقم ٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩١ رقم ٣٨٩).

(٣) في «الأصل»: فسألت. والمثبت من صحيح مسلم، والسائل هو سليمان بن مهران الأعمش، سأل أبا سفيان طلحة بن نافع الراوي عن جابر، واللَّه أعلم.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٨).

(٥) المسند (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٧ رقم ٥١٠١).

٤٩ ـ باب استحواذ الشيطان على أهل المكان الذي لا يؤذن فيه

٨٨٢ ـ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإن الذئب يأكل القاصية**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣] .

---

(١) المسند (٥/١٩٦، ٦/٤٤٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٧).

(٣) سنن النسائي (٢/١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ٨٤٦).

أبواب المساجد

٥٠ ـ باب في فضل بناء المساجد

٨٨٣ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من بنى مسجدًا** ـ قال بكير[١] : حسبت أنه قال: **يبتغي به وجه اللَّه** ـ **بنى اللَّه له مثله في الجنة**».

رواه خ[٢] م[٣] .

٨٨٤ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من بنى مسجدًا يذكر فيه اسم اللَّه، بنى اللَّه له بيتًا في الجنة**».

رواه ق[٤] .

٨٨٥ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من بنى مسجدًا من ماله بنى اللَّه له بيتًا في الجنة**». رواه ق[٥] .

٨٨٦ ـ عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من بنى مسجدًا كمَفْحَص قَطاة**[٦]**أو أصغر بنى اللَّه له بيتًا في الجنة**». رواه ق[٧] .

---

(١) هو ابن عبد اللَّه بن الأشج، أحد رجال السند.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٤٨ رقم ٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٣).

٨٤٤ ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩ رقم ٢٤٤ ـ ٢٤٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٣ رقم ٧٣٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٣ رقم ٧٣٧).

(٦) القطا: طائر معروف، واحدته قطاة، ومفحصها هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. النهاية (٣/ ٤١٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤ رقم ٧٣٨).

١/ق ٧١-ب) ٨٨٧ ـ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ / قال: «**من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا في الجنة**».

رواه **ت**[(١)] .

٨٨٨ ـ عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى مسجدًا يذكر الله ـ عزوجل ـ فيه، بنى الله له بيتًا في الجنة**».

رواه **س**[(٢)] .

٨٨٩ ـ عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ مر بقوم قد أسسوا مسجدًا ليبنوه قال: **أوسعوه تملئوه**. قال: فأوسعوه»[(٣)] .

رواه البيهقي[(٤)] من رواية محمد بن درهم، وقد تكلم فيه يحيى بن معين[(٥)] وأبو حاتم الرازي[(٦)] والدارقطني[(٧)] .

٥١ ـ باب إن أحب البلاد إلى الله عز وجل المساجد

٨٩٠ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**».

رواه م[(٨)] .

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ١٣٥ رقم ٣١٩).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٣١ رقم ٦٨٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ١٣٢٠).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٣٩).

(٥) تاريخ الدوري (٤/ ١١٢ رقم ٣٤٢٠، ٤/ ١٦٩ رقم ٣٧٦٣).

(٦) لم يذكر ابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ٢٤٩ رقم ١٣٦٦) عن أبيه فيه كلامًا، والله أعلم.

(٧) سؤالات البرقاني، وعنه الخطيب في تاريخه (٥/ ٢٦٩) وقال الدارقطني: والحديث غير ثابت.

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧١).

٥٢ ـ باب في تشييد المساجد والمباهاة بها

٨٩١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] ق[٣] س[٤].

٨٩٢ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم**». رواه ق[٥].

٨٩٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد.** قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

رواه د[٦].

٨٩٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أراكم تستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها**».

رواه ق[٧] من رواية ليث بن أبي سليم[٨]، وقد تكلم فيه[٩].

---

٨٩١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ رقم ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٩).

(١) المسند (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٣٢٠، ٣٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٣ رقم ٤٤٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤ رقم ٧٣٩).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٣١ ـ ٣٢ رقم ٦٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٧٤١) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٦٢ رقم ٢٧٨): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وقد اتهم.

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٢٢ رقم ٤٤٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤ رقم ٧٤٠).

(٨) ترجمته في التهذيب (٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٨).

(٩) وفي الإسناد من هو أضعف من ليث بكثير، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٦٢ رقم ٢٧٧): هذا إسناد ضعيف، فيه ليث ـ وهوابن أبي سليم ـ ضعيف، وجبـارة بن =

٥٣ ـ باب في اتخاذ المساجد في الدور

٨٩٥ ـ عن عائشة قالت: «أمر رسول اللَّه ﷺ ببناء المساجد في الدور[١] وأن تنظف وتطيب».

رواه الإمام أحمد[٢] د[٣] ق[٤] ت[٥]، وذكره مسندًا ومرسلاً، وقال في المرسل: هذا أصح.

٨٩٦ ـ عن سمرة بن جندب «أنه كتب إلى بنيه: أما بعد فإن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها ونطهرها».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] وهذا لفظه، ورواية الإمام أحمد: «أن نتخذ المساجد في/ دورنا، وأمرنا أن ننظفها». (١/ق ٧٢-أ)

٥٤ ـ باب في إماطة الأذى عن المسجد

٨٩٧ ـ عن أبي هريرة «أن رجلاً أسود ـ أو امرأة سوداء ـ كان يقم المسجد، فمات فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، فقال: **أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره** ـ أو قال: **قبرها** ـ فأتى قبره فصلى (عليها)[٨]».

= المغلس وهو كذاب.

(١) يعني: القبائل. قاله سفيان بن عيينة، رواه عنه الترمذي.

(٢) المسند (٦/ ٢٧٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٤ رقم ٤٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٠ رقم ٧٥٨).

(٥) جامع الترمذي (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ رقم ٥٩٤ ـ ٥٩٦).

(٦) المسند (٥/ ١٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٢٥ رقم ٤٥٦).

(٨) في الصحيح المطبوع: عليه. وفي إرشاد الساري (١/ ٤٤٨): عليها. كما هنا.

رواه خ[١] - واللفظ له - ومسلم[٢] .

٨٩٨ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن - أو آية - أوتيها رجل ثم نسيها**».

رواه د[٣] ت[٤] ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٨٩٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**من أخرج أذىً من المسجد بنى اللّه له بيتًا في الجنة**»[٥] .

رواه ق[٦] .

٥٥ - باب ما يكره فعله وقوله في المسجد

٩٠٠ - عن بريدة «أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي ﷺ : **لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له**».

رواه م[٧] .

٩٠١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا (يردها)**[٨] **اللّه عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا**».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥٨ رقم ٤٥٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٦).
(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٦ رقم ٤٦١).
(٤) جامع الترمذي (٥/ ١٦٣ - ١٦٤ رقم ٢٩١٦).
(٥) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم ٢٨٥): هذا إسناد ضعيف، مسلم - هو ابن يسار - لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد - يعني: ابن صالح المدني - فيه لين.
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٠ رقم ٧٥٧).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٩).
(٨) في صحيح مسلم: ردها.

رواه م[١] .

٩٠٢ ـ عن جابر قال: «جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا وجدت**».

رواه **س**[٢] .

٩٠٣ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **س**[٥] **ت**[٦] ـ وقال: حديث حسن ـ **ق**[٧] واللفظ له، ولفظ الإمام أحمد: «عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة».

٩٠٤ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خصال لا ينبغين**[٨] **في المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه بسلاح، ولا ينبض**[٩] **فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨).
(٢) سنن النسائي (٢/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٧١٦).
(٣) المسند (٢/ ١٧٩).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣ رقم ١٠٧٩).
(٥) سنن النسائي (٢/ ٤٨ رقم ٧١٤).
(٦) جامع الترمذي (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٤٩).
(٨) كذا في نسخة دار الكتب الخطية من سنن ابن ماجه (١/ ١٤٩) ونسخة السندي التي عليها شرحه (١/ ٢٥٣) قال السندي: بصيغة جمع للإناث من الانبغاء، وفي بعض النسخ: «لا تنبغي» التأنيث للوحدة. اهـ. وفي نسخة سنن ابن ماجه المطبوعة مع شرح السندي ونسخة محمد فؤاد عبد الباقي: تنبغي.
(٩) قال السندي: هكذا في بعض الأصول المعتمدة، بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة، من أنبضت القوس، وأنبضت بالوتر إذا شددته ثم أرسلته، وفي بعض النسخ: «ولا يقبض» من القبض، بالقاف موضع النون.

يمر فيه بلحم نِيء[١] ، ولا يضرب فيه حد، ولا يقص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقًا».

رواه **ق**[٢] من طريق زيد بن جبيرة[٣] قد تكلم فيه من قبل حفظه.

٩٠٥ ـ عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «/ **جنبوا مساجدنا صبيانكم** (١/ق ٧٢-ب) **ومجانينكم، وشراءكم[٤] وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر[٥] ، وجمروها[٦] في الجمع**».

رواه **ق**[٧] من رواية الحارث بن نبهان[٨] ، قال فيه يحيى بن معين[٩] : لايكتب حديثه، ليس بشيء.

٩٠٦ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد اللَّه عليك**».

رواه **ت**[١٠] وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) هو الذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج. النهاية (٥/ ١٤٠).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٤٨).
(٣) ترجمته في التهذيب (١٠/ ٣٤ ـ ٣٥) والكلام فيه شديد.
(٤) كذا في نسخة دار الكتب من سنن ابن ماجه (١/ ١٤٩) وزاوئد ابن ماجه (١/ ٢٦٥ رقم ٢٧٢)، وفي نسختي السندي (١/ ٢٥٣) ومحمد فؤاد عبد الباقي: شراركم.
(٥) قال السندي: المطاهر: محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.
(٦) قال السندي: وجمروها: من التجمير، أي: بخروها.
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٥٠).
(٨) وشيخه عتبة بن يقظان قال النسائي: غير ثقة. ترجمته في التهذيب (١٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٩) تاريخ الدوري (٤/ ٨٨ رقم ٣٢٨٥، ٤/ ٢٨١ رقم ٤٣٨٢).
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١ رقم ١٣٢١).

٩٠٧ ـ عن حكيم بن حزام ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**».

رواه الإمام أحمد[١] .

٥٦ ـ باب ذكر إنشاد الشعر واللعان في المسجد

٩٠٨ ـ عن أبي هريرة «أن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك اللَّه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **أجب عني، اللَّهم أيده بروح القدس**؟ قال: نعم».

رواه خ[٢] م[٣] .

٩٠٩ ـ عن جابر بن سمرة قال: «شهدت رسول اللَّه ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»[٤] .

رواه الإمام أحمد[٥] .

٩١٠ ـ عن سهل بن سعد «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد».

رواه خ[٦] م[٧] .

---

(١) المسند (٣/ ٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥٢ رقم ٤٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥).

(٤) رواه الترمذي (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ٢٨٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) المسند (٥/ ٩١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦١٧ رقم ٤٢٣) واللفظ له.

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

٥٧ ـ باب في ذكر السؤال في المسجد

٩١١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟** فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه».

رواه د[١].

٥٨ ـ باب كراهية ما يلهي المصلي في المسجد

٩١٢ ـ عن أنس بن مالك قال: «كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: **أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**».

رواه خ[٢].

٩١٣ ـ عن عثمان بن طلحة ـ رضي اللَّه عنه ـ «أن النبي ﷺ/ دعاه بعد (١/ق ٧٣-أ) دخوله الكعبة، فقال: **إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما [فخمرهما][٣] فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧ رقم ١٦٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٧٧ رقم ٣٧٤).

(٣) من المسند.

(٤) المسند (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠) واللفظ له.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥ رقم ٢٠٣٠).

٥٩ ـ باب فيمن مر في المسجد ومعه سهام

٩١٤ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «مر رجل في المسجد ومعه سهام له، فقال له النبي ﷺ: **أمسك بنصالها**».

رواه خ[١] م[٢].

٩١٥ ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه؛ لا يعقر مسلمًا**».

رواه خ[٣] م[٤]، واللفظ للبخاري.

٦٠ ـ باب في ذكر البزاق والنخامة في المسجد وما كفارة من فعله

٩١٦ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

رواه خ[٥] م[٦].

٩١٧ ـ وللبخاري[٧] عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة؛ فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، وقال: **إن أحدكم إذا قام في صلاته**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥٠ رقم ٤٥١) واللفظ له.
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩ رقم ٢٦١٤).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٥١ رقم ٤٥٢).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٩ رقم ٢٦١٥).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٠٩ رقم ٤١٥).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٢).
(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٠٥ رقم ٤٠٥).

فإنه يناجي ربه - عز وجل - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزق أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه. ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا».

٩١٨ - عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطًا - [أو][١] بزاقًا أو نخامة - فحكه».

رواه خ[٢] م[٣].

٩١٩ - عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه - عز وجل - فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه».

رواه خ[٤] م[٥] وهذا لفظه، وفي البخاري: «عن يساره أو تحت قدمه».

٩٢٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي اللَّه - عز وجل - ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها».

رواه خ[٦].

٩٢١ - عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن اللَّه قبل وجهه إذا صلى».

---

(١) في «الأصل»: «و» والمثبت من صحيح البخاري.
(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٠٧ رقم ٤٠٧) واللفظ له.
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨٩ رقم ٥٤٩).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٠٩ رقم ٤١٣).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥١).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٦١٠ رقم ٤١٦).

رواه خ[١] م[٢] .

٩٢٢ ـ عن/ أبي سعيد وأبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى». (ق٧٣-ب)

رواه خ[٣] م[٤] .

٩٢٣ ـ عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**عُرِضَتْ علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن**».

رواه م[٥] .

٩٢٤ ـ عن عبد اللَّه بن الشخير: «أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ قال: فتنخع فدلكها بنعله اليسرى».

رواه م[٦] .

٩٢٥ ـ عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس، فقال: **ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب [أحدكم][٧] أن يستقبل فينخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فلينخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا.** ووصف القاسم ـ وهو ابن مهران ـ فتفل في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٠٦ رقم ٤٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٨ رقم ٥٤٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٠٨ رقم ٤١٠، ٤١١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٨٩ رقم ٥٤٨) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٣).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٥٥٤).

(٧) من صحيح مسلم.

ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض».

رواه م[1].

٦١ - باب في بسط الحصى في المسجد

٩٢٦ - عن أبي الوليد عبد اللَّه بن الحارث البصري - قرابة ابن سيرين - قال: «سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يجيء بالحصى (في)[2] ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ الصلاة قال: **ما أحسن [هذا]**[3]».

رواه **د**[4].

٩٢٧ - وروى[5] أيضًا عن ابن إسحاق، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، عن شريك، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «**إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد**».

٦٢ - باب الخلوق في المسجد

٩٢٨ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «أتانا رسول اللَّه ﷺ وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: أيكم يحب أن يعرض اللَّه عنه؟ (قال: فخشعنا، ثم قال: **أيكم يحب أن يُعرض اللَّه**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٩ رقم ٥٥٠).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢٥ رقم ٤٥٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٢٥ رقم ٤٦٠).

عنه)[١] ؟ قلنا: لا أينا يا رسول اللَّه، قال: **فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن اللَّه قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به/ بادرة؛ فليقل بثوبه هكذا،** ثم طوى ثوبه بعضه على بعض، فقال: **أروني عبيرًا**[٢]، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في [راحته][٣] فأخذه رسول اللَّه ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به أثر النخامة. فقال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم».

(١/ق ٧٤-أ)

رواه م[٤].

٩٢٩ - عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ما أحسن هذا**».

رواه **ق**[٥] **س**[٦].

٩٣٠ - عن عبد اللَّه بن عمر قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ [في المسجد][٧] فرأى [في القبلة][٧] نخامة، فلما قضى صلاته قال: **إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه**

---

(١) تكررت في صحيح مسلم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٤٦٥): قال أبو عبيد: العبير - بفتح العين وكسر الموحدة - عند العرب هو الزعفران وحده. وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع الزعفران. قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي. والخلوق - بفتح الخاء - هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعي، وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر بإحضار عبير، فأحضرخلوقًا، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلاً.

(٣) في «الأصل»: راحلته. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ رقم ٣٠٠٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم ٧٦٢).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٥٢ - ٥٣ رقم ٧٢٧).

(٧) من المسند.

يناجي ربه تبارك وتعالى، وإن اللَّه تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا [يتنخمن][(١)] أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، ثم دعا بعود فحكه ثم دعا بخلوق فخضبه».

رواه الإمام أحمد[(٢)] .

٦٣ ـ باب في إِسراج المساجد

٩٣١ ـ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول اللَّه، أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: **ائتوه فصلوا فيه** ـ وكانت البلاد إذ ذاك حربًا ـ قال: **فإن لم تأتوه وتصلوا فيه؛ فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**».

رواه الإمام أحمد[(٣)] د[(٤)] ق[(٥)] ، ولفظ الإمام أحمد: قالت: «يا نبي اللَّه أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: **أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة**. قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه ـ أو [يأتيه][(٦)] ـ قال: **فليهد إليه زيتًا يسرج فيه؛ فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه**».

٦٤ ـ باب أي مسجد وضع في الأرض أول وأن الأرض كلها مسجد

٩٣٢ ـ عن أبي ذر قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: **المسجد الحرام**. قلت: ثم أي؟ قال: **المسجد الأقصى**. قلت: كم

(١) في «الأصل»: يتنحن. والمثبت من المسند.
(٢) المسند (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٣) المسند (٦/ ٤٦٣).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢٥ رقم ٤٥٧).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥١ رقم ١٤٠٧).
(٦) في «الأصل»: أتيه. والمثبت من المسند.

بينهما؟ قال: **أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركك الصلاة فصل، فإنه مسجد»**.

رواه خ[١] م[٢] .

٩٣٣ ـ عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة/ صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»**. (١/ق ٧٤-ب)

رواه خ[٣] م[٤] ، وهذا لفظه.

٩٣٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«فُضلت على الأنبياء بست؛ أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»**.

رواه م[٥] .

وقد روي نحو هذا عن علي[٦] وحذيفة[٧] وأبي ذر[٨] وأبي أمامة[٩]

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٤٦٩ رقم ٣٣٦٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧٠ رقم ٥٢٠).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٥٢١).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٣).
(٦) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٥).
(٧) رواه مسلم، وتقدم برقم (٥٥٢).
(٨) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٥، ١٦٢) وصححه ابن حبان (١٤/ ٣٧٥ رقم ٦٤٦٢).
(٩) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٣).

وأبي موسى[١] وابن عمر[٢] وابن عباس[٣] وابن كعب[٤] وأنس بن مالك[٥] والسائب بن يزيد[٦] ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين.

٦٥ ـ باب كراهية الصلاة في المقبرة والحمام ونحوهما

٩٣٥ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ «أن أم سلمة ذكرت لرسول اللَّه ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند اللَّه ـ عز وجل**».

رواه **خ**[٧] م[٨]، واللفظ للبخاري، وقد روياه[٩]: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها».

٩٣٦ ـ عن عائشة وعبد اللَّه بن عباس قالا: «لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك:

---

(١) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٥).
(٢) رواه البزار والطبراني، كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١).
(٣) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٤).
(٤) لم أقف عليه الآن.
(٥) رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٤) ومن طريقه الضياء في المختارة (٥/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٦٥٣) مختصرًا، ورواه الضياء (٥/ ٤٣ رقم ١٦٥٤، ١٦٥٥) مطولاً.
(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ٦٦٧٤).
قلت: وروي نحوه عن عبد اللَّه بن عمرو، رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٦).
وعن عوف بن مالك رواه ابن حبان (١٤/ ٣٠٩ رقم ٦٣٩٩).
(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٣٣ رقم ٤٣٤).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٥٢٨).
(٩) البخاري (١/ ٦٢٤ رقم ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٥٢٨).

لعنة اللَّه على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا».

رواه خ[١] م[٢] وليس عنده: «**بها**».

٥٣٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**قاتل اللَّه اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

رواه خ[٣] م[٤] ، وفي لفظ لمسلم[٥] : «**لعن اللَّه اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

٩٣٨ ـ عن جندب بن عبد اللَّه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى اللَّه أن يكون لي منكم خليل، فإن اللَّه قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

رواه م[٦] .

(١/ق ٧٥-أ) **٩٣٩** ـ عن أبي مرثد الغنوي أن رسول اللَّه ﷺ/ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**».

رواه م[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ رقم ٤٣٥، ٤٣٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣١).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٣٤ رقم ٤٣٧).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ رقم ٥٣٠).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣٠/ ٢١).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ رقم ٥٣٢).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٢).

٩٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ت**[٣] **ق**[٤] .

٩٤١ ـ عن ابن عباس قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

رواه الإمام أحمد[٥] **د**[٦] **ق**[٧] **س**[٨] **ت**[٩] ، وقال: حديث حسن.

٩٤٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّه».

رواه **ق**[١٠] **ت**[١١] واللفظ له، وقال: ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال **ت**: وقد روى الليث هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ

---

(١) المسند (٣/ ٨٣).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٤٩٢).
(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧) وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. ثم ذكر بعض هذا الاضطراب، وصحح كونه مرسلاً.
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٥).
(٥) المسند (١/ ٢٢٩، ٢٨٧).
(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢١٨ رقم ٣٢٣٦).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٥).
(٨) سنن النسائي (٤/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٢٠٤٢).
(٩) جامع الترمذي (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٠).
(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦).
(١١) جامع الترمذي (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٣٤٦، ٣٤٧).

مثله، وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

٩٤٣ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة[1] الطريق**».

رواه **ق**[2] من رواية أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: فأسقط العمري من الرواية.

٦٦ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطانها

٩٤٤ ـ عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**».

رواه **م**[3].

٩٤٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**».

رواه الإمام أحمد[4] **ق**[5] **ت**[6] وقال: حديث حسن صحيح.

٩٤٦ ـ عن عبد الله بن مغفل: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل».

---

(١) المحجة: هي جادة الطريق. النهاية (٤/ ٣٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٤) المسند (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ٧٦٨).

(٦) جامع الترمذي (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٣٤٨).

رواه الإمام أحمد[١] **س**[٢] **ق**[٣] .

٦٧ ـ باب جواز التطوع في الكعبة

٩٤٧ ـ عن عبد اللّه بن عمر قال: «دخل رسول اللّه ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال/ وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، (١/ق ٧٥-ب) فلقيت بلالاً فسألته، هل صلى فيه رسول اللّه ﷺ؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

رواه **خ**[٤] **م**[٥] ، وفي لفظ لهما[٦] : «فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ـ وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ـ ثم صلى».

وللبخاري[٧] : «هل صلى النبي ﷺ في [الكعبة][٨]؟ قال: [نعم][٩] ركعتين بين الساريتين، عن يسارك[١٠] إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

---

(١) المسند (٤/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٥، ٨٦).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٥٦ رقم ٧٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣ رقم ٧٦٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٨٨ رقم ٥٠٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦ ـ ٩٧٧ رقم ١٣٢٩).

(٦) البخاري (١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ رقم ٥٠٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩/ ٣٨٨).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٥٩٦ رقم ٣٩٧).

(٨) في «الأصل»: الكعبتين!!.

(٩) من صحيح البخاري.

(١٠) هذه رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهي أنسب لقوله: «إذا دخلت» ولغيره: «يساره». انظر إرشاد الساري (١/ ٤١٤).

ولمسلم[١] : قال: «بين العمودين تلقاء وجهه»، وفي لفظ له[٢] : «بين العمودين المقدمين».

٦٨ ـ باب جواز الصلاة في السفينة

٩٤٨ ـ عن ابن عمر قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال **[صل][٣] قائمًا؛ إلا أن تخاف الغرق**».

رواه الدارقطني[٤] .

٩٤٨م ـ ورواه[٥] أيضًا عن ابن عمر، عن جعفر «أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائمًا إلا أن يخشى الغرق». قال الدارقطني: يعني في السفينة.

٩٤٩ ـ ورواه[٦] عن ابن عباس قال: «لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول اللَّه، كيف أصلي في السفينة؟ قال: **صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**».

في إسناد حديث ابن عباس؛ حسين بن علوان، قال[٧] : متروك.

٦٩ ـ باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نبشت

٩٥٠ ـ عن أنس بن مالك قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلى المدينة في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩/ ٣٨٩).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٧ رقم ١٣٢٩/ ٣٩١).
(٣) من سنن الدارقطني.
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٥ رقم ٤).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٤ رقم ٢) وقال الدارقطني: فيه رجل مجهول.
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٤ رقم ٣).
(٧) يعني: الدارقطني عقب الحديث في السنن.

حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملإ بني النجار، فجاءوا متقلدين السيوف، فكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ردفه وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى [بفناء][1] أبي أيوب، فكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ بني النجار، فقال: **يا بني النجار ثامنوني[2] بحائطكم هذا**. قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. [فقال أنس:][3] فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة/ المسجد، وجعلوا عضادتيه[4] الحجارة، وجعلوا ينقلون (١/ق ٧٦-أ) الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خيـر الآخرة فاغفر للأنصـار والمهاجـرة».

رواه خ[5] م[6]، وهذا لفظ البخاري.

٩٥١ ـ عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: «انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه، فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار

---

(١) في «الأصل»: بيناء. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) أي: قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن، يقال: ثامنت الرجل في البيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه. النهاية (١/ ٢٢٣).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) تثنية عِضادة ـ بكسر العين ـ قال صاحب العين: أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه، وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق. إرشاد الساري (١/ ٤٣١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٢٤ رقم ٤٢٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم ٥٢٤).

لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فنفض[1] التراب عنه ويقول: **ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**. قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن».

رواه خ[2] .

٧٠ ـ باب اتخاذ المسجد مكان البيعة ونحوها

٩٥٢ ـ عن عثمان بن أبي العاص «أن النبي ﷺ أمره أن يتخذ مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم». رواه د[3] .

٩٥٣ ـ عن طلق بن علي قال: «خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: **اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً**. قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف. فقال: مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبًا. فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجدًا».

رواه الإمام أحمد[4] س[5] ، واللفظ له.

٧١ ـ باب في نوم الرجال في المسجد

٩٥٤ ـ عن عبد الله بن عمر «أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد

---

(١) هذه رواية أبي الوقت وابن عساكر، بصيغة الماضي، وللأصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني: فجعل ينفض. إرشاد الساري (١/ ٤٤١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٤٤ رقم ٤٤٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٣ رقم ٤٥٠).

٩٥٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ١٦٢ ـ ١٦٤ رقم ١٧٥، ١٧٦).

(٤) المسند (٤/ ٢٣).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم ٧٠٠).

النبي ﷺ».

كذا رواه خ[١]، ورواه م[٢] بنحوه.

٩٥٥ ـ عن سهل بن سعد الساعدي قال: «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: **أين ابن عمك؟** فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم [يَقِل][٣] عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: **انظر أين هو؟** فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، وقد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه/ عنه، ويقول: **قم أبا تراب، قم أبا تراب**». (١/ق ٧٦-ب)

رواه خ[٤] م[٥].

٩٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: «لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ [نصف][٦] الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته».

رواه خ[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣٧ رقم ٤٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٢٧ ـ ١٩٢٨ رقم ٢٤٧٩).

(٣) من الصحيحين، ويَقِل ـ بفتح التحتانية وكسر القاف ـ من القيلولة، وهو نوم نصف النهار. فتح الباري (١/ ٦٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٣٧ رقم ٤٤١).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٤ ـ ١٨٧٥ رقم ٢٤٠٩).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ رقم ٤٤٢).

٧٢ ـ باب في المريض يكون في المسجد واتخاذ الخيمة فيه

٩٥٧ ـ عن عائشة قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل[١] فضرب عليه رسول اللَّه ﷺ خيمة في المسجد، يعوده من قريب، فلم يرعهم[٢] ـ وفي المسجد معه خيمة من بني غفار ـ إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو[٣] جرحه دمًا، فمات منها ـ رضي اللَّه عنه ـ».

رواه خ[٤] م[٥] ، وهذا لفظه [٦] .

٧٣ ـ باب المرأة تكون في المسجد

٩٥٨ ـ عن عائشة: «أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح[٧] أحمر من سيور[٨] ، قالت: فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحمًا فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشوني،

---

(١) الأكحل: عرق في وسط الذراع. النهاية (٣/ ١٥٤).
(٢) أي: يفزعهم، وقيل: أي يفجؤهم ويأتيهم بغتة. انظر الفتح (١/ ٦٦٣).
(٣) أي: يسيل، يقال: غذا الجرح يغذو إذا دام سيلانه. النهاية (٣/ ٣٤٧).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٦٣ رقم ٤٦٣).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ رقم ١٧٦٩).
(٦) هذا لفظ البخاري.
(٧) الوشاح: شيء ينسج عريضًا من أديم، وربما رُصِّع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها. النهاية (٥/ ١٨٧).
(٨) جمع سير، وهو ما يقد من الجلد. إرشاد الساري (١/ ٤٣٦).

حتى فتشوا قبلها. قالت: واللَّه إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول اللَّه ﷺ، فأسلمت، قالت عائشة: فكان له خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث (هي)[1] عندي قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك؛ لا تقعدي معي مقعدًا إلا قلت هذا؟! قالت: فحدثتني بهذا الحديث». رواه خ[2].

٧٤ - باب في دخول المشرك وأهل الذمة المسجد

٩٥٩ - عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة - يقال له: ثمامة بن أثال - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: **أطلقوا ثمامة**. فانطلق إلى نخل - وفي رواية: نجل[3] - قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه».

أخرجه/ خ[4] م[5] أطول من هذا. (١/ق ٧٧-أ)

٩٦٠ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك، إلا أهل العهد وخدمهم**».

(١) ليست في الصحيح.
(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٣٥ رقم ٤٣٩).
(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٦٦٣): في النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوبها بعضهم، وقال: والنجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري.
(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦ - ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤).

رواه الإمام أحمد[١] .

٩٦١ ـ عن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول اللَّه ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم».

رواه **د**[٢] .

٩٦٢ ـ عن جبير بن مطعم: «أنه أتى رسول اللَّه ﷺ في فدى المشركين وما أسلم يومئذٍ، فدخلت المسجد، ورسول اللَّه ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن».

رواه الإمام أحمد[٣] .

وقد تقدم حديث أنس بن مالك في وجوب الصلاة[٤] .

٧٥ ـ باب في دخول البعير المسجد

٩٦٣ ـ عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

رواه **خ**[٥] **م**[٦] .

٩٦٤ ـ عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول اللَّه ﷺ أني أشتكي، قال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**. فطفت ورسول اللَّه ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: «**الطور وكتاب مسطور**».

---

(١) المسند (٣/ ٣٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٦٣ رقم ٣٠٢٦).

(٣) المسند (٤/ ٨٥).

(٤) الحديث رقم (٦٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٣ رقم ١٦٣٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢).

رواه خ[١] م[٢].

٩٦٥ ـ عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله..» ثم ذكر الحديث، قد تقدم في وجوب الصلاة[٣]، رواه خ[٤].

٧٦ ـ باب الاجتماع في المسجد والتحلق فيه

٩٦٦ ـ عن أبي واقد الليثي قال: «بينما رسول اللَّه ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول اللَّه ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول اللَّه ﷺ قال: **ألا أخبركم عن الثلاثة، أما أحدهما: فأوى إلى اللَّه فآواه اللَّه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا اللَّه منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض اللَّه عنه**».

رواه خ[٥] م[٦].

٧٧ ـ باب جواز الأكل في المسجد

٩٦٧ ـ عن عبد اللَّه بن الحارث قال: «أكلنا مع رسول اللَّه ﷺ شواء في المسجد، ثم أقيمت الصلاة فضربنا أيدينا في الحصى ثم [قمنا][٧] فصلينا ولم نتوضأ».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٦٤ رقم ٤٦٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٦).
(٣) الحديث رقم (٦٧٤).
(٤) صحيح البخاري (١/ ١٧٩٠ رقم ٦٣).
(٥) صحيح البخاري (١/ ١٨٨ رقم ٦٦).
(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٣ رقم ٢١٧٦).
(٧) في «الأصل»: فقمنا. والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد[١] .

(١/ق ٧٧-ب) **٩٦٨** - وعنه: «كنا نأكل على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد/ الخبز واللحم». رواه ق[٢] .

٧٨ - باب الاستلقاء في المسجد

٩٦٩ - عن عباد بن تميم، عن عمه - وهو عبد اللَّه بن زيد - «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى».

وعن سعيد بن المسيب: «كان عمر وعثمان - رضي اللَّه عنهما - يفعلان ذلك».

رواه خ[٣] م[٤] ، وليس في مسلم قول سعيد بن المسيب.

٧٩ - باب كراهية رفع الصوت في المسجد

٩٧٠ - عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - فقال: اذهب فائتني بهذين. فجئته بهما، فقال: من أنتما - أو من أين أنتما -؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللَّه ﷺ».

رواه خ[٥] .

---

(١) المسند (٤/ ١٩٠).

٩٦٨ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٠٦ - ٢٠٨ رقم ١٩٠ - ١٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٩٧ رقم ٣٣٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٧١ رقم ٤٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٢ رقم ٢١٠٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٦٧ - ٦٦٨ رقم ٤٧٠).

٨٠ ـ باب في كراهية منع النساء المساجد وكراهية الطيب [لهن][١] إذا خرجن إليها

٩٧١ ـ عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه»**.

رواه خ[٢] م[٣] .

وللإمام أحمد[٤] د[٥] : **«لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن»**.

٩٧٢ ـ عن زينب الثقفية امرأة عبد اللَّه قالت: قال لنا رسول اللَّه ﷺ : **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»**.

رواه م[٦] .

٩٧٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**.

رواه م[٧].

٩٧٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها، لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها**

---

(١) في «الأصل»: لهما!!
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٩٠٠).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢).
(٤) المسند (٢/ ٧٦).
(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥٥ رقم ٥٦٧).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٢٨ رقم ٤٤٣).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٢٨ رقم ٤٤٤).

من الجنابة».

رواه الإمام أحمد[١] ـ واللفظ له ـ د[٢] ق[٣] .

٩٧٥ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

رواه ت[٤] ، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٩٧٦ ـ عن عبد اللَّه ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**».

رواه د[٥] .

٩٧٧ ـ عن أم سلمة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خير صلاة النساء في قعر بيوتهن**».

رواه الإمام/ أحمد[٦] من رواية ابن لهيعة. (/ق ٧٨-أ)

٩٧٨ ـ عن عمرة عن عائشة قالت: «لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت[٧] لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم».

رواه خ[٨] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٩] .

---

(١) المسند (٢/ ٤٤٤).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٩ رقم ٤١٧٤، ٤١٧٥).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٦ رقم ٤٠٠٢).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٧٦ رقم ١١٧٣).
(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥٦ رقم ٥٧٠).
(٦) المسند (٦/ ٣٠١).
(٧) القائل هو يحيى بن سعيد الأنصاري، الراوي عن عمرة.
(٨) صحيح البخاري (٢/ ٤٠٦ رقم ٨٦٩).
(٩) صحيح مسلم (١/ ٣٢٩ رقم ٤٤٥).

٩٧٩ ـ عن أم حميد الساعدي «أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إني أحب الصلاة معك. قال: **لقد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت اللَّه ـ عز وجل ـ»[١] .

٨١ ـ باب الكراهية لمن أكل الثوم والبصل والكراث أن يأتي المسجد

٩٨٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ قال في غزوة خيبر: **من أكل من هذه الشجرة** ـ يعني الثوم ـ **فلا يأتين مسجدنا**».

رواه خ[٢] م[٣] واللفظ له، ورواية البخاري: «**فلا يقربن مسجدنا**».

٩٨١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**. وأنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: **قربوها إلى بعض أصحابه**، فلما رآه كره أكلها، قال: **كل، فإني أناجي من لا تناجي**».

رواه خ[٤] م[٥] ، وفي رواية لمسلم[٦] : «**من أكل البصل والثوم والكراث**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٧١) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٥ رقم ١٦٨٩) وابن حبان (٥/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ رقم ٢٢١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٩٤ رقم ٨٥٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٩٥ رقم ٨٥٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ رقم ٥٦٤).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥ رقم ٥٦٤/ ٧٤).

فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى [من][1] ما يتأذى منه بنو آدم».

٩٨٢ ـ عن أنس: «أنه سئل عن الثوم، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا».**

رواه خ[2] م[3] وهذا لفظه.

٩٨٣ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أنه خطب يوم الجمعة، قال: إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتها طبخًا».

رواه م[4].

٩٨٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أكل هذه الشجرة فلا** (١/ق ٧٨-ب) **يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا/ بريح الثوم».**

رواه م[5].

٨٢ ـ ذكر جواز أكله للعذر

٩٨٥ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: «انتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ قال: فوجد مني ريح الثوم، فقال: **من أكل الثوم؟** قال: فأخذت يده، فأدخلتها، فوجد صدري معصوبًا، قال: **إن لك عذرًا».**

---

(١) من صحيح مسلم.
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٩٥ رقم ٨٥٦).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٤ رقم ٥٦٢).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٩٦ رقم ٥٦٧).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٩٤ رقم ٥٦٣).

رواه الإمام أحمد[١] - وهذا لفظه - **د**[٢] ولفظه: قال: «أكلت ثومًا فأتيت مصلى النبي ﷺ، وقد سُبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته، قال: **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها** - أو **ريحه**. فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، لتعطيني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: **إن لك عذرًا**».

٨٣ - باب كراهية مكث الجنب في المسجد

٩٨٦ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس «في قوله: ﴿**وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾[٣] لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس».

رواه البيهقي[٤].

٩٨٧ - وروى[٤] عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: «رخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا».

٩٨٨ - وروى[٤] عن سلم العلوي عن أنس بن مالك «في قوله تعالى: ﴿**وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[٣] قال: يجتاز ويجلس».

٨٤ - باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

٩٨٩ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «فقد النبي ﷺ قومًا في صلاة فقال: **ما**

(١) المسند (٤/ ٢٤٩).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦١ رقم ٣٨٢٦).
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٤٣).

خلفكم عن الصلاة؟ فقالوا: لحاء[١] كان بيننا. فقال: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**[٢].

٩٩٠ - وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٣].

رواهما الدارقطني، وفي إسناد حديث أبي هريرة سليمان بن داود اليمامي، وقد تكلم فيه يحيى بن معين[٤] وقال: ليس بشيء.

٨٥ - باب ما يقول إذا دخل المسجد

٩٩١ - عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك**».

رواه **م**[٥] كذا بالشك، ورواه **س**[٦] عنهما.

(١/ق ٧٩-أ) **٩٩٢** - عن أبي هريرة أن رسول اللَّه/ ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهم اعصمني من الشيطان الرجيم**».

---

(١) أي: نزاع وخصام. النهاية (٤/ ٢٤٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤١٩ - ٤٢٠ رقم ١).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠ رقم ٢).

(٤) الكامل (٤/ ٢٧١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٩٤ رقم ٧١٣).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٥٣ رقم ٧٢٨).

رواه **ق**[١] وابن خزيمة في صحيحه[٢] وابن حبان في كتابه[٣].

٩٩٣ ـ عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال: **رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**. فإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: **رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**».

رواه الإمام أحمد[٤] **ق**[٥] **ت**[٦] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

٩٩٤ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: **أعوذ باللَّه العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم».

رواه **د**[٧].

٩٩٤م ـ قال **خ**[٨]: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى وإذا خرج بدأ برجله اليسرى».

٩٩٥ ـ عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت تبدأ برجلك اليسرى».

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٤ رقم ٧٧٣).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣١ رقم ٢٥٢، ٤/ ٢١٠ رقم ٢٧٠٦).
(٣) موارد الظمآن (١/ ١٥٩ رقم ٣٢١).
(٤) المسند (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ رقم ٧٧١).
(٦) جامع الترمذي (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٣١٤، ٣١٥).
(٧) سنن أبي داود (١/ ١٢٧ رقم ٤٦٦).
(٨) صحيح البخاري (١/ ٦٢٣) باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

رواه البيهقي[١] .

٨٦ ـ باب فضل المشي إلى المساجد

٩٩٦ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله**[٢] **من الجنة كلما غدا أو راح**».

رواه **خ**[٣] **م**[٤] ولفظه للبخاري، وعند مسلم: «**له نزلاً**».

٩٩٧ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشًى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**».

وفي رواية: «**حتى يصليها مع الإمام في جماعة**».

رواه **خ**[٥] **م**[٦] .

٩٩٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ـ تعالى ـ ليقضي فريضة من فرائض الله ـ عز وجل ـ كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**». رواه **م**[٧] .

٩٩٩ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٤٢) وقال: تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي.

(٢) النزل: قرى الضيف. النهاية (٥/ ٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣ رقم ٦٦٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٦٣ رقم ٦٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٦١ رقم ٦٥١).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٢).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٦٢ رقم ٦٦٦).

بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول اللَّه/ ﷺ، فقال: **إن لكم بكل خطوة** (١/ق ٧٩-ب) **درجة**».

رواه م[١].

١٠٠٠ - عن أُبي بن كعب قال: «كان رجل لا أعلم أحدًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له - أو قلت له -: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء - قال: ما (أحب)[٢] أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول اللَّه ﷺ: **قد جمع اللَّه لك ذلك كله**».

رواه م[٣].

وفي رواية له[٤]: «كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول اللَّه ﷺ».

١٠٠١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] ق[٧].

٨٧ - باب فضل المشي إلى المسجد في الظلام

١٠٠٢ - عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد**

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦١ رقم ٦٦٤).
(٢) في صحيح مسلم: يسرني.
(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٠ - ٤٦١ رقم ٦٦٣/ ٢٧٨).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٦١ رقم ٦٦٣).
(٥) المسند (٢/ ٣٥١، ٤٢٨).
(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥٢ رقم ٥٥٦).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٧ رقم ٧٨٢).

بالنور التام يوم القيامة».

رواه د[١] ت[٢]، وقال: حديث غريب.

١٠٠٣ ـ عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لِيَبْشَرِ[٣] المشاءون في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة**».

رواه ق[٤].

١٠٠٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المشاءون إلى المساجد في الظُلَم أولئك الخواضون في رحمة اللَّه تعالى**».

رواه ق[٥].

٨٨ ـ باب في لزوم المسجد وانتظار الصلاة

١٠٠٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه. لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**».

رواه خ[٦] ـ وهذا لفظه ـ ومسلم[٧].

١٠٠٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في**

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٤ رقم ٥٦١).
(٢) جامع الترمذي (١/ ٤٣٥ رقم ٢٢٣).
(٣) أي: ليفرح وليسر. النهاية (١/ ١٢٩).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٦ رقم ٧٨٠).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٦ رقم ٧٧٩).
(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧ رقم ٦٥٩).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٥٩ رقم ٦٤٩).

المساجد، ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف اللَّه رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه».

رواه **خ**[(١)] **م**[(٢)] ، ولفظه للبخاري.

١٠٠٧ ـ [عن حميد قال:][(٣)] «سئل أنس: هل/ اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ فقال: (١/ق ٨٠-أ) نعم، أَخَّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل بوجهه بعدما صلى، فقال: **صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها.** قال: فكأني أنظر إلى وبيص[(٤)] خاتمه».

رواه **خ**[(٥)] .

١٠٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، قال اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾**[(٦)] الآية».

رواه الإمام أحمد[(٧)] **ت**[(٨)] ـ وقال: حديث حسن غريب ـ **ق**[(٩)] وابن حبان[(١٠)] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤٤ رقم ١٤٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١٥ رقم ١٠٣١).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) الوبيص: البريق. النهاية (٥/ ١٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣ رقم ٦٦١).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٧) المسند (٣/ ٦٨، ٧٦).

(٨) جامع الترمذي (٥/ ١٤ رقم ٢٦١٧).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٣ رقم ٨٠٢).

(١٠) موارد الظمآن (١/ ١٥٥ رقم ٣١٠).

١٠٠٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ما يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش[١] اللَّه إليه، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»**[٢].

رواه ق[٣].

١٠١٠ - عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «صلينا مع رسول اللَّه ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول اللَّه ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه، فقال: **أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى**».

رواه ق[٤]، ورواه الإمام أحمد[٥] بنحوه.

---

(١) البش: اللطف في المسألة، والإقبال على الرجل، وقيل: هو أن يضحك له ويلقاه لقاءً جميلاً، والمعنيان متقاربان. لسان العرب، مادة: بشش.

(٢) صححه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٩ رقم ١٥٠٣) وابن حبان - موارد الظمآن (١/ ١٥٥ رقم ٣٠٩) - والحاكم (١/ ٢١٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢ رقم ٨٠٠) والحديث في المسند (٢/ ٣٢٨، ٤٥٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢ رقم ٨٠١).

(٥) المسند (٢/ ١٨٦ - ١٨٧، ١٩٧).

باب شرائط الصلاة

٨٩ ـ الشرط الأول لا تجزئ صلاة بغير طهور

١٠١١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

رواه خ[١] م[٢]، وهذا لفظه.

١٠١٢ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**». رواه م[٣].

١٠١٣ ـ عن أسامة بن عمير الهذلي أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل اللَّه صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور**».

رواه الإمام أحمد[٤] د[٥] ق[٦] س[٧].

وقد تقدم هذان الحديثان[٨].

٩٠ ـ الثاني الطهارة من النجاسات

١٠١٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول اللَّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ١٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

١٠١٣ ـ خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨ رقم ١٣٩٨ ـ ١٤٠٣).

(٤) المسند (٥/ ٧٤، ٧٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٦ رقم ٥٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠ رقم ٢٧١).

(٧) سنن النسائي (١/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ١٣٩، ٥/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ٢٥٢٣).

(٨) الحديثان (٣٦١، ٣٦٢).

خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته قال: **ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن جبريل ـ عليه السلام ـ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر/ فإن رأى في نعليه قذرًا ـ أو أذى ـ فليمسحه، وليصل فيهما**». (١/ق ٨٠-ب)

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢]، وهذا لفظه.

١٠١٥ ـ عن معاوية قال: «قلت لأم حبيبة زوج النبي ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي ينام معك فيه؟ قالت: نعم، ما لم ير فيه أذى».

رواه الإمام أحمد[٣] **د**[٤] **س**[٥] **ق**[٦].

١٠١٦ ـ عن جابر بن سمرة قال: «سمعت رجلاً سأل (النبي)[٧] ﷺ أأصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله».

رواه الإمام أحمد[٨] **ق**[٩].

وقد سبق النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطانها والمقبرة والحمام وغير ذلك[١٠].

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٥ رقم ٦٥٠).

(٣) المسند (٦/ ٣٢٥، ٤٢٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٠ رقم ٣٦٦).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٥٥ رقم ٢٩٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٥٤٠).

(٧) كتب الناسخ في الحاشية إشارة إلى أن في نسخة: رسول اللَّه. قلت: هما روايتان في المسند.

(٨) المسند (٥/ ٨٩، ٩٧) واللفظ له.

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٢).

(١٠) انظر الأحاديث (٩٣٩ ـ ٩٤٥).

٩١ ـ باب في جواز الصلاة وهو حامل الآدمي

١٠١٧ ـ عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها». رواه **خ**[١] **م**[٢] .

١٠١٨ ـ عن أبي هريرة قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقًا ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته، ثم {أقعدهما}[٣] على فخذيه، قال: فقمت إليه فقلت: يا رسول اللَّه، أردهما؟ فبرقت برقة فقال: **الحقا بأمكما**. فمكث ضوؤها حتى دخلا».

رواه الإمام أحمد[٤] .

٩٢ ـ الثالث: ستر العورة

١٠١٩ ـ عن عمر بن أبي سلمة «أن (النبي)[٥] ﷺ صلى في ثوب واحد، وقد خالف (بين)[٦] طرفيه»[٧] وفي رواية[٨] : «واضعًا طرفيه على عاتقيه».

رواه **خ م**.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٠٣ رقم ٥١٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣).
(٣) في «الأصل»: أقعد أحدهما. والمثبت من المسند.
(٤) المسند (٢/ ٥١٣).
(٥) أشار الناسخ إلى أنها في نسخة: رسول اللَّه.
(٦) أشار الناسخ إلى أنها في نسخة: عن. قلت: وسياق الحديث للبخاري، والمثبت لفظه في هذا الموضع والذي سبقه.
(٧) صحيح البخاري (١/ ٥٥٨ رقم ٣٥٤)، وصحيح مسلم (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ٥١٧).
(٨) صحيح البخاري (١/ ٥٥٩ رقم ٣٥٦)، وصحيح مسلم (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٧/ ٢٧٨).

١٠٢٠ - عن أبي هريرة «أن سائلاً سأل النبي ﷺ في الصلاة في الثوب الواحد، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ولكلكم ثوبان**»!.

رواه خ[١] م[٢].

١٠٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

رواه خ[٣] م[٤]، وعنده: «**عاتقيه**»، وللبخاري[٥]: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه**».

١٠٢٢ - وروى الإمام أحمد[٦] عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه».

١٠٢٣ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت/ ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: **ما السُّرى[٧] يا جابر؟** فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: **ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟** قلت: كان ثوب[٨] (١/ق ٨١-أ)

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٨).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٦٧).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٩).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٦٨ رقم ٣٥٩).
(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٦٢ رقم ٣٦٠).
(٦) المسند (٣/ ٣٤٣، ٣٥٢).
(٧) السُّرى: السير بالليل، أراد ما أوجب مجيئك في هذا الوقت. النهاية (٢/ ٣٦٤).
(٨) هذه رواية أبي ذر وكريمة بالرفع، على أن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر، قاله ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي، نقله عنهم القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٣٩١) وفي رواية غير أبي ذر وكريمة للصحيح: «ثوبًا» على الجادة.

يعني: ضاق ـ قال: **فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**».

رواه خ[١] بهذا اللفظ، ورواه م[٢]، ولفظه: «**إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاشدده على حقوك**».

١٠٢٤ ـ عن محمد بن المنكدر قال: «دخلت على جابر بن عبد اللَّه وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد اللَّه، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحب أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا».

رواه خ[٣].

١٠٢٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب».

رواه خ[٤] م[٥] وزاد م: «في ثوب واحد متوشحًا به».

١٠٢٦ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك، ثم صل، فإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك، ثم صل على غير رداء**».

رواه الإمام أحمد[٦].

١٠٢٧ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول اللَّه، إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: **نعم، وازرره ولو بشوكة**».

---

(١) صحيح البخاري (١/٥٦٣ رقم ٣٦١).
(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٨).
(٣) صحيح البخاري (١/٥٧٠ رقم ٣٧٠).
(٤) صحيح البخاري (١/٥٥٨ رقم ٣٥٣).
(٥) صحيح مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٨).
(٦) المسند (٣/٣٣٥).

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **س**[٣].

١٠٢٨ - عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد متلبب[٤] [به][٥]».

رواه **ق**[٦].

١٠٢٩ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول اللَّه، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك**. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: **فاللَّه تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه**».

رواه الإمام أحمد[٧] **د**[٨] **ت**[٩].

٩٣ - باب الصلاة في القميص

١٠٣٠ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «لم يكن ثوب أحب إلى

---

(١) المسند (٤/ ٤٩، ٥٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٠ - ١٧١ رقم ٦٣٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٠ رقم ٧٦٤).

(٤) كذا في «الأصل» ونسخة دار الكتب الخطية للسنن، بالرفع، وفي طبعة سنن ابن ماجه وشرح السندي (١/ ٣٢٥): «متلببًا» بالنصب، قال ابن الأثير: أي: متحزمًا به عند صدره، يقال تلبب بثوبه إذا جمعه عليه. النهاية (٤/ ٢٢٣).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٤ رقم ١٠٥١).

(٧) المسند (٥/ ٣ - ٤).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٤٠ - ٤١ رقم ٤٠١٧).

(٩) جامع الترمذي (٥/ ٩٠ رقم ٢٧٦٩، ٥/ ١٠٢ رقم ٢٧٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

رسول اللَّه ﷺ من قميص».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] ت[٤]، وقال: حديث حسن غريب.

١٠٣١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أمنا جابر بن عبد اللَّه في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: / إني رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي في قميص». (١/ق ٨١-ب)

رواه د[٥]، وعبد الرحمن هو ابن أبي مليكة، وهو متكلم فيه[٦].

٩٤ ـ باب جواز الصلاة في الإِزار الضيق الذي تبدو منه العورة إِذا لم يجد غيره

١٠٣٢ ـ عن سهل بن سعد قال: «كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا».

رواه خ[٧] م[٨].

---

(١) المسند (٦/ ٣١٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٣ رقم ٤٠٢٥).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٤٨٢ رقم ٩٦٦٨).

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٢٠٨ رقم ١٧٦٢ ـ ١٧٦٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٧١ رقم ٦٣٣).

(٦) ترجمته في التهذيب (١٦/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥). وقال المزي: روى له الترمذي وابن ماجه. ولم يذكر روايته عن جابر، مع أن المزي ـ رحمه اللَّه ـ ذكر هذا الحديث في التحفة (٢/ ٢١٤ رقم ٢٣٧٩) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة عن جابر، فيستدرك على التهذيب رواية عبد الرحمن بن أبي بكر عن جابر، ورواية أبي داود في سننه له، واللَّه أعلم.

(٧) صحيح البخاري (١/ ٥٦٣ رقم ٣٦٢).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦ رقم ٤٤١).

١٠٣٣ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من كان منكن تؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم.** كراهية أن يرين عورات الرجال».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] وهذا لفظه، وفي رواية الإمام أحمد: «من ضيق ثياب الرجال».

٩٥ ـ باب في [من][٣] جمع ثوبه كراهية أن تبدو عورته

١٠٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: «رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما بردة وإما كساء، قد ربطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساق، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمع[٤] بيده كراهية أن تبدو[٥] عورته».

رواه **خ**[٦].

٩٦ ـ باب ما تصلي فيه المرأة وذكر عورتها

١٠٣٥ ـ عن أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**».

رواه **د**[٧] وقد رواه غير واحد من الأئمة فوقفوه على أم سلمة من قولها.

---

(١) المسند (٦/ ٣٤٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٢٥ رقم ٨٥١).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في صحيح البخاري: فيجمعه.

(٥) في صحيح البخاري: تُرى.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ رقم ٤٤٢).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٧٣ رقم ٦٤٠).

١٠٣٦ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل اللَّه ـ عز وجل ـ صلاة حائض إلا بخمار**».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] **ق**[٣] **ت**[٤]، وقال: حديث حسن.

١٠٣٧ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة**. فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: **يرخين شبرًا**. فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال: **فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**».

رواه **س**[٥] **ت**[٦] وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٣٨ ـ وروى الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: «قلت: فكيف بالنساء يا رسول اللَّه؟ قال: **يرخين شبرًا**. قلت: إذًا ينكشف عنهن/ . قال: **فذراع لا يزدن** (١/ق ٨٢-أ) **(عنه)**[٧]».

١٠٣٩ ـ عن عائشة قالت: ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٨] الوجه والكفان».

رواه البيهقي[٩].

٩٧ ـ باب ذكر الفخذ من الرجال والإماء

١٠٤٠ ـ عن جرهد ـ هو ابن رزاح ـ الأسلمي أن رسول اللَّه ﷺ قال له:

---

(١) المسند (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣ رقم ٦٤١).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٦٥٥).
(٤) جامع الترمذي (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧).
(٥) سنن النسائي (٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ رقم ٥٣٥١).
(٦) جامع الترمذي (٤/ ١٩٥ رقم ١٧٣١).
(٧) في المسند: عليه.
(٨) سورة النور، الآية: ٣١.
(٩) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢٦).

«**غط فخذك؛ فإن الفخذ من العورة**».

رواه الإمام أحمد[1] **ت**[2] **د**[3] ، وقال[4] : حديث حسن.

١٠٤١ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال النبي ﷺ : «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**».

رواه **د**[5] **ق**[6] .

١٠٤٢ ـ عن محمد بن جحش «أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ : **خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة**».

رواه الإمام أحمد[7] .

١٠٤٣ ـ عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة، فقال: **غط فخذك، وإن فخذ الرجل من عورته**»[8] .

رواه الإمام أحمد[9] .

١٠٤٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته ـ أو أجيره ـ فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة**

---

(١) المسند (٣/ ٤٧٨).

(٢) جامع الترمذي (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٤). (٤) يعني: الترمذي.

١٠٤١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦ رقم ٥١٥، ٥١٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٥) وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

(٧) المسند (٥/ ٢٨٩، ٢٩١).

(٨) رواه الترمذي (٥/ ١٠٣ رقم ٢٧٩٦) مختصرًا.

(٩) المسند (١/ ٢٧٥).

إلى ركبته عورة. يريد: الأمة».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] والدارقطني[٣] ، وفي رواية الإمام أحمد: «**فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته**» ولفظ د: «**فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**».

وهو من رواية سوار بن داود، وثقه يحيى بن معين[٤] ، وقال الدارقطني[٥]: لا يتابع على أحاديثه، يُعتبر به.

٩٨ ـ باب ما روي بخلاف ذلك

١٠٤٥ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي اللَّه وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي اللَّه ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذ نبي اللَّه، فلما دخل القرية قال: **اللَّه أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**. قالها ثلاثًا».

رواه خ[٦] م[٧] وفي رواية: «فانحسر الإزار عن فخذ نبي اللَّه ﷺ».

قال خ[٨] : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن [النبي ﷺ : «**الفخذ عورة**» وقال أنس: «حسر][٩] النبي ﷺ عن فخذه» وحديث

(١) المسند (٢/ ١٨٧).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٤ رقم ٤١١٣، ٤١١٤).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٢، ٣).
(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم ١١٧٦).
(٥) سؤالات البرقاني (٣٥رقم ٢١٠).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٧٢ رقم ٣٧١).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ رقم ١٣٦٥).
(٨) صحيح البخاري (١/ ٥٧٠) باب ما يذكر في الفخذ.
(٩) من صحيح البخاري.

أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

(١/ق ٨٢-ب) **١٠٤٦** - عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ / مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه - أو ساقيه - فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان فجلس رسول اللَّه ﷺ وسوى ثيابه، قال: فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم [تهتش][1] له، ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك! فقال: **ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة**».

رواه م[2]، وروى الإمام أحمد[3] «أن رسول اللَّه ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر...» فذكر الحديث.

١٠٤٧ - وروى الإمام أحمد[4] أيضًا عن حفصة بنت عمر - رضي اللَّه عنهما - قالت: «دخل عليَّ رسول اللَّه ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن، فأذن له رسول اللَّه ﷺ على هيئته...» فذكر نحو حديث عائشة، وفيه: «[ثم جاء][5] عثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه - فاستأذن فتجلل بثوبه ثم أذن له».

---

(١) في «الأصل»: تهشش. والمثبت من صحيح مسلم، قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٢٧٢): هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «تهتش» بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي:... قال أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦ رقم ٢٤٠١).

(٣) المسند (٦/ ٦٢).

(٤) المسند (٦/ ٢٨٨).

(٥) في «الأصل»: فلما استأذن. والمثبت من المسند.

٩٩ ـ باب ذكر الركبتين والسرة

١٠٤٨ ـ عن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: **أما صاحبكم فقد غامر...**» فذكر الحديث.

رواه **خ**(١) .

١٠٤٩ ـ عن أبي موسى «أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ غطاها».

رواه **خ**(٢) .

١٠٥٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «صلينا مع رسول اللَّه ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول اللَّه ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، فقال: **أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى**».

رواه **ق**(٣) ، ورواه الإمام أحمد(٤) ، وقد تقدم هذا الحديث(٥) .

١٠٥١ ـ عن عمير بن إسحاق قال: «كنت مع الحسن بن علي ـ رضي اللَّه عنهما ـ فلقينا أبو هريرة، فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبل، فقال بقميصه فقبل سرته».

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٢ رقم ٣٦٦١).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٥ رقم ٣٦٧٤).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢ رقم ٨٠١).
(٤) المسند (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٩٧).
(٥) الحديث رقم (١٠١٠).

رواه الإمام أحمد[١] .

(١/ق ٨٣-أ)

١٠٠ -/ باب في لبس الحرير وافتراشه وتحريمه هو والذهب على الرجال و[حله][٢] للنساء

١٠٥٢ - عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

رواه خ[٣] م[٤] .

١٠٥٣ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة**».

رواه خ[٥] م[٦] ، واللفظ للبخاري.

١٠٥٤ - عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى النبي ﷺ فَرُّوج[٧] حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: **لا ينبغي هذا للمتقين**». رواه خ[٨] م[٩] .

١٠٥٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - قال: «كساني رسول اللّه

---

(١) المسند (٢/ ٢٥٥).

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١ - ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩/ ١١).

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٣٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥ رقم ٢٠٧٣).

(٧) هو القباء الذي فيه شق من خلفه. النهاية (٣/ ٤٢٣).

(٨) صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٠ رقم ٥٨٠١).

(٩) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٥).

ﷺ حلة سيراء[١]، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي».

رواه خ[٢] م[٣] واللفظ له[٤].

١٠٥٦ ـ عن عبد اللَّه بن الزبير قال: قال محمد ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

رواه خ[٥].

١٠٥٧ ـ عن حذيفة قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

رواه خ[٦].

١٠٥٨ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن جلوس [على][٧] المياثر، قال علي: أما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل، كالقطائف[٨] الأُرْجُوان».

رواه م[٩].

(١) السيراء ـ بكسر السين وفتح الياء والمد ـ: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. النهاية (٢/ ٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٨ رقم ٥٨٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥ رقم ٢٠٧١/ ١٩).

(٤) وهو لفظ البخاري أيضًا.

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٣٣).

(٦) صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٤ رقم ٥٨٣٧).

(٧) في «الأصل»: عن والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: «و» وهي زيادة مقحمة، والقطائف: جمع قطيفة، وهو كساء له خمل، والأرجوان: صبغ أحمر. النهاية (٤/ ٨٤، ٢/ ٢٠٦).

(٩) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨/ ٦٤).

١٠٥٩ ـ عن أنس بن مالك «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول اللّه ﷺ برد حرير سيراء». رواه **خ**[١] .

١٠٦٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «إن رسول اللّه ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: **إن هذين حرام على ذكور أمتي**».

رواه الإمام أحمد[٢] **د**[٣] **ق**[٤] **س**[٥] .

١٠٦١ ـ عن أبي موسى أن رسول اللّه ﷺ قال: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**».

رواه الإمام أحمد[٦] **س**[٧] **ت**[٨]، وقال: حديث حسن صحيح.

١٠١ ـ باب فيما يجوز من لبس الحرير

١٠٦٢ ـ عن أبي عثمان النهدي قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ـ ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ـ أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا./ وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى. فما عتَّمنا[٩] أنه يعني الأعلام». (١/ق ٨٣ـب)

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٩ رقم ٥٨٤٢).
١٠٦٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ رقم ٥٨٨ ـ ٥٩١).
(٢) المسند (١/ ٩٦، ١١٥).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٠ رقم ٤٠٥٧).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩ رقم ٣٥٩٥).
(٥) سنن النسائي (٨/ ١٦٠ رقم ٥١٥٩، ٥١٦٠).
(٦) المسند (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧).
(٧) سنن النسائي (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ٥١٦٢).
(٨) جامع الترمذي (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠).
(٩) أي: ما أبطأنا عن معرفة ما عنى وأراد. النهاية (٣/ ١٨١).

رواه خ[1] م[2] .

ولمسلم[3] عن عمر قال: «نهى نبي اللَّه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثٍ أو أربع».

١٠٦٣ ـ عن ابن عباس أنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب [الحرير][4] المصمت[5] ، أما العلم وسَدَى[6] الثوب فليس به بأس».

رواه الإمام أحمد[7] د[8] .

١٠٦٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر «أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية[9] لها لبنة[10] ديباج، وفرجيها مكفوفين[11] بالديباج، فقالت: هذه جبة رسول اللَّه

---

(١) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم ٥٨٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩/ ١٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣ ـ ١٦٤٤ رقم ٢٠٦٩/ ١٥).

(٤) من المسند.

(٥) هو الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. النهاية (٣/ ٥٢).

(٦) السدى المعروف: خلاف لحمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل ما مد منه، واحدته سداة. لسان العرب، مادة: سدا.

(٧) المسند (١/ ٣١٣).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٤٠٥٥).

(٩) الطيالسة: جمع طيلسان، وهو ضرب من الأكسية، والكسروانية نسبة إلى كسرى ملك الفرس. انظر اللسان «مادة: طلس» وشرح النووي.

(١٠) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٣٥٧): بكسر اللام وإسكان الباء، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب، قالوا: وهي رقعة في جيب القميص. هذه عبارتهم كلهم، واللَّه أعلم.

(١١) قال النووي: كذا وقع في جميع النسخ: «وفرجيها مكفوفين» وهما منصوبان بفعل محذوف، أي: ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كُفة ـ بضم الكاف ـ وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

ﷺ، وكان النبي ﷺ يلبسها؛ فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها».

رواه م[١]، ورواه الإمام أحمد[٢] وفيه: «جبة طيالسة عليها [لبنة شبر][٣] من ديباج كسرواني».

١٠٢ - باب في جواز لبس الحرير للحاجة

١٠٦٥ - عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما».

رواه خ[٤] م[٥]، وفي البخاري[٦] «شكيا[٧] إلى النبي ﷺ يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة».

١٠٣ - باب النهي عن اشتمال الصماء

١٠٦٦ - عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه».

رواه خ[٨] م[٩]، وفي لفظ للبخاري[١٠]: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩/ ١٥). (٢) المسند (٦/ ٣٤٧ - ٣٤٨).

(٣) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١١٨ رقم ٢٩١٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦ - ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٦).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ١١٨ رقم ٢٩٢٠).

(٧) هذه رواية أبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «شكوا» بالواو، كما في إرشاد الساري (٥/ ١٠٣).

(٨) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٠ رقم ٥٨٢١).

(٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٥١ - ١١٥٢ رقم ١٥١١) مقتصرًا على ذكر البيعتين فقط.

(١٠) صحيح البخاري (٢/ ٧٠ رقم ٥٨٤).

بيعتين وعن لبستين، عن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء».

فسر ذلك بعض الرواة: واللبستان: اشتمال الصماءَ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وفي لفظ للإمام أحمد[١] : «نهى عن لبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا [أن][٢] يخالف بطرفيه على عاتقيه».

١٠٦٧ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء».

رواه خ[٣] م[٤] ، وفي لفظ للبخاري[٥] : «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء/ في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». (١/ق ٨٤-أ)

١٠٦٨ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبستين، واللبستين[٦]: اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء». رواه خ[٧] .

---

(١) المسند (٢/ ٣١٩).

(٢) من المسند.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٦٨ رقم ٣٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢ رقم ١٥١٢).

(٥) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٠ رقم ٥٨٢٢) بنحوه.

(٦) في صحيح البخاري: واللبستان. وهما روايتان.

(٧) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٠ رقم ٥٨٢٠).

١٠٦٩ ـ عن جابر: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره».

رواه م[١].

١٠٤ ـ باب ذكر النهي عن السدل[٢] وتغطية الفم في الصلاة

١٠٧٠ ـ عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤] ت[٥]، ولم يذكر الإمام أحمد **ت** «وأن يغطي الرجل فاه».

١٠٧١ ـ عن ابن مسعود قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من اللَّه ـ جل ذكره ـ في حل ولا حرام**». رواه د[٦].

١٠٧٢ ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه ـ عز وجل ـ لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره**». رواه الإمام أحمد[٧] **س**[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦١ رقم ٢٠٩٩ / ٧٢).

(٢) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنُهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية (٢/ ٣٥٥).

(٣) المسند (٢/ ٢٩٥، ٣٤١). (٤) سنن أبي داود (١/ ١٧٤ رقم ٦٤٣).

(٥) جامع الترمذي (٢/ ٢١٧ رقم ٣٧٨) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان.

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٧٢ رقم ٦٣٧).

(٧) المسند (٤/ ٦٧، ٥/ ٣٧٩).

(٨) سنن النسائي (٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٥٣٤٧).

١٠٧٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ ـ أو قال: قال عمر ـ: «إذا كان لأحدكم ثوبان [فليصل][1] فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود». رواه **د**[2] والبيهقي[3].

١٠٧٤ ـ وروى[4] أيضًا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد**».

١٠٥ ـ باب ما ذكر في الثوب المغصوب

١٠٧٥ ـ عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه. ثم أدخل أصبعيه في أُذنيه، وقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول»[5].

رواه الإمام أحمد[6]، وفي إسناده رجل غير معروف.

١٠٦ ـ باب كراهية كف الثوب والشعر

١٠٧٦ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف[7] شعرًا ولا ثوبًا**».

---

(١) في «الأصل»: فليقل. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٢ رقم ٦٣٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٣٥).

(٥) قال أبو طالب: سألت أبا عبد اللَّه ـ يعني: الإمام أحمد بن حنبل ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد. ذكره الخلال. نقلاً من تنقيح التحقيق (١/ ٧٣٤).

(٦) المسند (٢/ ٩٨).

(٧) يحتمل أن يكون بمعنى المنع: أي لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي لا يجمعهما ويضمهما. النهاية (٤/ ١٩٠).

(١/ق ٨٤-ب) رواه/ خ[١] م[٢].

١٠٧٧ - عن كريب مولى ابن عباس «أن عبد اللَّه بن عباس رأى عبد اللَّه بن الحارث يصلي ورأسه معقوص[٣] من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله (وأقر له الآخر)[٤] فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ [يقول:][٥] إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

رواه م[٦].

١٠٧٨ - عن أبي سعيد «أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي وهو يصلي قائمًا - وقد غرز ضفرة في [قفاه][٧] - فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبًا، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **ذلك كفل الشيطان**. يعني: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ضفره».

رواه الإمام أحمد[٨] د[٩] - واللفظ له - ت[١٠] ق[١١].

١٠٧ - الباب الرابع من الشرائط الوقت

وقد تقدمت أحاديث الأوقات

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٤٩ رقم ٨١٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٤٩٠).
(٣) أصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية (٣/ ٢٧٧).
(٤) ليست في صحيح مسلم المطبوع.
(٥) من صحيح مسلم.
(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٢).
(٧) في «الأصل»: قبا. والمثبت من سنن أبي داود.
(٨) المسند (٦/ ٨، ٣٩١) بمعناه.
(٩) سنن أبي داود (١/ ١٧٤ رقم ٦٤٦).
(١٠) جامع الترمذي (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ رقم ٣٨٤) وقال الترمذي: حديث حسن.
(١١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣١ رقم ١٠٤٢).

١٠٨ ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

١٠٧٩ ـ عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

رواه خ[١] م[٢] .

١٠٨٠ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني شيطان**».

رواه خ[٣] م[٤] .

١٠٨١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تَبْرُز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**».

رواه خ[٥] م[٦] ، وهذا لفظه.

١٠٨٢ ـ عن أبي هريرة «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

رواه خ[٧] م[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٩ رقم ٥٨١).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم ٨٢٦).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٩ رقم ٥٨٢).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ رقم ٨٢٨).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٠ رقم ٥٨٣).
(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨ رقم ٨٢٩).
(٧) صحيح البخاري (٢/ ٧٠ رقم ٥٨٤).
(٨) صحيح مسلم (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٥).

١٠٨٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

رواه خ[١] م[٢].

١٠٨٤ - عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن (و)[٣] أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى/ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة (حتى تزول)[٤] وحين تضيف[٥] الشمس للغروب [حتى تغرب][٦]». (١/ق ٨٥-أ)

رواه م[٧].

١٠٨٥ - عن [عمرو][٨] بن عبسة السلمي قال: «قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة. قال: **صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجَر[٩] جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٦).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٧).
(٣) في صحيح مسلم: أو.
(٤) في صحيح مسلم: حتى تميل الشمس.
(٥) أي: تميل. النهاية (٣/ ١٠٨).
(٦) من صحيح مسلم.
(٧) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١).
(٨) في «الأصل»: عمر. والمثبت من صحيح مسلم.
(٩) أي: توقد. النهاية (٢/ ٣٤٣).

تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

رواه م[١] .

وفي رواية الإمام أحمد[٢] ـ وهذا لفظه ـ د[٣] ق[٤] : «يا رسول اللَّه، علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى؟ قال: **جوف الليل الآخر (فصل)[٥] فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر ثم [أنهه][٦] حتى تطلع الشمس وما دامت كالجحفة حتى [تنتشر]»[٧]** وفي لفظ ق: «**فصل ما بدا لك حتى تطلع الشمس**».

١٠٨٦ ـ عن حفصة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

كذا رواه م[٨] بهذا اللفظ، وقد رواه خ[٩] بلفظ آخر.

١٠٨٧ ـ عن يسار مولى ابن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أُصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول اللَّه ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: **ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا (سجدتان)[١٠]** ».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١ رقم ٨٣٢).
(٢) المسند (٤/ ١١١ ـ ١١٢).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥ رقم ١٢٧٧).
(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٦ رقم ١٢٥١).
(٥) في المسند: أفضل.
(٦) في «الأصل»: الهه. المثبت من المسند، وقوله «أنهه» بمعنى: انته، وقد أنهى الرجل إذا انتهى. النهاية (٥/ ١٣٩).
(٧) في «الأصل»: تشتد. والمثبت من المسند.
(٨) صحيح مسلم (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٣).
(٩) صحيح البخاري (٢/ ١٢٠ رقم ٦١٨).
(١٠) كذا على لغة من يلزم المثنى الألف، وفي سنن أبي داود: «سجدتين» على الجادة.

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] - وهذا لفظه - ق[٣] ت[٤] ، وقال: حديث غريب.

١٠٨٨ - عن علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

رواه الإمام أحمد[٥] د[٦] .

١٠٩ - باب ذكر الصلاة يوم الجمعة نصف النهار

١٠٨٩ - عن ليث [عن][٧] مجاهد عن أبي الخليل، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «[أنه كره][٨] **الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة**. وقال: **إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**».

رواه د[٩]، وقال: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

١١٠ - باب صلاة الفائتة في وقت النهي

/ق ٨٥-ب) **١٠٩٠** - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو/ نام عنها**

---

(١) المسند (٢/ ١٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٥ رقم١٢٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٨٦ رقم ٢٣٥).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ٢٧٨ - ٢٨٠ رقم ٤١٩).

(٥) المسند (١/ ١٢٤).

١٠٨٨ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٤٩ - ١٥١ رقم ٥٢١ - ٥٢٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٤ رقم ١٢٧٥).

(٧) في «الأصل»: بن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٨) من سنن أبي داود. (٩) سنن أبي داود (١/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٣).

فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

رواه خ[١] م[٢] وهذا لفظه.

١٠٩١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه».

رواه خ[٣] م[٤].

١٠٩٢ ـ عن أبي ذر قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا [كانت][٥] عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو [يميتون][٦] الصلاة عن وقتها؟!** قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».**

رواه م[٧].

١٠٩٣ ـ عن يزيد بن الأسود «أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح وهو غلام شاب، فلما صلى رسول اللَّه ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: **فلا تفعلا، إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه؛ فإنها لكم نافلة».**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٢٦ رقم ٧٠٠).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ٤٦٥).
(٥) من صحيح مسلم.
(٦) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم.
(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨).

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] ت[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

ولفظه للإمام أحمد، وفي لفظة[١] : «فإذا هو برجلين من وراء الناس».

وفي لفظ آخر له[٥] : «في آخر المسجد» وفي بعض ألفاظه[١] «ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت يده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحًا من المسك»، وفي لفظ له[١] «يصلي بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح ـ أو الفجر ـ قال: ثم انحرف جالسًا واستقبل الناس بوجهه فإذا هو برجلين».

١٠٩٤ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «قال لي رسول اللَّه ﷺ : **كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟** قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: **صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة**».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] ، وهذا لفظه.

ورواه الإمام أحمد[٨] س[٩] ق[١٠] بلفظ آخر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة»**.

---

(١) المسند (٤/ ١٦١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٧ رقم ٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ٨٥٧).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٢٤ رقم ٢١٩).

(٥) المسند (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٦) المسند (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١١٧ رقم ٤٣١).

(٨) المسند (١/ ٣٧٩).

(٩) سنن النسائي (٢/ ٧٥ ـ ٧٦ رقم ٧٧٨).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٥).

١٠٩٥ ـ عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**سيكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها**. فقال رجل: أصلي/ معهم؟ قال: **نعم، إن شئت**». (١/ق ٨٦-أ)

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢]، وهذا لفظه، وفي لفظ الإمام أحمد: «**واجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا**».

١٠٩٦ ـ عن محجن قال: «أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة فجلست، فلما صلى قال لي: **ألست بمسلم**؟ قلت: بلى. قال: **فما منعك أن تصلي مع الناس**؟ قال: قلت: صليت في أهلي. قال: **فصل مع الناس، ولو كنت قد صليت في أهلك**». رواه الإمام أحمد[٣] **س**[٤].

١٠٩٧ ـ عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**».

رواه الإمام أحمد[٥].

١٠٩٨ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل وقد صلى رسول اللّه ﷺ، فقال: **أيكم يتجر على هذا**؟ فقام رجل فصلى معه».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **ت**[٨] ـ وهذا لفظه ـ وقال: حديث حسن.

١٠٩٥ ـ خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٣٨١ ـ ٣٨٤).

(١) المسند (٥/ ٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٨ رقم ٤٣٣).

(٣) المسند (٤/ ٣٤) واللفظ له.

(٤) سنن النسائي (٢/ ١١٢ رقم ٨٥٦).

(٥) المسند (٤/ ١٢٤).

(٦) المسند (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٥٧ رقم ٥٧٤).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩ رقم ٢٢٠).

١٠٩٩ - عن أنس «أن رجلاً جاء وقد صلى رسول اللَّه ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال: **من يتجر على هذا فيصلي معه؟**».

رواه الدارقطني[١].

١١٠٠ - عن عصمة بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول اللَّه ﷺ: **ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه**».

رواه الدارقطني[٢]، من رواية الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي[٣]: هو مجهول، وأحاديثه منكرة[٤].

١١١ - باب في الركعتين بعد العصر

١١٠١ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول اللَّه ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما. يعني: الركعتين بعد العصر».

رواه خ[٥].

١١٠٢ - عن كريب مولى ابن عباس «أن عبد اللَّه بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ [فقالوا][٦]: اقرأ [عليها][٧] السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦ رقم ٢).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٣).
(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٦٩ رقم ٣٩١).
(٤) زاد في الجرح والتعديل: يحدث بالأباطيل.
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٧).
(٦) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح مسلم.
(٧) في «الأصل»: عليهما. والمثبت من صحيح مسلم.

أنك تصليها، وقد بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها. قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها. قال: فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسول اللَّه/ ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليها، أما (١/ق ٨٦-ب) حين صلاها؛ فإنه صلى العصر ثم دخل ـ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ـ فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول اللَّه، إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: **يا بنت أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر**».

رواه خ[١] م[٢]، وهذا لفظه.

١١٠٣ ـ عن عروة قالت عائشة: «ابن أختي [ما][٣] ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط».

رواه خ[٤] م[٥].

١١٠٤ ـ وعنها قالت: «ركعتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر».

روياه[٦] أيضًا.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٦ رقم ١٢٣٣).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٧١ رقم ٨٣٤).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من الصحيحين.
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٧ رقم ٥٩١) واللفظ له.
(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥/ ٢٩٩).
(٦) البخاري (٢/ ٧٧ رقم ٥٩٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥/ ٣٠٠).

١١٠٥ - وعن أبي سلمة «أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها».

رواه م[١].

١١٠٦ - عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ قال: **قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن**. قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: **لا**».

رواه الإمام أحمد[٢].

١١٠٧ - عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما».

رواه **ت**[٣] وقال: حديث حسن. قال: وقد روي عن غير واحد عن النبي ﷺ «أنه صلى بعد العصر ركعتين» وهذا خلاف ما روي «أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وحديث ابن عباس أصح حيث قال: «لم يعد لهما».

١١٢ - باب إعادة ركعتي الصبح بعدها

١١٠٨ - عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة/ الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **صلاة** (١/ق ٨٧-أ)

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٢ رقم ٨٣٥/ ٢٩٨).
(٢) المسند (٦/ ٣١٥).
(٣) جامع الترمذي (١/ ٣٤٥ رقم ١٨٤).

الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول اللّه ﷺ».

رواه الإمام أحمد[١] **د**[٢] ـ وهذا لفظه ـ **ق**[٣] **ت**[٤]، قال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. ولفظ **ت**: «قلت: يا رسول اللّه، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: **فلا إذًا**».

١١٣ ـ باب الأمر بإعادة ركعتي الصبح بعد طلوع الشمس

١١٠٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**».

رواه **ت**[٥]، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٤ ـ باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١١١٠ ـ عن جبير بن مطعم قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من الليل والنهار**».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **ق**[٨] **س**[٩] **ت**[١٠]، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) المسند (٥/ ٤٤٧).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢ رقم ١٢٦٧).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٤).
(٤) جامع الترمذي (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٤٢٢).
(٥) جامع الترمذي (٢/ ٢٨٧ رقم ٤٢٣).
(٦) المسند (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤).
(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠ رقم ١٨٩٤).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).
(٩) سنن النسائي (١/ ٢٨٤ رقم ٥٨٤).
(١٠) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨).

١١١١ ـ عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا صلى عند هذا البيت أية ساعة شاء من ليل ونهار**».

رواه الدارقطني[(١)] .

١١١٢ ـ وروى[(٢)] أيضًا من رواية أبي الوليد العدني، عن رجاء أبي سعيد، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يا بني [عبد المطلب ـ أو يا بني][(٣)] عبد مناف ـ لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون**».

رواه أبو الوليد العدني لم أر له ذكرًا في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم، ورجاء ابن الحارث أبو سعيد المكي ضعفه يحيى بن معين[(٤)] .

١١١٣ ـ عن أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة ـ يقال له: عبد اللَّه ـ عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تحرم ـ يعني: الصلاة ـ إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة**».

رواه البيهقي[(٥)] ، ورواه[(٥)] أيضًا من رواية الإمام الشافعي، عن إبراهيم [بن][(٦)] محمد، عن إسحاق بن عبد اللَّه، عن سعيد، عن أبي هريرة. وإبراهيم ابن محمد هو الأسلمي، وقد كذبه مالك بن أنس[(٧)] ويحيى بن سعيد[(٧)] ويحيى ابن معين[(٧)] .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٤ رقم٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ١٠).

(٣) من سنن الدارقطني.

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ رقم ٢٢٦٩).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٦٤).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: عن.

(٧) الجرح والتعديل (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم ٣٩٠).

١١١٤ - عن عبد اللَّه/ بن باباه عن أبي الدرداء «أنه طاف بعد العصر عند (١/ق ٨٧-ب) مغارب الشمس فصلى الركعتين قبل غروب الشمس، فقيل: يا أبا الدرداء، أنتم أصحاب رسول اللَّه ﷺ تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها».

رواه البيهقي[١] ، وما روى خلاف ذلك.

١١١٥ - عن عطاء بن أبي رباح، عن عروة، عن عائشة - رضي اللَّه عنها - «أن ناسًا طافوا بعد الصبح، ثم قعدوا إلى [المذكر][٢] حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة: قعدوا حتى كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة قاموا يصلون».

رواه خ[٣] .

١١١٦ - وروى مالك في الموطأ[٤] عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري «أنه طاف مع عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين».

١١١٧ - رواه البيهقي[٥] من رواية ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «قدم علينا أبو سعيد الخدري وطاف بعد الصبح، فقلنا: انظروا الآن كيف يصنع أيصلي أم لا؟

---

(١) سنن البيهقي الكبرى.

(٢) في «الأصل» الذكر. والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٢): بالمعجمة وتشديد الكاف، أي: الواعظ، ضبطه ابن الأثير في النهاية بالتخفيف، بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، قال وأرادت موضع الذكر، إما الحجر وإما الحجر. اهـ. قال ابن الأثير: المذكر: موضع الذكر، كأنها أرادت عند الركن الأسود أو الحجر.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٠ رقم ١٦٢٨).

(٤) الموطأ (١/ ٣٠٨ رقم ١١٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٦٤).

فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى».

١١٥ ـ باب ما ذكر أن الصلاة لا تصلى في يوم مرتين

١١١٨ ـ عن سليمان مولى ميمونة قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] والنسائي[٣] وابن خزيمة في صحيحه[٤] وابن حبان[٥] والدارقطني[٦].

١١٦ ـ باب في وقت الوتر

١١١٩ ـ عن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول اللَّه ﷺ فقال: **إن اللَّه أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله اللَّه لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**».

رواه الإمام أحمد[٧] د[٨] ق[٩] ت[١٠]، وقال: حديث غريب.

---

(١) المسند (٢/ ١٩، ٤١).
(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٨ رقم ٥٧٩).
(٣) سنن النسائي (٢/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٨٥٩).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٦٩ رقم ١٦٤١).
(٥) صحيح ابن حبان (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٢٣٩٥).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤١٥ رقم ١).
(٧) سقط هذا الحديث من مسند أحمد المطبوع، انظر إتحاف المهرة (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٨) سنن أبي داود (٢/ ٦١ رقم ١٤١٨).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ رقم ١١٦٨).
(١٠) جامع الترمذي (٢/ ٣١٤ رقم ٤٥٢).

١١٢٠ ـ عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الفجر**».

رواه الإمام أحمد[١] .

١١٧ ـ الشرط الخامس استقبال القبلة

١١٢١ ـ عن عبد اللَّه بن عمر قال: «بينا الناس بقَباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

رواه خ[٢] م[٣] .

١١٢٢ ـ / عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل (١/ق٨٨-أ) على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا ـ أو سبعة عشرًا شهرًا ـ وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبل البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد باللَّه لقد صليت مع رسول اللَّه ﷺ قِبل مكة. فداروا كما هم قِبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. قال البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[٤] »[٥] .

وفي لفظ: «وقال السفهاءُ من الناس ـ وهم اليهود ـ: ﴿**مَا وَلَّاهُمْ عَن**

---

(١) المسند (٦/ ٧، ٣٩٧). (٢) صحيح البخاري (١/ ٦٠٣ رقم ٤٠٣).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦).
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٩٨ رقم ٣٩٩).

قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١] ».

رواه خ[٢] م[٣] ، وهذا لفظ البخاري.

١١٢٣ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٤] فمر رجل من بني سلمة ـ وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة ـ فنادى: ألا إن القبلة قد حولت. فمالوا كما هم نحو القبلة». رواه م[٥] .

١١٢٤ ـ عن ابن عباس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم انصرف إلى الكعبة».

رواه الإمام أحمد[٦] .

١١٢٥ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة اللَّه وذمة رسوله، فلا [تخفروا]**[٧] **اللَّه في ذمته**».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.
(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٨ رقم ٤٠).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٤ رقم ٥٢٥).
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٧).
(٦) المسند (١/ ٣٢٥).
(٧) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩٢): قوله: «فلا تخفروا» بالضم من الرباعي، أي: لا تغدروا، يقال: أخفرت إذا=

رواه خ[١] .

١١٨ ـ باب ذكر أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

١١٢٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

رواه **ق**[٢] **ت**[٣] ، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٢٧ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

رواه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] ، قال: والمشهور عن ابن عمر عن عمر من قوله.

١١٩ ـ / باب الصلاة في الغيم من غير معرفة القبلة (١/ق ٨٨-ب)

١١٢٨ ـ عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[٦] ».

رواه **ق**[٧] والدارقطني[٨] **ت**[٩] ، وقال: ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من

= غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة، أي: تركت حمايته.

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩٢ رقم ٣٩١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٣ رقم ١٠١١).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٧١ رقم ٣٤٢ ـ ٣٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٠ رقم ١، ٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٥ .

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٦ رقم ١٠٢٠).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٢ رقم ٥ ـ ٧).

(٩) جامع الترمذي (٢/ ١٧٦ رقم ٣٤٥).

حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث.

١١٢٩ - عن عطاء [عن][١] جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير - أو سرية - فأصابنا غيم، فتحيرنا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **قد أجزأت صلاتكم**».

رواه البيهقي[٢]، وقال: تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان.

١٢٠ - باب لا تقبل دلالة الكافر في القبلة ولا غيرها

١١٣٠ - عن أبي نملة الأنصاري - رضي الله عنه - «أنه بينا هو جالس عند النبي ﷺ جاءه رجل من اليهود، فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ قال رسول الله ﷺ: **الله أعلم**. قال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ: **إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقًّا لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم**».

رواه الإمام أحمد[٣] د[٤]، واللفظ لأحمد، أبو نملة اسمه عمار بن معاذ ابن زرارة.

١٢١ - باب في صلاة الخوف لغير القبلة

١١٣١ - عن نافع «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف...» فذكرها

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بن.
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١١).
(٣) المسند (٤/ ١٣٦).
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣١٨ رقم ٣٦٤٤).

وفيه: «إن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد اللَّه ذكره إلا عن النبي ﷺ».

رواه خ[1].

١٢٢ ـ باب في صلاة الطالب للعدو

١١٣٢ ـ عن عبد اللَّه بن أنيس قال: «بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ـ وكان نحو عرفة وعرفات ـ فقال:/ **اذهب فاقتله**. قال: فرأيته (١/ق ٨٩-أ) وحضر صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة. فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك. قال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد».

رواه الإمام أحمد[2] د[3]، وهذا لفظه.

١٢٣ ـ باب في صلاة النافلة في السفر إلى غير القبلة

١١٣٣ ـ عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به».

رواه خ[4] م[5].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ٤٥٣٥).
(٢) المسند (٣/ ٤٩٦).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٨ رقم ١٢٤٩).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٧ رقم ١٠٩٣).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠١).

وفي رواية البخاري[١] : «يومئ برأسه قبل أي وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

١١٣٤ ـ عن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله».

رواه خ[٢] م[٣] .

١١٣٤م ـ ولهما[٤] عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله».

ولمسلم[٥] : «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: ثم تلا ابن عمر ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[٦] ، وقال: في هذا نزلت».

وله[٧] : عنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر».

١١٣٥ ـ عن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعني: عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ فعله لم أفعله».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٧).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٦).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ٧٠٠).
(٤) البخاري (٢/ ٦٦٨ رقم ١٠٩٥)، ومسلم (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠/ ٣١).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ٧٠٠/ ٣٣، ٣٤).
(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٥ .
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠/ ٣٥).

رواه خ[١] م[٢].

١١٣٦ ـ عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهًا قبل المشرق متطوعًا».

رواه خ[٣]، وله[٤] «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة».

١١٣٧ ـ وعنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع».

رواه د[٥] ت[٦]، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٣٧م ـ وروى الإمام أحمد[٧] عن جابر قال: «بعثني النبي ﷺ لحاجته [فجئت][٨] وهو يسير على راحلته، وجهه من/ قبل المشرق، وهو يومئ إيماء، (١/ق ٨٩-ب) فكلمته فلم يرد عليَّ فلما انصرف قال: إني كنت أصلي».

١٢٤ ـ باب في استقبال القبلة بالدابة المركوب عليها عند الإحرام

١١٣٨ ـ عن أنس بن مالك «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٧١ رقم ١١٠٠).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٢).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٩٤ رقم ٤١٤٠).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٧ رقم ١٠٩٤).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٩ رقم ١٢٢٧).
(٦) جامع الترمذي (٢/ ١٨٢ رقم ٣٥١).
(٧) المسند (٣/ ٣٧٩).
(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المسند.

استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢]، وهذا لفظه.

١٢٥ - باب في النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة

١١٣٩ - عن عبد اللَّه بن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

لفظ خ[٣] م[٤]: «كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

١١٤٠ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة».

رواه خ[٥].

وقد تقدم في حديث عامر بن ربيعة [٦] - من رواية خ[٧] -: «ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

١١٤١ - عن عطاء بن أبي رباح «أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء».

---

(١) المسند (٣/ ٢٠٣).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩ رقم ١٢٢٥).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٦٧ رقم ١٠٠٠).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠/ ٣٩).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٧٠ رقم ١٠٩٩).
(٦) الحديث رقم (١١٣٣).
(٧) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٧).

قال محمد بن شعيب: هذا في المكتوبة.

رواه د[١].

١٢٦ ـ باب في الصلاة على الدابة في المطر

١١٤٢ ـ عن يعلى بن مرة: «أنهم كانوا مع رسول اللَّه ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة أسفل منهم، فأذن رسول اللَّه ﷺ وهو على راحلته وأقام ـ أو أقام ـ فتقدم على راحلته فصلى لهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع».

رواه الإمام أحمد[٢] ت[٣] ـ وقال: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح ـ وهذا لفظ حديث ت، ولفظ حديث الإمام أحمد: «أن رسول اللَّه ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن وأقام ـ أو أقام ـ ثم تقدم رسول اللَّه ﷺ على راحلته فصلى بهم/ يومئ إيماء، يجعل سجوده (١/ق ٩٠ـأ) أخفض من ركوعه».

١١٤٣ ـ عن أنس بن سيرين «أنه كان مع أنس بن مالك بالجط فحضرت الصلاة فأمهم أنس على ظهر دابته، يومئ إيماء، وذلك في ماء وطين».

رواه سعيد بن منصور في سننه، الجط: ماء في طريق البصرة[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩ رقم ١٢٢٨).

(٢) المسند (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٤١١).

(٤) قال ياقوت في معجم البلدان (٢/ ١٦٤): جَطًّا ـ بالفتح، وتشديد الطاء، والقصر ـ اسم نهر من أنهار البصرة في شرقي دجلة، عليه قرى ونخل كثير.

١٢٧ ـ باب الإيماء بالركوع والسجود للعاجز عنهما

١١٤٤ ـ عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول اللَّه ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها. فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: **صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**».

رواه البيهقي[١]

١١٤٥ ـ عن مالك عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئًا».

كذا رواه مالك في الموطأ[٢]، وقد رواه بعضهم فرفعه وفيه ضعف[٣].

١١٤٦ ـ عن علقمة قال: «دخلت مع عبد اللَّه على أخيه عتبة أعوده وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد اللَّه، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع».

رواه البيهقي[٤]، وقد رواه سعيد بن منصور في سننه نحوًا [من][٥] هذا وفيه: «فوجده يصلي على عود».

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٠٦).

(٢) الموطأ (١/١٥٨ رقم ٧٤).

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٦): رواه عبد اللَّه بن عامر عن نافع مرفوعًا، وليس بشيء.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٠٧).

(٥) ليست في «الأصل».

١٢٨ ـ باب السجود على الوسادة

١١٤٧ ـ عن مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من أصحاب الشجرة ـ اسمه أُهبان ابن أوس ـ «وكان اشتكى ركبتيه، فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة».

رواه خ[١] .

١١٤٨ ـ وروى الربيع بن سليمان عن الشافعي عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من (رمدها)[٢] ».

رواه البيهقي[٣] ، ورواه من غير رواية الشافعي أيضًا بمعناه.

١٢٩ ـ الشرط السادس النية

١١٤٩ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

رواه خ[٤] م[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥١٦ رقم ٤١٧٤).

(٢) في سنن البيهقي: رمد بها.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥ رقم ١).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

١٣٠ ـ باب في فضائل الصلوات

(١/ق ٩٠ـب) **١١٥٠** ـ /عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه [شيء][١]** ؟ قالوا: لا يَبقى من درنه شيء. قال: **فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو اللَّه بهن الخطايا**».

رواه خ[٢] م[٣] ، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «**يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول[٤] يُبقي ذلك من درنه**؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا. قال: **فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو اللَّه بهن الخطايا**».

١١٥١ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**مثل الصلوات كمثل نهر جارٍ غَمْرٍ[٥] على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات**. قال: قال الحسن: وما يبقي ذلك من الدرن».

رواه م[٦] .

١١٥٢ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤ ـ ١٥ رقم ٥٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم ٦٦٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥): كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول يا أيها السامع.

(٥) الغمر ـ بفتح الغين وسكون الميم ـ الكثير، أي: يغمر من دخله ويغطيه. النهاية (٣/ ٣٨٣).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٦٣ رقم ٦٦٨).

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[١] ، فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: **لجميع أمتي كلهم».**

رواه خ[٢] م[٣] ، ولفظه للبخاري.

١١٥٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**».

رواه م[٤] .

١١٥٤ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**».

رواه م[٥] .

١١٥٥ ـ عن أبي موسى أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من صلى البردين**[٦] **دخل الجنة**».

رواه خ[٧] م[٨] .

١١٥٦ ـ عن عمارة بن رويبة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لن يلج**

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢ رقم ٥٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٥ ـ ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٠٦ رقم ٢٢٨).

(٦) البردان والأبردان: الغداة والعشي. النهاية (١/ ١١٤).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٦٣ رقم ٥٧٤).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٤٠ رقم ٦٣٥).

النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. يعني: الفجر والعصر».

رواه م[١] .

١١٥٧ ـ عن جندب بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صلى الصبح فهو في ذمة اللَّه، فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك اللَّه من ذمته بشيء**».

رواه م[٢] .

١١٥٨ ـ عن عاصم بن سفيان الثقفي «أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا. ثم رجعوا إلى معاوية وعنده [أبو][٣] أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام، وقد أُخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غُفر له ذنبه. فقال: يا ابن/ أخي، أدلك على [أيسر][٤] من ذلك إني (١/ق ٩١-أ) سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل.** أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم».

رواه الإمام أحمد[٥] ق[٦] س[٧] .

١٣١ ـ باب في فضل صلاة الجماعة

١١٥٩ ـ عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٤٠ رقم ٦٣٤).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥٧) بنحوه.
(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: ابن.
(٤) في «الأصل»: أسد. والمثبت من المسند وسنني ابن ماجه والنسائي.
(٥) المسند (٥/ ٤٢٣).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ رقم ١٣٩٦).
(٧) سنن النسائي (١/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ١٤١).

رواه خ[١] م[٢].

١١٦٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد ـ لا يخرجه إلا الصلاة ـ لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهم صل عليه، اللَّهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**».

رواه خ[٣] م[٤]، لفظ البخاري.

١١٦١ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في [التهجير][٥] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**».

رواه خ[٦] م[٧]، ولفظه للبخاري.

١١٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

رواه خ[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٥).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٧).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ رقم ٦٤٩).
(٥) في «الأصل»: التجهير. والمثبت من الصحيحين.
(٦) صحيح البخاري (٢/ ١١٤ رقم ٦١٥).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧).
(٨) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٦).

١١٦٣ - عن عثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه - قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**».

رواه م[١] .

١١٦٤ - عن ابن مسعود أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده [خمسة][٢] وعشرين ضعفًا، كلها مثل صلاته**».

رواه الإمام أحمد[٣] .

١١٦٥ - عن أبي أمامة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنْصِبُه[٤] إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**».

رواه د[٥] .

١١٦٥م - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج/ المحرم...**» وذكر باقيه بنحوه، وقال أبو أُمامة: «الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل اللَّه». (١/ق ٩١-ب)

رواه الإمام أحمد[٦] ، من رواية القاسم بن عبد الرحمن ، وفيه كلام[٧].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥٦).

(٢) في «الأصل» خمسًا. والمثبت من المسند.

(٣) المسند (١/ ٣٧٦).

(٤) أي: لا يتعبه. النهاية (٥/ ٦٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥٣ رقم ٥٥٨).

(٦) المسند (٥/ ٢٦٨).

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٣/ ٣٨٣ - ٣٩١).

١١٦٦ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب اللَّه له عتقًا من النار**».

رواه **ق**[١]، من رواية إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير [واحد][٢] ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش غير أن النسخة التي عندنا: «الظهر».

١١٦٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**».

رواه **د**[٣] من رواية هلال بن ميمون، وقال **د**: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «**صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة**...» وساق الحديث.

قال أبو أحمد بن عدي[٤]: هلال بن ميمون عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. وقال الحافظ أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه ـ: أوله رواه **خ**[٥] كما قدمناه[٦].

١١٦٨ ـ عن أُبيّ بن كعب قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ يومًا الصبح فقال: **أشاهد فلان؟** قالوا: لا. قال: **أشاهد فلان؟** قالوا: لا. قال: **إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦١ رقم ٨٩٨).

(٢) ليست في «الأصل» وانظر ترجمة إسماعيل بن عياش في التهذيب (٣/ ١٦٣ ـ ١٨١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٣ رقم ٥٦٠). (٤) الكامل (٨/ ٤٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٦).

(٦) الحديث رقم (١١٦٢).

١١٦٨ ـ خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠٤ رقم ١١٩٥ ـ ١٢٠١).

الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين، وما كثر فهو أحب إلى اللَّه ـ عز وجل».

رواه الإمام أحمد[١] د[٢] س[٣] ق[٤].

١٣٢ ـ باب فيمن أتى المسجد فلم يدرك الصلاة

١١٦٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه اللَّه ـ عز وجل ـ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من [أجرهم][٥] شيئًا».

رواه الإمام أحمد[٦] د[٧] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي[٨]، وعند الإمام أحمد س: «من أجورهم».

١٣٣ ـ باب في فضل انتظار الصلاة

(١/ق ٩٢-أ) **١١٦٩م** ـ /تقدم حديث أبي هريرة[٩] قال: قال رسول اللَّه ﷺ وفيه: «فإذا

---

(١) المسند (٥/ ١٤٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٥٥٤).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ٨٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩٠).

(٥) في «الأصل»: أجورهم. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) المسند (٢/ ٣٨٠).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ٥٦٤).

(٨) سنن النسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ٨٤٥).

(٩) الحديث رقم (١١٦٠).

صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهم صل عليه، اللَّهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» وفي رواية: «ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

رواه خ[1] م[2] ، وزاد: «اللهم تب عليه».

١١٧٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى، يا رسول اللَّه. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

رواه م[3] .

١٣٤ ـ باب التشديد في ترك المساجد

١١٧١ ـ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا[4] سمينًا أو مرماتين[5] حسنتين لشهد العشاء».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ رقم ٦٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٩ رقم ٢٥١).

(٤) العرق ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء بعدها قاف ـ قطعة لحم. قاله الأصمعي، انظر الفتح (٢/ ١٥٢).

(٥) المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة ـ بالكسر ـ السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «لو دعي إلى مرماتين أو عرق». وقال أبو عبيد: هذا =

رواه خ[١] - وهذا لفظه - ومسلم[٢]، وليس عنده: «**أو مرماتين حسنتين**».

١١٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**».

أخرجاه[٣] أيضًا وهذا لفظ م.

والإمام أحمد[٤] عن النبي ﷺ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**».

١١٧٣ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «من سره أن يلقى الله - عز وجل - غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم - كما يصلي هذا المتخلف في بيته - لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة/ ويحط عنه بها سيئة، (/ق ٩٢-ب) ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

= حرف لا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته. النهاية (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٨ رقم ٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥١ رقم ٦٥١).

(٣) البخاري (٢/ ١٦٥ رقم ٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٦٥١/ ٢٥٢).

(٤) المسند (٢/ ٣٦٧).

في لفظ: وقال: «إن رسول اللّه ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

رواه م[١].

١١٧٤ ـ عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول اللّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول اللّه ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة؟** قال: نعم. قال: **فأجب**».

رواه م[٢].

١١٧٥ ـ عن ابن أم مكتوم: «أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل [لي][٣] رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **هل تسمع النداء؟** قال: نعم. قال: **لا أجد لك رخصة**»[٤].

١١٧٥م ـ وعن ابن أم مكتوم قال: «[يا][٥] رسول اللّه ﷺ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال رسول اللّه ﷺ: **تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ فحي هلا**»[٦].

رواهما **د**، وروى الإمام أحمد[٧] الأول: «**لا أجد لك رخصة**» وكذلك

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٤).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٣).
(٣) من سنن أبي داود.
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٥١ رقم ٥٥٢).
(٥) في «الأصل»: لي. والمثبت من سنن أبي داود.
(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥١ رقم ٥٥٣).
(٧) المسند (٣/ ٤٢٣).

ق[١]، وروى الثاني النسائي[٢].

وروى الإمام أحمد[٣] عن ابن أم مكتوم «أن رسول اللَّه ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة، فقال: **إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا حرقته عليه**. فقال ابن أم مكتوم: يا رسول اللَّه، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: **أتسمع الإقامة؟** قال: نعم. قال: **فائتها**».

١١٧٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر** - قالوا: وما العذر؟ قال: **خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى**».

رواه د[٤] - واللفظ له - ق[٥] وأبو حاتم البستي[٦] بنحوه.

١١٧٧ - عن أسامة بن زيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم**». رواه ق[٧].

١١٧٨ - عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبوًا**».

/ رواه ق[٨] أيضًا. (١/ق ٩٣-أ)

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٢).
(٢) سنن النسائي (٢/ ١٠٩ - ١١٠ رقم ٨٥٠).
(٣) المسند (٣/ ٤٢٣).
(٤) سنن أبي داود (١/ ١٥١ رقم ٥٥١).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣).
(٦) موارد الظمآن (١/ ١٩٥ رقم ٤٢٦).
١١٧٧ - خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٩٧ - ٩٨ رقم ١٣١٠، ١٣١١) وأشار إلى انقطاعه.
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٥).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦١ رقم ٧٩٦).

١٣٥ ـ باب الأعذار في ترك الجماعة وحضور المساجد

١١٧٩ ـ عن نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة {بضَجْنان}[١] ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة ـ أو المطيرة ـ في السفر».

رواه خ[٢] م[٣]، وهذا لفظ البخاري، ورواية مسلم: «يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ـ أو ذات مطر ـ في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم».

١١٧٩م ـ ولهما أيضًا[٤] «أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة {أو}[٥] ذات مطر ـ يقول: ألا صلوا في الرحال» وهذا لفظ م.

١١٨٠ ـ عن عبد اللَّه بن الحارث عن عبد اللَّه بن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول اللَّه فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُحرجكم[٦] فتمشوا {في}[٧] الطين والدحض[٨]».

---

(١) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من صحيح البخاري، وضجنان: جبيل على بريد من مكة. معجم البلدان (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣ رقم ٦٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧).

(٤) البخاري (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧/ ٢٣).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٩٨): هو بالحاء المهملة، من الحرج، وهو المشقة، هكذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم.

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) أي: الزَّلَق. النهاية (٢/ ١٠٤).

رواه خ[١] م[٢]، وفي رواية لهما[٣] «قد فعله من هو خير مني. يعني: النبي ﷺ». وفي رواية لمسلم[٤]: «أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير».

١١٨١ - عن جابر بن عبد اللَّه قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: **ليصل من شاء منكم في رحله**».

رواه م[٥].

١١٨٢ - عن أبي المليح بن أسامة قال: «خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول اللَّه ﷺ زمن الحديبية وأصابتنا سماء، لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول اللَّه ﷺ: أن صلوا في رحالكم»[٦].

١١٨٢م - وعن أبي المليح عن أبيه «أن نبي اللَّه ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: **الصلاة في الرحال**»[٦].

هكذا رواهما الإمام أحمد، وقد روى ذلك د[٧] س[٨] ق[٩] بمعناه.

١١٨٣ - عن نعيم [ابن][١٠] النحام قال: «سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة،

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٠١).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩).
(٣) البخاري (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٨)، ومسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩/ ٢٧).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩/ ٢٨).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ٦٩٨).
١١٨٢ - خرجه الضياء في المختارة (٤/ ١٨٩ - ١٩١ رقم ١٤٠٤ - ١٤٠٧).
(٦) المسند (٥/ ٧٤).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٥٧).
(٨) سنن النسائي (٢/ ١١١ رقم ٨٥٣).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٦).
(١٠) من المسند.

وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم. فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم. ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك».

(١/ق ٩٣-ب) رواه/ الإمام أحمد[١] .

١١٨٤ ـ عن سمرة ـ هو ابن جندب ـ «أن نبي اللَّه ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: **الصلاة في الرحال**».

رواه الإمام أحمد[٢] .

١٣٦ ـ باب إِثم من فرط في الصلاة

١١٨٥ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب ـ عز وجل ـ انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة. ثم يكون سائر عمله على ذلك**».

رواه الإمام أحمد[٣] **س**[٤] **ت**[٥] ، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١١٨٦ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي**

---

(١) المسند (٤/ ٢٢٠).

(٢) المسند (٥/٨، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢، ٧٤).

(٣) المسند (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٣٢ رقم ٤٦٤).

(٥) جامع الترمذي (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم ٤١٣).

ابن خلف».

رواه الإمام أحمد[1]، وقد تقدم هذا الحديث[2].

١٣٧ ـ باب كراهية الاستعجال إلى الصلاة

١١٨٧ ـ عن أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: **ما شأنكم؟** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: **فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

رواه خ[3] م[4].

١١٨٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة فعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

رواه خ[5] م[6]، وهذا لفظ خ، وفي لفظ لمسلم[7]: «**صل ما أدركت، ثم اقض ما سبقك**».

ورواه الإمام أحمد[8]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «**وما فاتكم فاقضوا**».

---

(١) المسند (٢/ ١٦٩).

(٢) تحت رقم (٦٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧ رقم ٦٣٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ٦٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨ رقم ٦٣٦).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٦٠٢).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥٤).

(٨) المسند (٢/ ٢٣٨).

وروواه **م**[١] ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعَمْرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة، مدرجًا (فيما قبله)[٢] على لفظ يونس بن يزيد، عن الزهري ولم يذكر لفظه: «**فاقضوا**».

وروواه **د**[٣] من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ائتوا [الصلاة]**[٤] **وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**».

قال **د**: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «**وليقض**»/ وكذا قال أبو (١/ق ٩٤-أ) رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روي عنه «**فأتموا**» و«اقضوا» اختلف عنه.

وروواه البيهقي[٥] من طريق أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: «**واقضوا ما فاتكم**». قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

١٣٨ ـ باب كراهية التشبيك إذا خرج إلي الصلاة

١١٨٩ ـ عن كعب بن عجرة قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة**».

رواه الإمام أحمد[٦] **د**[٧] **ت**[٨] ـ واللفظ له ـ **ق**[٩] ، وفي رواية للإمام

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٠ رقم ٦٠٢/ ١٥١).
(٢) كذا في «الأصل» والذي في صحيح مسلم إدراج هذا الإسناد والذي يليه على لفظ يونس الذي يليهما، واللَّه أعلم.
(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٥٧٣).
(٤) من سنن أبي داود.
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(٦) المسند (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).
(٧) سنن أبي داود (١/ ١٥٤ رقم ٥٦٢).
(٨) جامع الترمذي (٢/ ٢٢٨ رقم ٣٨٦).
(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠ رقم ٩٦٧).

أحمد[١] : «دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: **يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك؛ فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة**».

١٣٩ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٩٠ ـ عن عبد اللَّه بن مالك بن بحينة: «أن رسول اللَّه ﷺ مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول[٢] : ماذا قال لك رسول اللَّه ﷺ؟ قال: قال: **يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا**».

رواه خ[٣] م[٤] ، وهذا لفظه.

١١٩١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

رواه م[٥] .

١١٩٢ ـ عن عبد اللَّه بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ـ ورسول اللَّه ﷺ في صلاة الغداة ـ فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول اللَّه ﷺ ، فلما سلم رسول اللَّه ﷺ قال: **يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**».

---

(١) المسند (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٤١٦): هكذا هو في الأصل: «أحطنا نقول» وهو صحيح، وفيه محذوف، تقديره أحطنا به.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤ رقم ٦٦٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم ٧١١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠).

رواه م[١] .

١٤٠ ـ باب متى يقوم الإمام و[المأمومون][٢] إلى الصلاة

١١٩٣ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

رواه خ[٣] م[٤] ، وللبخاري: «**تروني وعليكم السكينة**»، ولمسلم: «**تروني قد خرجت**».

١١٩٤ ـ عن أبي هريرة قال: «(رأيت الصلاة)[٥] تقام لرسول اللَّه ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم إلى مقامه».

رواه م[٦] .

١١٩٥ ـ عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال:/ «كان إذا قال بلال: قد قامت (١/ق ٩٤-ب) الصلاة، نهض رسول اللَّه ﷺ فكبر».

رواه البيهقي[٧] ، وقال: هذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان ابن معين يضعفه[٨] .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٤ رقم ٧١٢).
(٢) في «الأصل»: المأمومين.
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤١ رقم ٦٣٧).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤).
(٥) في صحيح مسلم: إن الصلاة كانت.
(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٦٠٥).
(٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢).
(٨) الجرح والتعديل (٣/ ١٦٥ رقم ٧٠٣).

١٤١ ـ باب في كلام الإمام بعد الإقامة مع من له حاجة

١١٩٦ ـ عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

رواه خ[١] م[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٦ رقم ٦٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦).

الفهارس العلمية

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٢ ـ فهرس الموضوعات.



١ـ فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	١١٨٨
ائتوه فصلوا فيه	ميمونة مولاة النبي ﷺ	٩٣١
أبرد	أبو ذر	٦٩٥
أبردوا بالصلاة	المغيرة	٧٠٠
أبردوا بالظهر	أبو سعيد	٦٩٦
ابغني أحجارًا استنفض بها	أبو هريرة	١٥٤
أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء	ابن عمرو	١٠١٠، ١٠٥٠
الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا	أبو هريرة	١٠٠١
ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر	عائشة	١١٠٣
أتانا رسول اللَّه ﷺ فأخرجنا له ماء في تور	عبد اللَّه بن زيد	٧٣
أتانا رسول اللَّه ﷺ وفي يده عرجون ابن طاب	جابر	٩٢٨
أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور	عبد خير	٢٤٧
أتانا كتاب رسول اللَّه ﷺ قبل موته	عبد اللَّه بن عكيم	٧٦
أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل	قيس بن سعد	٥١٧
أتاني ابن عمك قال: كيف الغسل من الجنابة	جابر	٤٩٤
أتاني داعي الجن فذهبت معه	ابن مسعود	١٦٦
اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته	أبو هريرة	١٥٤
أتحب ذلك	عمر	٦٤٤
أتسمع الإقامة	ابن أم مكتوم	١١٧٥م
أتصلي المرأة في درع وخمار	أم سلمة	١٠٣٥
اتقو اللاعنين	أبو هريرة	١٣٢

الحديث	الراوي	الرقم
اتقوا الملاعن الثلاث	معاذ، ابن عباس	١٣٣، ١٣٤
أتموا الوضوء	خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص	٣٣١
أتوا النبي ﷺ فقال ما لي أراكم	تمام بن عباس	٢٠٥
أتي رسول اللَّه بوضوء فتوضأ	المقدام بن معدي كرب	٢٧٦
أتى رسول اللَّه ﷺ رجل فقال	معاذ	٤٤١
أتى رسول اللَّه ﷺ الغائط	ابن مسعود	١٥٣
أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال	موسى الجهني	٩٨٩
أتى النبي ﷺ رجل أعمى	أبو هريرة	١١٧٤
أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا	حذيفة	١٥٢
أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون	سليمان مولى ميمونة	١١١٨
أتيت رسول اللَّه ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة	طلق بن علي	٤٢٠
أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين	شريح بن هانئ	٣٦٩
أتيت عائشة فقلت لها	فاطمة بنت أبي حبيش	٥٩٨
أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ	حمران مولى عثمان	٣٤٧
أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك	أبو موسى الأشعري	٢١٨
أتينا رسول اللَّه ﷺ فشكونا له حر الرمضاء	خباب بن الأرت	٦٩٠
اجتويت المدينة	أبو ذر	٥٦٦
أجمرت رأسي إجمارًا شديدًا	عائشة	٥٠٦
أحب البلاد إلى اللَّه مساجدها	أبو هريرة	٨٩٠
احتلمت في ليلة باردة	عمرو بن العاص	٥٦٥
أحدث وضوءًا	سلمان	٤٠٤
احفظ علينا ميضأتك فسكون لها نبأ	أبو قتادة	٨٢٢
احفظ عورتك	معاوية بن حيدة	١٠٢٩

احفظوا علينا صلاتنا	أبو قتادة	٨٢٢
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي	أبو موسى	١٠٦١
احلقه	أنس	٩٧
أخاف أن تناموا عن الصلاة	أبو قتادة	٨٢١
اختتن إبراهيم خليل الرحمن	أبو هريرة	٢٢٣
اختلفت يدي ويد رسول اللّه ﷺ في إناء واحد في الوضوء	أم صبية الجهنية	٢٨
أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل	أنس	٧٢٩
اخرجوا فإن أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم	طلق بن علي	٩٥٣
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه	ابن عباس	٤٧١
أدلج رسول اللّه ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس	ابن عباس	٧١٨، ٧٧٣
أدنيت لرسول اللّه ﷺ غسله من الجنابة	ميمونة	٤٩٣
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ	أبو سعيد	٥٤٧
إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة اللّه تعالى	طاوس	١٦١
إذا أتيت مضجعك فتوضأ	البراء	٣٤٣
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب	١٢٣
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر	أبو هريرة	٧٢٠
إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا	أنيسة بنت خبيب	٨١٨
إذا أذن في قرية أمَّنها اللّه من عذابه	أنس	٨٦٣
إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا	جابر	١٥٩، ١٧٥
إذا استجمر أحدكم فليوتر	جابر	١٧٤
إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء	أبو هريرة	٣٥
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل		

يده في الإناء	ابن عمر	٢٤٢
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر	أبو هريرة	٢٤٩
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء	ابن عمر	٣٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده	أبو هريرة	٣٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	أبو هريرة	٣٥
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	أبو هريرة	٦٩٤
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	ابن عمر	٦٩٧
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	أبو هريرة	٤١٤
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	١١٩٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة	أبو هريرة	١١٩١
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٥٦٨
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات	يزداد بن فساءة	١٤٨
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	ابن عمر	١٠٨١
إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث	جابر	١٢
إذًا تنام	ابن مسعود	٧٧٢
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه	كعب بن عجرة	١١٨٩
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	أبو هريرة	٢٤٨
إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه	أبو هريرة	٣٤٨
إذا توضأت فانتثر	سلمة بن قيس	٢٥٠
إذا جاء أحدكم إلى المسجد	أبو سعيد	١٠١٤
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	عائشة	٤٦٤
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	أبو هريرة	١٢٥
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة، عائشة	٤٦٣، ٤٤٦
إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم	أبو نملة الأنصاري	١١٣٠

إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٨٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي	أبو هريرة	٩٩٢
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل	أبو حميد أو أبو أسيد	٩٩١
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	عائشة	١٥٦
إذا رأيت المذي فتوضأ	علي	٤٦٠
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	أبو سعيد	١٠٠٨
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	أبو هريرة	٩٠٦
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة	جابر	١٢٢
إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف	ابن عباس	٤٠٥
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها	أنس	٧٦٧
إذا زوج أحدكم عبده أمته	عبد اللَّه بن عمرو	١٠٤٤
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	١١٨٨
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	ابن عمرو	٨٦٩
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد	٨٦٤
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا	أبو هريرة	٥١
إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا	زينب الثقفية	٩٧٢
إذا صلى أحدكم فليتزر	ابن عمر	١٠٧٤
إذا صليتم الفجر	ابن عمرو	٧٥٢
إذا طهرت الحائض بعد العصر	ابن عباس	٦٠٧
إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس	عبد الرحمن بن عوف	٦٠٦
إذا عرف يمينه من شماله	معاذ بن عبد اللَّه	٧٨١
إذا فسا أحدكم في الصلاة	علي بن طلق	٣٨٨
إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس	عائشة	٤٠٣
إذا قال المؤذن اللَّه أكبر	عمر	٨٦٧

الحديث	الراوي	الرقم
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه	أبو هريرة	٩٢٠
إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده	أبو هريرة	٣٥
إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ	جابر	٣٧، ٢٤١
إذا قعد بين شعبها الأربع	أبو هريرة	٤٦٣
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	ابن عباس	٢٨٨
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل	أنس	٩١٩
إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء	أبو هريرة	٣٥
إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها	أم سلمة	١٠٣٥
إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	٦٠٩
إذا كان دمًا أحمر فدينار	ابن عباس	٥٩٥
إذا كان الرجل بأرض قِي فحانت الصلاة فليتوضأ	سلمان الفارسي	٨٦١
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	ابن عمر	١٠٧٣
إذا كان الماء قلتين	ابن عمر	١١
إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيمانكم	أبو هريرة	٢٦٣
إذا لم يستطع المريض السجود	ابن عمر	١١٤٥
إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك	جابر	١٠٢٦
إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء	جابر	٤١٥
إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة	عائشة	٤١٩
إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها	ابن عباس	٧٧٥
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان	أبو هريرة	٨٧٩
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه	أبو هريرة	٣٨٧
إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى	أبو هريرة	٦٥٩
إذا وطيء الأذى بخفيه	أبو هريرة	٦٥٩
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٤٥

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	علي	٥٢
أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان	نافع	١١٧٩
أذن يا أخا صداء	زياد بن الحارث	٨٠٢
الأذنان من الرأس	عبد اللَّه بن زيد، أبو هريرة	٢٨٣، ٢٨٤
اذهب فاقتله	عبد اللَّه بن أنيس	١١٣٢
اذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل	أبو هريرة	٤٧٠
اذهبي فأطعمي هذا عيالك	عمران بن حصين	٧٦٩
أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء	عبد اللَّه بن زيد	٨٤١
أراكم تستشرفون مساجدكم بعدي	ابن عباس	٨٩٤
أراني أتسوك بسواك	ابن عمر	٢١١
أراني كيف علمه رسول اللَّه ﷺ التيمم	الأسلع	٥٦٠
أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة	أبو هريرة	٣٤٩
أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم	أبو هريرة	١١٥٠
أربع من سنن المرسلين	أبو أيوب	٢٢٩
أربعون عامًا	أبو ذر	٩٣٢
ارتحلوا	عمران بن حصين	٧٦٩
ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي	ابن عمر	١٢٨
ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة	المسور	٤٨١
ارجع فأحسن وضوءك	عمر، أنس	٣٢٥، ٣٢٦
أردفني رسول اللَّه ﷺ على حقيبة رحله	امرأة من بني غفار	٦٥١
أردفني النبي ﷺ خلفه	عبد اللَّه بن جعفر	١١٥
أرسل عليٌّ المقدادَ إلى رسول اللَّه ﷺ يسأله عن الذي يجد المذي	سليمان بن يسار	٣٩٩
أرسلني أهلي بقدح من ماء إلى أم سلمة	عثمان بن عبد اللَّه	٩٨
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد	٩٤٠
أرض المنشر والمحشر	ميمونة مولاة النبي ﷺ	٩٣١
اركبوا	أبو قتادة	٨٢٢

أرني أقبل منك حيث رأيت رسول اللّه ﷺ يقبل	أبو هريرة	١٠٥١
أروني عبيرًا	جابر	٩٢٨
إزاري إزاري	جابر	٤٧٩
إسباغ الوضوء على المكاره	أبو هريرة	٣٥٢
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	٢٥١
أسبغوا الوضوء	جابر	٢٣٨
الاستجمار توّ ورمي الجمار توّ	جابر	١٥٥
استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول اللّه ﷺ	عائشة	٦١٢
استقبلنا أنسًا حين قدم من المدينة	أنس بن سيرين	١١٣٥
استقيموا تفلحوا	ثوبان	٣٥٧
استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٩٠
استنثروا مرتين بالغتين	ابن عباس	٢٥٢
الاستنجاء بثلاث أحجار	أنس	١٧٢
أشاهد فلان؟	أُبي بن كعب	١١٦٨
اشتد غضب اللّه على من قتل نبيًّا		٦٨٢
أصاب رجل جرح على عهد رسول اللّه ﷺ ثم احتلم	ابن عباس	٥٧١
أصابنا عطش فجهشنا إلى رسول اللّه ﷺ	جابر	٢٣٨
أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر	عبد اللّه بن مغفل	٧٦
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	أبو سعيد	٥٦٩
أصبح رسول اللّه ﷺ فدعا بلالاً	بريدة	٣٥٥
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم	رافع بن خديج	٧٤٧
أصلى الناس	عائشة	٤٧٢
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	٥٨٣

أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل	عائشة	٩٥٧
أطلقوا ثمامة	أبو هريرة	٩٥٩
اعتكفت مع رسول اللَّه ﷺ امرأة من أزواجه	عائشة	٦١٥
أعتم رسول اللَّه ﷺ بالعشاء	عائشة	٧٣٢
أعتم رسول اللَّه ﷺ حتى ذهب عامة الليل	عائشة	٧٣٢
أعتم رسول اللَّه ﷺ ليلة بالعشاء	ابن عباس	٤٢٥، ٧٣١
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي	ابن عباس، جابر	٥٥٤، ٩٣٣
أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي	جابر	٥٥٠
اغسلي هذا وأجفيها وأرسلي بها إليّ	أم جحدر العامرية	٦٥٤
أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة	شريح بن عبيد	٤٩٧
أفعلوا كما كنتم تفعلون	ابن مسعود	٧٧٢
أفلا كنتم آذنتموني به	أبو هريرة	٨٩٧
أفلح إن صدق	طلحة بن عبيد اللَّه	٦٧٢
أقامها اللَّه وأدامها	أبو أمامة أو بعض الصحابة	٨٧٤
أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً	ابن مسعود	٧٧٢
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل	أبو جهيم بن الحارث بن الصمة	٥٧٢
أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف	المسور	٤٨١
اقتادوا	أبو هريرة	٧٦٨
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام	واثلة	٦٠٢
اقسمه بين الناس	أنس	٩٧
أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة	أنس	٤٢٦
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً	أنس	١١٩٦
أكان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي ينام معك فيه	معاوية	١٠١٥
أكثر عذاب القبرُ من البول	أبو هريرة	١٤٦
اكلأ لنا الليل	أبو هريرة	٧٦٨

أكلت ثومًا فأتيت مصلى النبي ﷺ	المغيرة	٩٨٥
أكلنا مع رسول اللَّه شواء في المسجد	عبد اللَّه بن الحارث	٩٦٧
ألا أخبركم عن الثلاثة	أبو واقد الليثي	٩٦٦
ألا أخذوا إهابها فدبغوه	ابن عباس	٨١
ألا أدلكم على ما يمحو اللَّه به الخطايا	أبو هريرة	٣٥٢، ١١٧٠
ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة	عائشة	١٠٤٦
ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه	عصمة بن مالك	١١٠٠
ألا كل شيء من الميتة حلال	ابن عباس	١٠١
الحقا بأمكما	أبو هريرة	١٠١٨
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	ابن عمر	٧٠٨
الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم	أبو هريرة	١٣٢
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة	أم سلمة	٦٥
ألست بمسلم	محجن	١٠٩٦
ألق عنك شعر الكفر	جد عثيم بن كليب	٢٣٢
ألقه على بلال	عبد اللَّه بن زيد	٨٤١
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	ميمونة	٦٥٥
اللَّه أكبر خربت خيبر	أنس	١٠٤٥
اللَّهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد	عائشة، أبو هريرة	١، ٢
اللَّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه	عوف بن مالك	٤
اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٤٤٥
اللَّهم طهرني بالثلج والبرد	عبد اللَّه بن أبي أوفى	٣
اللَّهم عليك بقريش	ابن مسعود	٦٣٧
اللَّهم لا خير إلا خير الآخرة	أنس	٩٥٠
اللَّهم نعم	أنس	٦٧٤
ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل	عبد الرحمن ابن حسنة	١٤٤
أليس بعدها طريق أطيب منها	امرأة	٦٥٨
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	أبو سعيد	٥٧٦

أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا	جبير بن مطعم	٤٩٥
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف	جبير بن مطعم	٤٩٥
أما الرجل فلينشر رأسه	ثوبان	٤٩٧
أما صاحبكم فقد غامر	أبو الدرداء	١٠٤٨
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو هريرة، عائشة	٨٠٥، ٨٠٦
أمتي يوم القيامة غر من السجود	عبد اللَّه بن بسر	٣٥٠
أمر رسول اللَّه ﷺ ببناء المساجد في الدور	عائشة	٨٩٥
أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب	عبد اللَّه بن مغفل	٥٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	١٠٧٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه	ابن عمر، عمر، أبو هرير	٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨
أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليَّ	واثلة	٢٠٤
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا	أبو يونس مولى عائشة	٧١٣
أمرنا أن لا نكفت شعرًا ولا ثوبًا	ابن مسعود	٦٦٩
أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالمضمضة والاستنشاق	أبو هريرة	٢٥٤
أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	البراء	٦٦
أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أثوب في الفجر	بلال	٧٩٥
أمرني رسول اللَّه أن أؤذن في صلاة الفجر	زياد بن الحارث	٨٤٠
امسحوا على الخفين والخمار	بلال	٣٨٠
امسحوا على النصيف والموق	بلال	٣٦٨
أمسك بنصالها	جابر	٩١٤
أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	عائشة	٦١٢
أمّنا جابر بن عبد اللَّه في قميص ليس عليه رداء	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٠٣١
أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون	أبو محذورة	٨٠٩
أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	ابن عباس	٧٥٥

أميطي عني قرامك هذا | أنس | ٩١٢
إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنًا | عثمان بن أبي العاص | ٨٤٤
أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءًا | كبشة بنت كعب | ٤٨
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا | عائشة | ٨١٩
أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح | نافع | ١١٧٩م
أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة | عبد اللّه بن مالك | ٨٣٥
أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف | نافع | ١١٣١
إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر | أبو هريرة | ١١٧٢
إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى | ابن عمر | ٩٣٠
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه عز وجل | أنس | ٩١٧
إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم | زياد بن الحارث | ٨٤٠
إن أذان بلال كان مثنى مثنى | سعد القرظ | ٧٨٦
إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها | معاوية بن حيدة | ١٠٢٩
أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض | عائشة | ٦٠٣
إن أعظم الناس أجرًا في الصلاةُ أبعدهم إليها ممشًا | أبو موسى | ٩٩٧
إن اللّه أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم الوتر | خارجة بن حذافة | ١١١٩
إن اللّه حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب

الخمر	جابر	٦٦٢
إن اللَّه جل ثناؤه حيي ستير يحب الحياء والستر	يعلى بن أمية	٤٧٨
إن اللَّه زادكم صلاة وهي الوتر	أبو بصرة	١١٢٠
إن اللَّه عز وجل ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارى بشيء	يعلى بن أمية	٤٧٨
إن اللَّه فضلني على الأنبياء	أبو أمامة	٥٥٣
إن اللَّه قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء	أبو قتادة	٨٢١
إن اللَّه تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في مسجد قباء	عويم بن ساعدة	١٨٠
إن اللَّه عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزارة	بعض الصحابة	١٠٧٢
إن اللَّه وملائكته يصلون على الصف المقدم	البراء بن عازب	٨٥٩
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	عائشة	٦١٠، ٦١١
إن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول اللَّه ﷺ الدم	عائشة	٦١٢
أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت	عائشة	٥٩٩
أن أم سلمة ذكرت لرسول اللَّه ﷺ كنيسة رأتها	عائشة	٩٣٥
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين	أبو هريرة	٣٤٥
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد	أبو هريرة	٨٩٧
أن امرأة قالت لرسول اللَّه ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت	عائشة	٤٥٨
أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول اللَّه ﷺ	أم سلمة	٦١٦

أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة	ابن عباس	٣٠
أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة	ابن عباس	٣٠
إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة	جابر	٦٦٢
إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله صلاته	أبو هريرة	١١٨٥
أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال	أبو أمامة أو بعض الصحابة	٨٧٤
أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع	ابن عمر	٨١٧
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ابن عمر، عائشة	٨١٣، ٨١٤
إن تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	٥٠٥
أن ثمامة بن إثال أسلم	أبو هريرة	٤٧٠
إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً	أبو سعيد	١٠١٤
إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة	ميمونة	٥٤
إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة	أبو قتادة	١٠٨٩
إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد	أبو هريرة	٩٢٧
إن حيضتك ليست في يدك	أبو هريرة	٤٠، ٥٣١
	عائشة	٣٩، ٥٣٢
أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ	أبو هريرة	٦٤٩
إن خيار عباد اللّه الذين يراعون الشمس والقمر	عبد اللّه بن أبي أوفى	٨٦٠
إن ذلك عرق	عائشة	٦١٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه كيف الطهور	عبد اللّه بن عمرو	٢٩٦
أن رجلاً أسود كان يقم المسجد فمات	أبو هريرة	٨٩٧

أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة	ابن مسعود	١١٥٢
أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه	عمر	٣٢٥
أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه وقد توضأ وترك على قدميه	أنس	٣٢٦
أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم	جابر بن سمرة	٤٣١
أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ قال أصلي في مرابض الغنم	جابر بن سمرة	٦٣٩، ٩٤٤
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله	عائشة	٤٦٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة	ابن مسعود	٥٠٩
أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة	بريدة	٧٥٣
أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه	عبد اللَّه بن حنظلة	٥٧٣
أن رجلاً قال يا رسول اللَّه، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله	سهل بن سعد	٩١٠
أن رجلاً قال يا رسول اللَّه إن المؤذنين يفضلوننا	ابن عمرو	٨٧٠
أن رجلاً نشد في المسجد	بريدة	٩٠٠
أن رسول اللَّه ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل	ابن مسعود	١٦٩
أن رسول اللَّه ﷺ أتى المقبرة فقال	أبو هريرة	٣٤٩
أن رسول اللَّه ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه	علي	١٠٦٠
أن رسول اللَّه ﷺ أصبح يومًا واجمًا	ميمونة	٥٤
أن رسول اللَّه ﷺ اغتسل هو وميمونة		

الحديث	الراوي	الرقم
من إناء واحد	أم هانئ	٢٢
أن رسول اللَّه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	ابن عباس	٤٣٨
أن رسول اللَّه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه	سعد القرظ	٧٩٤
أن رسول اللَّه ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ	سلمى	٣٩٠
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة	ميمونة	٣١
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا	عائشة وأبو هريرة	٣٠٠
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ عندها فرأيته مسح على رأسه	الربيع بنت معوذ	٢٧٣
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثًا	أبو أمامة	٣٠١
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فقلب جبة صوف	سلمان	٣١٩
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين	المغيرة	٣٦٧
أن رسول اللَّه ﷺ حين قفل من غزوة خيبر	أبو هريرة	٧٦٨، ٨٢٣
أن رسول اللَّه ﷺ خرج حين زاغت الشمس	أنس	٦٨٧
أن رسول اللَّه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة	أبي بن كعب	٢٩٨
أن رسول اللَّه ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه	ابن عمر	٩٢١
أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يغتسل		

بالبراز	يعلى بن أمية	٤٧٨
أن رسول اللَّه ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطًا	عائشة	٩١٨
أن رسول اللَّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد	أبو هريرة، أنس	٩٢٥، ٩٢٩
أن رسول اللَّه ﷺ رخص في دم الحبون	ابن عباس	٤١٠
أن رسول اللَّه ﷺ سئل أتصلي في أعطان الإبل	البراء	٤٣٢
أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة	أبو سعيد	٥٥
أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن	ميمونة	٦٥٥
أن رسول اللَّه ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا	ابن عمر	٤٢٤
أن رسول اللَّه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	٩٦٣
أن رسول اللَّه ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة	جابر	١١٤٤
أن رسول اللَّه ﷺ علمنا سنن الهدى	ابن مسعود	١١٧٣
أن رسول اللَّه ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة	أبو محذورة	٧٩٢
أن رسول اللَّه ﷺ غزا خيبر	أنس	١٠٤٥
أن رسول اللَّه ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن	ابن عباس	٦٠
أن رسول اللَّه ﷺ قال له ليلة الجن	ابن مسعود	٥٩
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء	أنس	٢٥٧

أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه	أبو رافع	٢٩٠
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته	عائشة	٢٥٨
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع	أنس	١١٣٨
أن رسول اللَّه ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة	عبد اللَّه بن حنظلة	١٩٣
أن رسول اللَّه ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر	عمران بن حصين	٨٢٧
أن رسول اللَّه ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده	ابن عمر	٢٠٠
أن رسول اللَّه ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض	ميمونة	٥٨٥
أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن	علي	٥٢٢
أن رسول اللَّه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته	ابن عمر	١١٣٤
أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	أنس	١١٢٣
أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	أبو قتادة	١٠١٧
أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	٢٩، ٥١٥
أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق	عائشة	٤٨٥م
أن رسول اللَّه ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب	عائشة	٦٤٥

أن رسول اللّٰه ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل	عائشة	٤٦٨
أن رسول اللّٰه ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم	عائشة	٦٣١
أن رسول اللّٰه ﷺ لقيه وهو جنب	حذيفة	٤٤، ٥٢٠
أن رسول اللّٰه ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية	جابر	٦٦٨
أن رسول اللّٰه ﷺ مر ببيت بفنائه قربة معلقة	سلمة بن محبق	٨٧
أن رسول اللّٰه ﷺ مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح	عبد اللّٰه بن مالك	١١٩٠
أن رسول اللّٰه ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ	ابن عمرو	٣٠٣
أن رسول اللّٰه ﷺ مر بقوم قد أسسوا مسجداً ليبنوه	أبو قتادة	٨٨٩
أن رسول اللّٰه ﷺ مسح على الخفين والخمار	بلال	٣٨٠
أن رسول اللّٰه ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن	ابن عمر	٩٤٢
أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة	علي	٦٧
أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن اشتمال الصماء	جابر	١٠٦٩
أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيعتين	أبو هريرة	١٠٦٦
أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	١٠٧٠
أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر	أبو هريرة	١٠٨٢
أن رهطًا من قريش مرَّ بهم زيد بن ثابت	الزبرقان بن عمرو	٧١٧

أن سائلاً سأل النبي ﷺ في الصلاة في الثوب الواحد	أبو هريرة	١٠٢٠
أن سهلة بنت سهيل استحيضت	عائشة	٦١٨
أن شئت فتوضأ	جابر بن سمرة	٤٣١
أن شدة الحر من فيح جهنم	أبو ذر	٦٩٥
أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب	جابر	٨٨٠
أن الصعيد الطيب طهور المسلم	أبو ذر	٥٦٣
أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين	عائشة	٦٧١
أن عبد اللَّه بن عباس رأى عبد اللَّه بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه	كريب	١٠٧٧
أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه	حمران	٢٤٤
أن عمر أتي بمجنونة قد زنت	ابن عباس	٦٨٣
أن عمر بن الخطاب سأل رسول اللَّه ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب	ابن عمر	٥٣٧
أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس	جابر	٧٧٦
أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد	أبو هريرة	٩٠٨
إن العينين وكاء السه	معاوية	٤٢٣
إن الغضب من الشيطان	عطية السعدي	٣٤٤
أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ	عائشة	٦١٣
أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض	عائشة	٥٧٥
أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء	أبي بن كعب	٤٦٥
إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين	زيد بن ثابت	٧١٦
أن قدح رسول اللَّه ﷺ انكسر	أنس	٦٩
إن كان جامداً فألقوها وما حولها	أبو هريرة	٦٥٦
إن ذلك عذراً	المغيرة	٩٨٥
إن لكم بكل خطوة درجة	جابر	٩٩٩
إن للصلاة أولاً وآخراً	أبو هريرة	٧٥٦

إن للوضوء شيطان يقال له ولهان	أبي بن كعب	٣٠٢
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد	٨
إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	٣٠
إن المدينة كثيرة الهوام والسباع	ابن أم مكتوم	١١٧٥م
إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض	أم سلمة	٥٣٠
إن المسلم لا ينجس	حذيفة	٤٤، ٥٢٠
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق	عبد الله	٧٧٨، ٨٣٣
أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه	جابر	١٠٩١
إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه	أنس	٤٨٢
إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم	أبو سعيد	٧٣٨
إن ناسًا طافوا بعد الصبح ثم قعدوا إلى الذكر	عائشة	١١١٥
أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة	أم مسلم الأشجعية	٨٠
أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء	عويم بن ساعدة	١٨٠
أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ	أنس	٤٠٩
إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة	عائشة	٤٩٢
إن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة	ابن عباس	٥٠٨
إن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة	عائشة	٨٥
إن النبي ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين	عوف بن مالك	٣٧٢
إن النبي ﷺ أمره أن يتخذ مسجد الطائف	عثمان بن أبي العاص	٩٥٢
إن النبي ﷺ بال ونضح فرجه	رجل من ثقيف	٣٣٩
إن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن	ابن عباس	٤٧١
إن النبي ﷺ بعثه	سهل بن حنيف	١٧٠
إن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا	علي	٢٩٤
إن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء	أم عمارة	٣٠٩

الحديث	الراوي	الصفحة
إن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه	الربيع بنت معوذ	٢٧٤
إن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض	أبو هريرة	١٨٥
إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته	المغيرة	٢٨١
إن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	عبد اللَّه بن زيد، أبو هريرة	٢٩٣، ٢٩٣م
إن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً	ابن عباس	٥٩٤
إن النبي ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته	جرير بن عبد اللَّه	١٨٤
إن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة	عثمان بن طلحة	٩١٣
إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه	أبو هريرة	٣٢٣
إن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة	بعض الصحابة	٣٢٧
إن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة	أنس	٦٦٤، ٩١٧
إن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد	أبو هريرة، أبو سعيد وأبو هريرة	٦٦٥، ٩٢٢
إن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير	أنس	١٠٦٥
أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب	عمار	٥٤٠
أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟	جابر	٥٧
أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الوسطى	سمرة بن جندب	٧١٥
أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	بريدة	٤٥٢
أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	١٠١٩
أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه	أبو رافع	٥٤٦

أن نبي اللَّه ﷺ علمه الأذان	أبو محذورة	٧٨٩
إن النبي ﷺ قاء فأفطر	أبو الدرداء	٤٠٢
أن نبي اللَّه ﷺ قال: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾	سمرة	٧١٥
أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة	عائشة	٤٤٧
أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ	عائشة	٤٤٦
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب	عائشة	٥٤١
أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز	جابر	١٠٥
أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد	بلال بن الحارث	١٠٨
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه	ابن عمر	١١٧
أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا	بعض أزواج النبي ﷺ	٥٨٤
أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد	يعلى بن مرة	١٠٧
أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد	المغيرة	١٠٤
أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة	البراء	١١٢٢
أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع	جابر	٤٠٨
أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه	أبو موسى	١٠٤٩
أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل	عائشة	٥١٨
أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا استاك	عائشة	١٩٨

الحديث	الراوي	الرقم
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد	أنس	٣١١
أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر	زينب بنت جحش	٧٥
أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه	حفصة بنت عمر	١٦٤
أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله	عائشة	٢٦٢
أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب	جابر	١١٣٦
أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت	ابن مسعود	٦٣٧
أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته	ابن عمر	١١٣٩
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	أنس	٥٥
أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه	عائشة	١٩٩
أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب	أسامة بن زيد	٣١٤
أن النبي ﷺ لما حلق رأسه	أنس	٩٧
أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة	ابن عباس	٨١
أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه	جابر	١٢٢
أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده	الربيع بنت معوذ	٢١
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه	ابن عباس	٢٧١
أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله	المغيرة	٣٧٧

أن النبي ﷺ مسح على الخفين	المغيرة	٣٧٩
أن النبي ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن	أنس	٩٧
أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر	عبد اللّه بن سرجس	١٣٨
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	الحكم بن عمرو	٣٢
أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو بروث	أبو هريرة	١٧١
أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع	أسامة بن عمير	٩١
أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا	عمر بن الخطاب	١٠٦٢
أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمار	معاوية	٩٤
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل	عبد اللّه بن مغفل	٩٤٦
أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة	عمران بن حصين	٧٨
أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة	علي	٧
أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد	ابن عباس	٢٤، ٥١٢
إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين	أبي بن كعب	١١٦٨
إن هذا أمر كتبه اللّه على بنات آدم	عائشة	٥٧٩
إن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ **رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾	أبو أيوب وجابر وأنس	١٨١
إن هذه الحشوش محتضرة	زيد بن أرقم	١١١
إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها	أبو بصرة	٧١٩
إن هذه ليست بالحيضة	عائشة	٦١١

إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول	أنس	٦٢٦
إن هذين حرام على ذكور أمتي	علي	١٠٦٠
أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول اللَّه ﷺ أنزلهم المسجد	عثمان بن أبي العاص	٩٦١
أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها	عائشة	٩٥٨
أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه	ابن عباس	١٣٤
إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها	أنس	٥٨٣
أن يهوديًا دعا رسول اللَّه ﷺ إلى خبز شعير	أنس	٧٧
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة	النعمان بن بشير	٧٣٦
إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس	عبد الرحمن بن وعلة	٨٤
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	عثمان بن أبي العاص	٨٤٤
أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد	أبو هريرة	٣٤٩
أنتم الغر المحجلون يوم القيامة	أبو هريرة	٢٦٤، ٣٤٥
أنتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ قال فوجد مني ريح الثوم	المغيرة	٩٨٥
انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب	أبو بردة	٦٧
انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ	عبد الرحمن ابن حسنة	١٤٤
انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة	جميع بن عمير	٥٠١
انظر أين هو	سهل بن سعد	٩٥٥
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	حمنة بنت جحش	٦١٧

أنفست	أم سلمة	٥٨١
انقضي شعرك واغتسلي	عائشة	٦٠٥
انكسرت إحدى زندي فسألت رسول اللَّه ﷺ	علي	٣٨٤
إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء غداً	أبو قتادة	٨٢٢
إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول اللَّه ﷺ فما رأيناه يصليها	معاوية	١١٠١
إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين قبلكم	ابن عمر	٧٣٠
إنما الأعمال بالنيات	عمر	٢٣٣، ١١٤٩
إنما أنا لكم مثل الوالد	أبو هريرة	١٥٧
إنما بعثتم ميسرين	أبو هريرة	٦٢٧
إنما حرم أكلها	ابن عباس	٨١
إنما ذلك عرق	فاطمة بنت أبي حبيش	٥٩٧
إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله	ابن عباس	١١٠٧
إنما قال اللَّه عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً**﴾	ابن عباس	٨٢
إنما كان الأذان على عهد رسول اللَّه ﷺ مرتين مرتين	ابن عمر	٧٨٥
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا	عمار بن ياسر	٥٥٧
إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا	عمار بن ياسر	٥٥٧
إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف	ابن عباس	١٠٧٧
إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب الحرير المصمت	ابن عباس	١٠٦٣

إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق	ابن عباس	٦٤٧
إنما هو جزء منك	أبو أمامة الباهلي	٤٢١
إنما هي ركضة من الشيطان	حمنة بنت جحش	٦١٧
إنما يجزئك من ذلك الوضوء	سهل بن حنيف	٣٩٤
إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر	لبابة بنت الحارث	٦٣٥
أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة	أبو موسى	٧٥٤
أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما	ابن عباس	٣٩٦
أنه أتى رسول اللَّه ﷺ في فدى المشركين	جبير بن مطعم	٩٦٢
أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء	جابر	٨٣١
أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه	المهاجر بن قنفذ	١٢١
أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر	بلال	٧٩٦
إنه أرفع لصوتك	سعد القرظ	٧٩٤
أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم	٤٦٩
أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ	ابن عمر	٢٩٩
أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه	علي	٢٨٠
أنه توضأ فغسل وجهه	ابن عباس	٢٤٦
أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ	معاوية	٢٩١
أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت	جد عثيم بن كليب	٢٣٢
أنه خطب يوم الجمعة قال: إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين	عمر	٩٨٣

أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة	العلاء بن عبد الرحمن	٧٠٥
أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه	علي	٢١٦
أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق	علي	٢٥٣
أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة	جبير بن مطعم	٤٩٥
أنه ذكر لرسول اللَّه ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام	أبو سعيد	٥٣٩
أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه	أبو جحيفة	٧٩٣
أنه رأى رسول اللَّه ﷺ توضأ	الحكم بن سفيان	٣٣٤
أنه رأى رسول اللَّه ﷺ توضأ	عبد اللَّه بن زيد	٢٧٠
أنه رأى رسول اللَّه ﷺ مستلقيًا في المسجد	عبد اللَّه بن زيد	٩٦٩
أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال	جد طلحة بن مصرف	٢٨٥
أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ برد حرير سيراء	أنس	١٠٥٩
أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فاستوكف ثلاثًا	أوس الثقفي	٢٤٠
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	أبو بكرة	٣٧٣
أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ	معاوية	٦٤٦
أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فيمذي	المقداد	٣٩٥
أنه سأل رسول اللَّه ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض	عبد اللَّه بن سعد	٥٨٧
أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين	أبو سلمة	١١٠٥
أنه سأل عائشة رخص للنساء أن يصلين على الدواب	عطاء بن أبي رباح	١١٤١

الحديث	الراوي	الصفحة
أنه سئل عن ألبان الإبل	أسيد بن حضير	٤٣٣
أنه سئل عن الثوم	أنس	٩٨٢
أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره	ابن مسعود	٢٦٩
أنه سمع ابنه يقول اللّهم إني أسألك القصر الأبيض	عبد اللّه بن مغفل	٣٠٤
إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء	عبد اللّه بن مغفل	٣٠٤
أنه شكي إلى رسول اللّه ﷺ الرجل يخيل إليه	عبد اللّه بن زيد	٣٨٥
أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر	عبد اللّه بن زيد	٩٩
أنه صلى مع رسول اللّه ﷺ صلاة الصبح وهو غلام شاب	يزيد بن الأسود	١٠٩٣
أنه صلى مع رسول اللّه ﷺ فقرأ بالروم	شبيب أبو روح	٣٣٣
أنه صلى مع رسول اللّه ﷺ قال فتنخع فدلكها	عبد اللّه بن الشخير	٩٢٤
أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس	أبو الدرداء	١١١٤
أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح	عبد الرحمن بن عبدٍ القاري	١١١٦
أنه قال في الصلاة الوسطي صلاة العصر	سمرة	٧١٥
أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت	ابن عباس	١١٨٠
أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق	عرفجة بن أسعد	٧١
أنه كان إذا دخل المسجد قال	ابن عمرو	٩٩٤
أنه كان مع أنس بن مالك بالجط فحضرت الصلاة	أنس بن سيرين	١١٤٣
أنه كان يجتني سواكًا من أراك	ابن مسعود	٢١٥
أنه كان يخلل لحيته	عثمان	٢٥٥
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	عائشة	٥٠

أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ	ابن عمر	٩٥٤
أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض	عمرو بن حزم	٥٢٦
أنه كتب إلى بنيه: أما بعد فإن رسول رسول اللّٰه ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا	سمرة	٨٩٦
أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب	أبو هريرة	٤٢، ٥١٩
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر	ابن عمر	٥٥٩، ٥٧٤
أنه لما كان عام الفتح أتت رسول اللّٰه ﷺ	أم هانئ بنت أبي طالب	٥١٦
إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	عائشة	٧٣٢
إنه ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٧٧٠
أنه مسح على الخفين	سعد بن أبي وقاص	٣٦٦
أنه نهى أن يبال في الماء الراكد	جابر	١٥
أنه وصف وضوء النبي ﷺ ثلاثًا ثلاثًا	أبو أمامة	٢٦٠
إنه يلبس علينا القرآن أن أقوامًا منكم	شبيب أبو روح	٣٣٣
أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام	أم قيس بن محصن	٦٣٢
أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم	فاطمة بنت أبي حبيش	٥٩٧
أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج	أسماء بنت أبي بكر	١٠٦٤
أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت	أم حميد الساعدي	٩٧٩
إنها رؤيا حق إن شاء اللّٰه فقم مع بلال فألق عليه	عبد اللّٰه بن زيد	٧٨٤
أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	أم ولد عبد الرحمن بن عوف	٦٥٧

أنها سألت رسول اللَّه ﷺ إني أشد ضفر رأسي	أم سلمة	٦٠٤
أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب	أم جحدر العامرية	٦٥٤
أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	خولة بنت حكيم	٤٥٩
أنها سألت نبي اللَّه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	أم سليم	٤٥٦
أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت	أم سلمة	٦٢٤
إنها كانت تستحاض	فاطمة بنت أبي حبيش	٦٠٩
إنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد	عائشة، ميمونة	٤٨٦، ٥١٢
إنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها	حمنة بنت جحش	٦٢٢
إنها ليست بنجس	أبو قتادة، عائشة	٤٨، ٤٩
أنهم تمسحوا وهم مع رسول اللَّه بالصعيد	عمار بن ياسر	٥٥٨
أنهم غزوا غزوة السلاسل	عاصم بن سفيان	١١٥٨
أنهم كانوا مع رسول اللَّه ﷺ في مسير	يعلى بن مرة	٨٠٢، ١١٢
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس، أبو بكرة	١٤٣، ١٤٥
إني أبرأ إلى اللَّه أن يكون لي منكم خليل	جندب بن عبد اللَّه	٩٣٨
إني أراك تحب الغنم والبادية	أبو سعيد	٧٩٨
إني كرهت أن أذكر اللَّه تعالى إلا على طهر	المهاجر بن قنفذ	١٢١
إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت	عثمان بن طلحة	٩١٣
إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة	عبد اللَّه بن عكيم	٧٩
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	عائشة	٤٦٦
إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج	ابن أم مكتوم	١١٧٥م
إني نهيت أن أمشي عريانًا	العباس	٤٨٠

أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه	عقبه بن عامر	١٠٥٤
أو حيضتك في يدك	ابن عمر	٥٣٤
أو سعوه تملئوه	أبو قتادة	٨٨٩
أو قد فعلوا حولوا مقعدي قبل القبلة	عائشة	١٣٠
أول الوقت رضوان اللّه	جرير بن عبد اللّه، وأبومحذورة	٧٦٣، ٧٦٤
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً	عائشة	٩٣٥
أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة	سهل بن سعد	١٦٠
إياكم والتعريس على جواد الطريق	جابر	١٣٥
أي بلال	أبو هريرة	٧٦٨
أي عم إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذينك	عبد اللّه بن محيريز	٧٩٠
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع	أبو محذورة	٧٩٠
أيكم يتجر على هذا	أبو سعيد	١٠٩٨
أيكم يحب أن هذا له بدرهم	جابر	٦٦٨
أيكم يحب أن يعرض اللّه عنه	جابر	٩٢٨
أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء	أبو هريرة	٩٧٣
أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها	أبو هريرة	٩٧٤
أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة	أبو أمامة	٣٥٨
أيما عبد مسلم يسمع أذان صلاة فقام إلى وضوئه	أبو أمامة	٣٥٩
أين ابن عمك	سهل بن سعد	٩٥٥
أين السائل عن وقت الصلاة	بريدة	٧٥٣

أين السائل عن وقت صلاة الغداة	أنس	٧٤٨
أين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة	٤٢، ٥١٩
أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم	عمران بن حصين	٧٧١
بارك اللَّه لك وبارك عليك	أبو محذورة	٧٩٠
بت بآل رسول اللَّه ﷺ ليلة	حذيفة	٦٥٣
بت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي اللَّه ﷺ من آخر الليل	ابن عباس	١٩٧
بت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك	ابن عباس	١٨٩
بت ليلة عند خالتي ميمونة	ابن عباس	٤٣٠
بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	خزيمة بن ثابت	١٥٨
بر الوالدين	ابن مسعود	٧٦١
البزاق في المسجد خطيئة	أنس	٩١٦
بزق النبي ﷺ في ثوبه	أنس	٦٦٣
بسم اللَّه	جابر	٢٣٨
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام	بريدة	١٠٠٢
بعث رسول اللَّه ﷺ سرية فأصابهم البرد	ثوبان	٣٨١
بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد	أبو هريرة	٩٥٩
بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى خالد بن سفيان	عبد اللَّه بن أنيس	١١٣٢
بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت	عمار	٥٥٧
بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته	جابر	١١٣٧
بل أنت تربت يمينك، نعم فلتغتسل	أنس	٤٥٧
بل للمؤمنين عامة	معاذ	٤٤١
بلغ عائشة أن عبد اللَّه بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن	عبيد بن عمير	٤٩٩
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٦٧٣

بهما	بريدة	٣٥٥
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	٦٧٩
بينا أنا مع رسول اللّه ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته	المغيرة	٣١٣
بينا أنا مع رسول اللّه ﷺ مضطجعة في الخميلة حضت	أم سلمة	٥٨١
بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانًا	أبو هريرة	٤٨٤
بينا الناس بقباء إذ جاءهم آت فقال	ابن عمر	١١٢١
بينا نحن نصلي خلف رسول اللّه ﷺ إذ أقبل رجل ضرير	أسامة	٤٤٨
بينما رسول اللّه ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر	أبو واقد الليثي	٩٦٦
بينما رسول اللّه ﷺ في المسجد فقال	أبو هريرة	٤٠، ٥٣١
بينما رسول اللّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه	أبو سعيد	١٠١٤
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد	أنس	٦٧٤، ٩٦٥
بينما نحن في المسجد مع رسول اللّه ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول	أنس	٦٢٦
بينما نحن مع رسول اللّه ﷺ في بعض أسفاره	ابن مسعود	٨٥٤
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال	أبو قتادة	١١٨٧
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتطهر فتحسن الطهور	عائشة	٦٠٣
تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها	عائشة	٦٠٣

الحديث	الراوي	الرقم
تبلغ الحلية من المؤمن حيث الوضوء	أبو هريرة	٣٤٥
تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره	عبد اللَّه بن سرجس	٣٣
تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر	أم سلمة	٦٢٤
تحبون أنه لكم	جابر	٦٦٨
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه	أسماء بنت أبي بكر	٦٤٨
تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم	أبو هريرة	١١١٣
تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة	أبو هريرة	٨٢٣
تخلف رسول اللَّه ﷺ في سفر سافرناه	ابن عمرو	٣٢١
تدع الصلاة أيام أقرائها	جد عدي بن ثابت	٤٠١، ٦٢١
تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي إني امرؤ مذاء	ابن عباس	٣٩٨
تربت يداك فبم يشبهها ولدها	أم سلمة	٤٥٥
تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح	ابن أم مكتوم	١١٧٥م
تكثرن اللعن وتكفرن العشير	أبو سعيد	٥٧٦
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس	أنس	٧٠٥
تمرة طيبة وماء طهور	ابن مسعود، ابن عباس	٥٩، ٦٠
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	أنس	١٤٧
توضئوا	جبير بن مطعم	٨٢٦
توضئوا بسم اللَّه	أنس	٢٣٧
توضئوا مما مست النار	زيد بن ثابت، أبو هريرة، عائشة	٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧
توضئوا من لحوم الإبل	ابن عمر	٤٣٤
توضأ رسول اللَّه ﷺ فنضح فرجه	جابر	٣٣٨
توضأ النبي ﷺ مرة مرة	ابن عباس	٢٩٢
توضه ثم صل	معاذ	٤٤١

توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري	عائشة	٢١٤
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	جابر	٥٦١
تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط	عمار	٥٥٨
ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر	١٠٨٤
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة	ابن عمر	٧٥٨
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة	٥٦٤
جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس	جابر	٧٥٨
جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس	طلحة بن عبيد اللَّه	٦٧٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني اغتسلت من الجنابة	علي	٥٠٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول اللَّه الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٦٧
جاء رجل قال كم يكفي رأسي من الغسل من الجنابة	أبو هريرة	٤٩٦
جاء رجل ينشد ضالة في المسجد	جابر	٩٠٢
جاء رسول اللَّه ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت	سهل بن سعد	٩٥٥
جاء رسول اللَّه ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد	عائشة	٥٢٩
جاء رسول اللَّه ﷺ يعودني	جابر	١٧
جاء نفر من أهل العراق إلى عمر	عمير مولى عمر	٥٨٦

جاءت أم سليم إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت له	أنس	٤٥٧
جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت	أم سلمة	٤٥٥
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض	أسماء بنت أبي بكر	٦٤٨
جاءت فاطمة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت	أم سلمة	٦٠٠
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ	عائشة	٤٠٠، ٦١٤، ٦٢٠
جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح	أبو هريرة	٣٣٥
جدب لنا رسول اللَّه ﷺ السمر بعد العشاء	ابن مسعود	٧٤٠
جزوا الشوارب وارخوا اللحى	أبو هريرة	٢٢٨
جعل رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر	علي	٣٦٩
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٥٦
جمع رسول اللَّه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	ابن عمر	٨٣٤
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	ابن عمر	٨٣٢
جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم	واثلة	٩٠٥
الجهاد في سبيل اللَّه	ابن مسعود	٧٦١
جوف الليل الآخر	عمرو بن عبسة	١٠٨٥
حبس المشركون رسول اللَّه ﷺ عن صلاة العصر	ابن مسعود	٧١٢
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب	أبو سعيد	٧٧٧

حججت فدخلت على أم سلمة فقلت	مسة الأزدية	٦٢٤
الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج	ابن عباس	٤٥٠
حفظت لك أن رسول اللَّه ﷺ توضأ في المسجد	رجل من الصحابة	٣٢٠
حفظك اللَّه بما حفظت به نبيه	أبو قتادة	٨٢٢
حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر	أم قيس بنت محصن	٦٥٠
خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى	ابن عمر	٢٢٧
خذ يا جابر فصب عليّ وقل بسم اللَّه	جابر	٢٣٩
خذوا بسم اللَّه	جابر	٢٣٨
خذوا مقاعدكم	أبو سعيد	٧٣٨
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما	أبو سعيد	٥٦٩
خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحى أو فطر فمر على النساء	أبو سعيد	٥٧٦
خرج علينا النبي ﷺ بالمهاجرة	وهب بن عبد اللَّه	١٨
خرج من النار	ابن مسعود	٨٥٤
خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة	أبو المليح بن أسامة	١١٨٢
خرجت من النار	أنس	٨٥٣
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم	جابر	٥٧٠
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين	جابر	٤٠٨
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره	عائشة	٥٤٩
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لا نرى إلا الحج	عائشة	٥٧٩
خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه	طلق بن علي	٩٥٣
خصال لا ينبغين في المسجد	ابن عمر	٩٠٤

خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين	ابن عمر	٨٠٧
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ	عبد اللَّه بن الحارث	٨٠٣
خطبنا رسول اللَّه ﷺ بمنى وهو على راحلته	عمرو بن خارجة	٦٦٧
خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال	أبو قتادة	٨٢٢
خللوا أصابعكم لا يخلل اللَّه بينها بالنار	عائشة	٢٨٩
خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة	محمد بن جحش	١٠٤٢
خمس صلوات افترضهن اللَّه عز وجل	عبادة بن الصامت	٦٧٥
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد اللَّه	٦٧٢
خير صلاة النساء في قعر بيوتهن	أم سلمة	٩٧٧
دباغه طهوره	ابن عباس	٨٤
دباغها طهورها	عائشة	٨٦
دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال	أبو هريرة	٦٢٧
دخل رجل المسجد فصلى ركعتين في جانب المسجد	عبد اللَّه بن سرجس	١١٩٢
دخل رسول اللَّه ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال	ابن عمر	٩٤٧
دخل رسول اللَّه ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى	أم سلمة	٥٣٠
دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه	حفصة بنت عمر	١٠٤٧
دخل علي رسول اللَّه ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابعي	كعب بن عجرة	١١٨٩
دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس	عائشة	٦٣
دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة	مزيدة العصري	٧٢

دخلت أم سليم على رسول اللَّه ﷺ فقالت	أبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء	٤٦١
دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي	سيار بن سلامة	٦٨٥
دخلت على جابر بن عبد اللَّه وهو يصلي في ثوب ملتحف به	محمد بن المنكدر	١٠٢٤
دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول اللَّه ﷺ	عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة	٤٧٢
دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه	أبو موسى الأشعري	٢١٨
دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك	أبو موسى الأشعري	٢١٨
دخلت مع عبد اللَّه على أخيه عتبة أعوده وهو مريض	علقمة	١١٤٦
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	أنس	٨٧٧
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة	٣٦٣
دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء	أبو هريرة	٦٢٨
دعي الصلاة أيام حيضك	عائشة	٦٢٠
دعيها وهل يكون الشبه من قبل ذلك	عائشة	٤٥٨
دفع رسول اللَّه ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال	أسامة بن زيد	٨٣٠
ذاك المذي	ابن عباس	٣٩٨
ذكاة الأديم دباغه	سلمة بن محبق	٨٧
ذكر لرسول اللَّه ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم	عائشة	١٣٠
ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة	أبو قتادة	٧٧٠
ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي	عائشة	٦١٢
ذلك عرق وليست بالحيضة	عائشة	٥٧٥
ذلك كفل الشيطان	أبو رافع	١٠٧٨

ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هانئ بنت أبي طالب	٤٧٤
ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ	السائب بن يزيد	١٩
رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر	يسار مولى ابن عمر	١٠٨٧
رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا	عمر	١٥٠
رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم	سلمان	٤٠٤
رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين	قيس بن عمرو	١١٠٨
رأى رسول الله ﷺ قومًا على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم	أبو أمامة أو أخوه	٣٢٨
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء	نعيم المجمر	٢٦٤
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها	مروان الأصفر	١٣١
رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم	أم الحسن	١١٤٨
رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى	أبو رافع	٧٨٧
رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه	أبو جحيفة	٧٩٣
رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد	الفضل بن ميسرة	٤٥٤
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون	عطاء بن يسار	٥٣٦
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	جرير بن عبد الله	٣٦٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل	المستورد بن شداد	٢٨٦
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	عثمان	٢٤٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار	ثوبان	٣٨٢
رأيت رسول اللَّه ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	٢٠٩
رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا	عبد اللَّه بن زيد	٢٧٨
رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ فمسح رأسه	الربيع بنت معوذ	٢٧٢
رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية	أنس	٢٨٢
رأيت رسول اللَّه ﷺ يخلل لحيته	عمار بن ياسر	٢٥٦
رأيت رسول اللَّه ﷺ يحتز من كتفه شاة	عمرو بن أمية	٤٣٩
رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر	ابن عمر	١١٣٤م
رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع هذا	جابر	٤٥٤
رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على الخفين	المغيرة	٣٧٦
رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على خفيه	سلمان	٣٨٣
رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على الموقين	بلال	٣٨٠
رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء	أبو هريرة	١٠٣٤
رأيت الصلاة تقام لرسول اللَّه ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم من مقامه	أبو هريرة	١١٩٤
رأيت عثمان بن عفان توضأ	حمران، شقيق بن سلمة	٢٧٩، ٢٨٧
رأيت عثمان وعليًا يتوضآن ثلاثًا ثلاثًا	شقيق بن سلمة	٢٩٥
رأيت عليًا توضأ فغسل وجهه ثلاثًا	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٧٥
رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس	عاصم	٦٩
رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه	معاذ بن جبل	٣١٨

الحديث	الراوي	الرقم
رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي	أبو هريرة	٦٦٦
رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته	جابر	١١٣٦
رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد	كيسان	١٠٢٨
رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت	عامر بن ربيعة	١١٣٣
رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد	جابر	١٠٢٢، ١٠٢٥
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه	عمرو بن أمية	٣٧٨
رجعنا مع رسول اللَّه ﷺ من مكة إلى المدينة	ابن عمرو	٣٢٢
رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل	عقبة بن عامر	٣٥٦
رخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا	ابن مسعود	٩٨٧
رخص لنا رسول اللَّه ﷺ في المسح على الخفين	صفوان بن عسال	٣٩١
رفع القلم عن ثلاثة	عائشة	٦٨٤
رقدت في بيت ميمونة فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة	ابن عباس	٧٤٣
رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ	نعيم المجمر	٣٤٥
ركعتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية	عائشة	١١٠٤
زارنا النبي ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغسل	قيس بن سعد	٥١٧
سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك	حمنة بنت جحش	٦١٧
ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء	سهل بن سعد	٨٧٨
سأل رجل رسول اللَّه ﷺ فقال: إنا		

نركب البحر	أبو هريرة	٥
سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد	عبد اللّه بن الحارث	٩٢٦
سألت رسول اللّه ﷺ أي العمل أحب إلي اللّه عز وجل	ابن مسعود	٧٦١
سألت رسول اللّه ﷺ عما يوجب الغسل	عبد اللّه بن سعد	٣٩٧
سألت رسول اللّه ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض	أبو ذر	٩٣٢
سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	معاذة	٥٧٨
سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته	شريح بن هانئ	٢٠٢
سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب	أم قيس بنت محصن	٦٥٩
سألت النبي ﷺ عن المذي	علي	٤٦٠
سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض	عبد اللّه بن سعد	٥٩٠
سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول اللّه ﷺ	سعيد بن جبير	٢٣٠
سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا	حميد	١٠٠٧
سئل رسول اللّه ﷺ عن الاستطابة	خزيمة بن ثابت	١٥٨
سئل رسول اللّه ﷺ عن جلود الميتة	عائشة	٨٦
سئل رسول اللّه ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة	أبو هريرة	٥٦
سئل رسول اللّه ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا	عائشة	٤٦٢
سئل رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في السفينة	ابن عمر	٩٤٨
سئل رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في		

مبارك الإبل	البراء	٦٤٠
سئل رسول اللَّه ﷺ عن مس الذكر	أبو أمامة	٤٢١
سئل رسول اللَّه ﷺ عن وقت صلاة الصبح	أنس	٧٤٨
سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً	أنس	٦٦١
سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن	أبو هريرة	٦٥٦
سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب	ابن عباس	٦٤٧
سبحان اللَّه إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	٤٢، ٥١٩
سبحان اللَّه تطهرين بها	عائشة	٦٠٣
سبحان اللَّه هذا من الشيطان لتجلس في مركن	أسماء بنت عميس	٦١٩
سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة	عمر	٩٤٣
سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله	أبو هريرة	١٠٠٦
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم	علي	١١٣
سحقًا سحقًا	أبو هريرة	٣٤٩
سرت مع رسول اللَّه ﷺ فلما كان في آخر الليل عرسنا	عمران	٧٧١
سرنا ليلة مع النبي ﷺ	ابن مسعود	٨٢٨
سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم	أبو قتادة	٨٢١
سقيت رسول اللَّه ﷺ بيدي من بضاعة	سهل بن سعد	١٠
سل عما بدا لك	أنس	٦٧٤
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٣٤٩
سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ أأصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي	جابر بن سمرة	١٠١٦
سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو يسأل عن الماء	ابن عمر	١١

الحديث	الراوي	الرقم
سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر	أسعد بن سهل ابن حنيف	٨٦٦
سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي	نعيم بن النحام	٨٠٤، ١١٨٣
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	عائشة	٢٠٦
سيكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة	عبادة بن الصامت	١٠٩٥
سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها	شداد بن أوس	١٠٩٧
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس	علي	٧١٠
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	علي، ابن مسعود	٧١٠، ٧١٢
الشفق الحمرة	ابن عمر	٧٣٩
شكوت إلى رسول اللَّه ﷺ أني أشتكي	أم سلمة	٩٦٤
شهد عندي رجال مرضيون أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس	ابن عباس	١٠٧٩
شهدت رسول اللَّه ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر	جابر بن سمرة	٩٠٩
شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللَّه ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ	عمرو بن يحيى عن أبيه	٢٤٥
صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء	صفوان بن عسال	٣١٥
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة	عمرو بن عبسة	١٠٨٥
صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة	ابن مسعود	١٠٩٤

الحديث	الراوي	الرقم
صل الصلاة لوقتها	أبو ذر	١٠٩٢
صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً	جابر	١١٤٤
صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق	ابن عباس	٩٤٩
صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق	ابن عمر	٩٤٨
صل معنا هذين ـ يعني اليومين	بريدة	٧٥٣
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٨٣٠
الصلاة أول ما فرضت ركعتين	عائشة	٦٧١
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	ابن عمر	١١٥٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	أبو سعيد	١١٦٢
صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده	ابن مسعود	١١٦٤
صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته	أبو هريرة	١١٦٠
صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة	أبو سعيد	١١٦٧
صلاة الصبح ركعتان	قيس بن عمرو	١١٠٨
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	٧٦١
الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة	أبو سعيد	١١٦٧
الصلاة في الرحال	أسامة، سمرة	١١٨٢م، ١١٨٤
الصلاة لأول وقتها	أم فروة	٧٦٦
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها	عبد اللَّه	٩٧٦
الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة	أبو قتادة	١٠٨٩

صلاة الوسطى صلاة العصر	سمرة	٧١٥
صلوا في مرابض الغنم	أبو هريرة	٦٤١، ٩٤٥
صلوا فيها فإنها بركة	البراء	٦٤٠
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن	أبو هريرة	١١٥٣
صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر بالمخمص	أبو بصرة الغفاري	٧١٩
صلى بنا رسول اللَّه ﷺ يومًا صلاة الصبح	أبي بن كعب	١١٦٨
صلى رسول اللَّه ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين	أم سلمة	١١٠٦
صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه	عوف بن مالك	٤
صلى بنا رسول اللَّه ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة	ابن عمر	٩٣٠
صلى لنا رسول اللَّه ﷺ العصر	أنس	٧٠٦
صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها	أنس	١٠٠٧
صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها	أنس	٧٢٩
صلينا مع رسول اللَّه ﷺ صلاة العتمة	أبو سعيد	٧٣٨
صلينا مع رسول اللَّه ﷺ صلاة المغرب	ابن عمرو	١٠١٠، ١٠٥٠
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٧٠٣
ضعوا لي ماء في المخضب	عائشة	٤٧٢
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه	أبو هريرة	٥١
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	٣٥٣

طهور كل أديم دباغه	عائشة	٨٦
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم سلمة	٩٦٤
عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة	أنس	٨٩٨
عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها	أبو ذر	٩٢٣
عشر من الفطرة	عائشة	٢٢٤
على رسلكم	جابر	٢٣٨
على الفطرة	أنس، ابن مسعود	٨٥٣، ٨٥٤
عليك بالتراب	أبو هريرة	٥٦٤
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عمران	٥٦٢
علمنا رسول اللَّه ﷺ كذا وكذا	سراقة بن مالك	١٤٢
علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح	أسامة بن زيد	٣٣٦
علمني رسول اللَّه ﷺ أن أقول عند أذان المغرب	أم سلمة	٨٧٣
عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم	ابن عمر	٢٠٨
عمدًا صنعته يا عمر	بريدة	٤٥٢
عمر لا تبل قائمًا	عمر	١٥٠
عندك طهور	ابن مسعود	٥٩
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة	٦٨٠
العين وكاء السه	علي	٤٢٢
غزونا مع رسول اللَّه ﷺ ونحن يومئذ بضع عشر ومائتين	جابر	٢٣٨
غط فخذك فإن الفخذ من العورة	جرهد الأسلمي	١٠٤٠
غط فخذك وإن فخذ الرجل من عورته	ابن عباس	١٠٤٣
فاتخذي ثوبًا	حمنة بنت جحش	٦١٧
فأتها	ابن أم مكتوم	١١٧٥م
فأجب	أبو هريرة	١١٧٤
فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم	أبو هريرة	٦٤٩

فأرتني كيف رسول اللَّه ﷺ يتوضأ	سالم سبلان	٢٧٧
فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء	امرأة من بني غفار	٦٥١
فأقم أنت	عبد اللَّه بن زيد	٨٤١
فاللَّه تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه	معاوية بن حيدة	١٠٢٩
فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن اللَّه قبل وجهه	جابر	٩٢٨
فإن كان واسعًا فالتحف به	جابر	١٠٢٣
فتلجمي	حمنة بنت جحش	٦١٧
فذراع لا يزدن عنه	أم سلمة	١٠٣٨
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو اللَّه بهن الخطايا	أبو هريرة	١١٥٠
فذلك من نقصان دينها	أبو سعيد	٥٧٦
فذلك من نقصان عقلها	أبو سعيد	٥٧٦
فرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة	أنس	٦٧٠
فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك	محجن	١٠٩٦
فضل الصلاة بسواك	عائشة	١٩٤
فضلت على الأنبياء بأربع	أبو أمامة	٥٥٣
فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة	٥٥١، ٩٣٤
فضلنا على الناس بثلاث	حذيفة	٥٥٢
الفطرة خمس	أبو هريرة	٢٢٢
الفطرة المضمضة والاستنشاق	عمار	٢٢٥
فقد النبي ﷺ قومًا في صلاة	جابر	٩٨٩
فقدت رسول اللَّه ﷺ ليلة في الفراش	عائشة	٤٤٥
فلا إذًا	قيس بن عمرو	١١٠٨
فلا تفعلا إذا صليتم في رحالكم	يزيد بن الأسود	١٠٩٣
فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة	أبو قتادة	١١٨٧
فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته	أنس	٦٦٤

الحديث	الراوي	الرقم
فلتغتسل	أبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء	٤٦١
فللَّه الحمد	عبد اللَّه بن زيد	٧٨٤
فلولا أخذتم مسكها	ابن عباس	٨٢
فليهد إليه زيتًا يسرج فيه	ميمونة مولاة النبي ﷺ	٩٣١
فما منعك أن تصلي مع الناس	محجن	١٠٩٦
فهذه بهذه	امرأة	٦٥٨
في أحد جناحي الذباب سم	أبو سعيد	٤٦
في الذي يأتي امرأته وهي حائض	ابن عباس	٥٩٢
في قوله: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾	ابن عباس، أنس	٩٨٦، ٩٨٨
فيرخنيه ذراعًا لا يزدن عليه	ابن عمر	١٠٣٧
فيه الوضوء	علي	٣٩٣
قاتل اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	٩٣٧
قام أعرابي فبال في المسجد	أبو هريرة	٦٢٨
قام النبي ﷺ وقمنا معه	أبو هريرة	٦٢٩
قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة	ابن عمر	٤٤٢
قتلوه قتلهم اللَّه ألا سألوا إذا لم يعلموا	جابر	٥٧٠
قتلوه قتلهم اللَّه ألم يكن شفاء العي السؤال	ابن عباس	٥٧١
قد أجبتك	أنس	٦٧٤
قد أجزأت صلاتكم	جابر	١١٢٩
قد أكثرت عليكم في السواك	أنس	٢٠١
قد جمع اللَّه لك ذلك كله	أبي بن كعب	١٠٠٠
قد كن وعدتني أن تلقاني البارحة	ميمونة	٥٤
قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر	أم سلمة	١١٠٦
قدم علينا أبو أيوب غازيًا	مرثد بن عبد اللَّه	٧٢٥

قدم علينا أبو سعيد الخدري وطاف بعد الصبح	أبو نجيح	١١١٧
قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة	أنس	٦٣٨
قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلى المدينة	أنس	٩٥٠
قدم وفد الجن على النبي ﷺ	ابن مسعود	١٦٨
قل اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر	أبو محذورة	٧٩٠
قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه	ابن عمرو	٨٧٠
﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه**﴾ ألا كل شيء من الميتة حلال إلا	ابن عباس	١٠١
قلت يا رسول اللّٰه أخبرني عن الوضوء	لقيط بن صبرة	٢٥١
قلت يا رسول اللّٰه أيمسح أحدنا على خفيه	المغيرة	٣٦٤
قلت يا رسول اللّٰه حدثني عن الوضوء	عمرو بن عبسة	٢٦١
قم أبا تراب قم أبا تراب	سهل بن سعد	٩٥٥
قم فأذن	أبو محذورة	٧٩٠
قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتًا منك	عبد اللّٰه بن زيد	٧٩٩
قيل لعلي إن أبا هريرة بدأ بميامنه في الوضوء	زياد مولى بني مخزوم	٢٦٧
قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن ساعة العسرة	ابن عباس	٦٤٤
قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	سلمان	١٢٤
قيل يا رسول اللّٰه أيتوضأ من بئر بضاعة	أبو سعيد	٨
قيل يا رسول اللّٰه كيف تعرف من لم تر من أمتك	ابن مسعود	٣٥١
كان آخر الأمرين من رسول اللّٰه ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار	جابر	٤٤٠

الحديث	الراوي	الرقم
كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته	ابن عمر	٢٢٧
كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال	أبو عيسى الأسواري	٨٧٥
كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها	نافع	١١٣٤م
كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة	عبد اللّه بن أبي أوفى	١١٩٥
كان أذان رسول اللّه ﷺ شفعًا شفعًا	عبد اللّه بن زيد	٧٩١
كان الأذان على عهد رسول اللّه مثنى مثنى	سلمة بن الأكوع	٧٨٨
كان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون	أنس	٤٢٦
كان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينتظرون العشاء	أنس	٤٢٧
كان أول ما افترض على رسول اللّه ﷺ الصلاة	عائشة	٦٧١
كان بلال يؤذن إذا حاضت الشمس	جابر	٨٤٦
كان بيتي أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه	امرأة	٨٠١
كان الحسين بن علي في حجر رسول اللّه ﷺ فبال عليه	لبابة بنت الحارث	٦٣٥
كان الرجال والنساء يتوضئون	ابن عمر	٢٦
كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم	سهل بن سعد	١٠٣٢
كان رجل لا أعلم أحدًا أبعد من المسجد منه	أبي بن كعب	١٠٠٠
كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة	أبي بن كعب	١٠٠٠
كان رسول اللّه ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور	أبو هريرة	١٨٣
كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد	عبد الرحمن بن قراد	١٠٦

كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٤٩٢
كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه	ابن عمر	٢٥٩
كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال	عائشة	١٨٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس	١٤١
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ	فاطمة	٩٩٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ	ابن عباس	٤٠٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر	عائشة	٨٤٥
كان رسول اللَّه ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين	حفصة	١٠٨٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل	عائشة	٥٣٨
كان رسول اللَّه ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم	أم سلمة	٦٩٣
كان رسول اللَّه ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد	عصمة بن مالك	١١٠٠
كان رسول اللَّه ﷺ لا يصلي في شعرنا	عائشة	٦٥٤
كان رسول اللَّه ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد	ابن عباس	٣١٢
كان رسول اللَّه ﷺ مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه	عائشة	١٠٤٦
كان رسول اللَّه ﷺ وأهله يغتسلون		

في إناء واحد	علي	٥١٤
كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا	صفوان بن عسال	٣٧٠
كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان	علي	٨١١
كان رسول اللّه ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض	عائشة	٥٨٨
كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ بالمد	عائشة، أنس	٣٠٨، ٤٨٥
كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه	عائشة	٢٨٩
كان رسول اللّه ﷺ يدخل الخلاء	أنس	١٧٧
كان رسول اللّه ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة	أنس	٥٤٤
كان رسول اللّه ﷺ يذكر اللّه على كل أحيانه	أنس	٥٢١
كان رسول اللّه ﷺ يصب بيده على رأسه أحيانًا	أبو هريرة	٤٩٦
كان رسول اللّه ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين	ابن عباس	١٩٥
كان رسول اللّه ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء	أنس	٦٩٩
كان رسول اللّه ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس	أنس	٧٦٠
كان رسول اللّه ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	زيد بن ثابت	٧١٦
كان رسول اللّه ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة	أنس	٧٠٧
كان رسول اللّه ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة	أنس	٧٠٢
كان رسول اللّه ﷺ يصلي على إثر		

كل صلاة مكتوبة ركعتين	علي	١٠٨٨
كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض	عائشة	٦٥٢
كان رسول اللَّه ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس	ابن عباس	١١٢٤
كان رسول اللَّه ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته	ابن عمر	١١٣٤م
كان رسول اللَّه ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة	النعمان بن بشير	٧٣٦
كان رسول اللَّه ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض	ميمونة	٤١، ٥٣٣
كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل بالصاع	أنس، سفينة، جابر، عائشة	٣٠٦، ٣٠٧، ٤٩٠، ٤٩١
كان رسول اللَّه ﷺ يغسله الصاع من الجنابة	سفينة	٤٨٧
كان رسول اللَّه ﷺ يغير إذا طلع الفجر	أنس	٨٥٣
كان رسول اللَّه ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا	علي	٥٢٢
كان رسول اللَّه ﷺ يمسح المأقين	أبو أمامة	٢٦٠
كان رسول اللَّه ﷺ يؤخر عشاء الآخرة	جابر بن سمرة	٧٣٣
كان شعر رسول اللَّه ﷺ أكثر من شعرك وأطيب	جابر	٤٩٤
كان شعر رسول اللَّه ﷺ أكثر وأطيب	أبو هريرة	٤٩٦
كان فيما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺ لا تمس المصحف وأنت غير طاهر	عثمان بن أبي العاص	٥٢٧
كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها	أنس	٩١٢
كان لرسول اللَّه ﷺ مؤذن يطرب	ابن عباس	٨٣٩

الحديث	الراوي	الرقم
كان لعمر مؤذن يقال له مسعود	ابن عمر	٨١٧
كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه	أميمة بنت رقيقة	١٤٠
كان للنبي ﷺ مؤذنان	ابن عمر	٨٣٦
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة	ابن عمر	٧٨٣
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب	عائشة	٥٣٨
كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه	أنس	١١٨
كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد يباشر امرأة من نسائه	ميمونة	٥٨٢
كان رسول اللَّه ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة	أنس	٦٩٨
كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٥٠٢
كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابر	٢٦٥
كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ وضوءًا حرك خاتمه	أبو رافع	٢٩٠
كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال	أنس	١٨٧
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه	عائشة	١١٤
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل الخلاء قال	أنس	١١٠
كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	حذيفة	١٩٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا كانت له حاجة		

إلى أهله أتاهم	عائشة	٥٤٨
كان رسول اللّه ﷺ أكثر منك شعرًا	جابر	٤٩٤
كان رسول اللّه ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد	أنس	٢٧، ٥١٣
كان رسول اللّه ﷺ يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه	جابر	٤٩٤
كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين	أنس	٤٨٨
كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	أنس	٤٥١
كان رسول اللّه ﷺ يجنب ثم ينام	أم سلمة	٥٤٣
كان رسول اللّه ﷺ يستاك بفضل وضوئه	أنس	٢٢١
كان النبي ﷺ يستاك عرضًا	بهز بن حكيم	٢١٩
كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله	عائشة	٢١٣
كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر	عائشة	٢١٢
كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين	عمر	٧٤٤
كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس	جابر بن سمرة	٦٨٩
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابر	٦٨٦
كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي	عائشة	٧٠١
كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به	جابر	١١٤٠
كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم	أنس	٦٣٦
كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا		

الحديث	الراوي	الرقم
يمس ماءً	عائشة	٥٤٢
كان يصلي الهجير حتى تدحض الشمس	أبو برزة	٦٨٥
كان يقال إن الصلاة أولاً وآخراً	مجاهد	٧٥٧
كان يمر أحدنا في المسجد جنبًا مجتازًا	جابر	٥٣٥
كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها	عكرمة	٦٢٣
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة	أبو هريرة	٤٨٣
كانت ديارنا نائية من المسجد	جابر	٩٩٩
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار	ابن عمر	٦٣٠
كانت قبيعة سيف رسول اللَّه ﷺ فضة	أنس	٧٠
كانت قدر صلاة رسول اللَّه ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام	ابن مسعود	٦٩٢
كانت لرسول اللَّه ﷺ خرقة ينشف بها	عائشة	٣١٧
كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين يومًا	أم سلمة	٦٢٤
كانت النفساء على عهد رسول اللَّه ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا	أم سلمة	٦٢٤
كانت هي ورسول اللَّه ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد	أم سلمة	٥١١
كانت يد رسوله اللَّه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه	عائشة	١٦٣
كتب رسول اللَّه ﷺ ونحن في أرض جهينة	عبد اللَّه بن عكيم	٧٩
كساني رسول اللَّه ﷺ حلة سيراء	علي	١٠٥٥
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٦٦٠
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس		

لها دم	سلمان	٤٧
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر	عائشة	٧٤٥
كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها	عائشة	٥٠٣
كنا في سفر مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء فتوضأ	عمران بن حصين	٥٦٢
كنا قعودًا في المسجد فأذن المؤذن	أبو الشعثاء	٨٥٠
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهور شيئًا	أم عطية	٥٩٦
كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم	أبو المليح	٧٠٩
كنا مع رسول اللَّه ﷺ فأسرينا ليلة	أبو مريم	٨٢٩
كنا مع رسول اللَّه ﷺ فقام بلال ينادي	أبو هريرة	٨٧٢
كنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح	عمرو بن أمية	٨٢٥
كنا مع رسول اللَّه ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا واختلفنا في القبلة	جابر	١١٢٩
كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر	أبو ذر	٦٩٥
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة	عامر بن ربيعة	١١٢٨
كنا معه في سفر فأسرع السير حتى انصرف	ذو مخمر	٨٢٤
كنا نأكل على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم	عبد اللَّه بن الحارث	٩٦٨
كنا نحيض مع رسول اللَّه ﷺ فلا نفعله	عائشة	٥٧٨
كنا نصلي العصر مع رسول اللَّه ﷺ		

ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم	رافع بن خديج	٧٠٤
كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة	المغيرة	٧٠٠
كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ في شدة الحر	أنس	٦٨٨
كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة	جابر	٧٢٤
كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره	أبو هريرة	١٠١٨
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب	سلمة بن الأكوع	٧٢٢
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله	أنس	٧٢٣
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله	رافع بن خديج	٧٢١
كنا نصيب مع رسول اللّه ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية	جابر	٨٨
كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت	العباس	٤٨٠
كنت أجتني لرسول اللّه ﷺ سواكًا من أراك	ابن مسعود	٢١٥
كنت أخدم النبي ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره	أبو السمح	٦٣٤
كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل	أبو السمح	٤٧٦
كنت أرحل ناقة رسول اللّه ﷺ فأصابتني جنابة	الأسلع بن شريك	١٦

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة	حمنة بنت جحش	٦١٧
كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ	عائشة	٣٨، ٥٨٩
كنت أصلي الظهر مع رسول اللّه ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد	جابر	٦٩١
كنت أضع لرسول اللّه ﷺ ثلاثة آنية من الليل	عائشة	٢٢٩
كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ في تور من شبه	عائشة	٧٤
كنت أغتسلً أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد	عائشة	٢٥
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	عائشة	١٥٠، ٥٨٠
كنت ألقى من المذي شدة وعناء	سهل بن حنيف	٣٩٤
كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت	مصعب بن سعد	٥٢٨
كنت أنام بين يدي رسول اللّه ﷺ ورجلاي في قبلته	عائشة	٤٤٤
كنت أوضىء رسول اللّه ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد	أم عياش	٣١٦
كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه	أبو الدرداء	١٠٤٨
كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال رجل مسست ذكري	طلق بن علي	٤٢٠
كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ	علي	٣٩٣
كنت عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتي بطعام	ابن عباس	٣٩٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كنت في الجيش الذي بعثهم رسول اللَّه ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين	صفوان بن عسال	٣٧٠
كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل	السائب بن يزيد	٩٧٠
كنت مع ابن عمر قلت يا أبا عبد الرحمن إني أصلي معك الصبح	أبو الربيع الحبطي	٧٤٦
كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة	نعيم بن النحام	٨٠٤
كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول	أبو موسى	١٠٩
كنت مع النبي ﷺ في سفر	المغيرة	١٠٣
كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لاخلع خفيه	المغيرة	٣٦٣
كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح	زياد بن الحارث	٨٠٢
كنت مع النبي ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا	عمران بن حصين	٧٦٩
كونا بفم الشعب	جابر	٤٠٨
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة	أبو ذر	١٠٩٢
كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها	ابن مسعود	١٠٩٤
لا	البراء، أم سلمة	٤٣٢، ٦٠٤، ١١٠٦
لا	جابر، أنس	٦٣٩، ٩٤٤، ٦٦١
لا إلا أن تطوّع	طلحة بن عبيد اللَّه	٦٧٢
لا إنما ذلك عرق	عائشة	٤٠٠، ٦١٤
لا إنما هو بضعة منك	طلق بن علي	٤٢٠
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك		

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ثلاث حثيات	أم سلمة	٤٩٨
لا قبض اللَّه عز وجل أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا	ذو مخمر	٨٢٤
لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة	طلق بن علي	٤٢٠
لا ونبيك الذي أرسلت	البراء	٣٤٣
لا أجد لك رخصة	ابن أم مكتوم	١١٧٥
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء	٦٤٣
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ	أم سلمة	١٠٢
لا تبرز فخذك	علي	١٠٤١
لا تترك الصلاة متعمداً	أم أيمن	٦٨١
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها	أبو مرثد الغنوي	٩٣٩
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	أم عطية	٦٠٨
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	ابن عمر	١٠٨٠
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب	أبو أيوب	٧٢٥
لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم	السائب بن يزيد	٧٢٧
لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب	أبو أيوب، العباس	٧٢٥، ٧٢٦
لا تزرموه دعوه	أنس	٦٢٦
لا تُسبوا الديك	زيد بن خالد	٨٨١
لا تستنجين بشيء من هذا	ابن مسعود	١٦٩
لا تسرف	ابن عمر	٣٠٥
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	حذيفة	٦٤
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة	٩٦
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	١١١٨
لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين	البراء	٦٤٠

لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص	عائشة	٦٣
لا تقام الحدود في المساجد	حكيم بن حزام	٩٠٧
لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	١٠١١
لا تقبل صلاة بغير طهور	ابن عمر	١٠١٢
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	٣٨٦
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن	ابن عمر	٥٢٤
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	أنس	٨٩١
لا تلبسوا الحرير	عمر	١٠٥٢
لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه	ابن عمر	٩٧١
لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد	ابن عمر	٩٧١
لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس	ابن عباس	٤٣
لا سمر إلا لثلاثة	عائشة	٧٤٢
لا سمر بعد الصلاة ـ يعني العشاء الآخرة	عبد اللَّه	٧٤١
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	أبو سعيد	١٠٨٣
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	جابر، أبو هريرة	٩٨٩، ٩٩٠
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	٢٣٥
لا عليك الماء من الماء	رافع بن خديج	٤٦٧
لا غسل عليه	عائشة	٤٦٢
لا وجدت	جابر	٩٠٢
لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له	بريدة	٩٠٠
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	٣٨٩
لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه	سعيد بن زيد، أبو سعيد	٢٣٤، ٢٣٦
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١٤
لا يبولن أحدكم في مستحمه	عبد اللَّه بن مغفل	١٣٦
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة	عبد اللَّه بن الحارث	١٢٧
لا يتوضأ من ألبانها	أسيد بن حضير	٤٣٣
لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك	جابر	٩٦٠

لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما	أبو سعيد	١٢٠
لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم	ابن مسعود	١٦٦
لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	أبو هريرة	١٠٢١
لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول	أبو أمامة	١١٢
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١٤
لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض	سمرة	٨١٦
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنما هي العشاء	أبو هريرة	٧٣٥
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب	عبد اللّٰه بن مغفل	٧٢٨
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء	ابن عمر	٧٣٤
لا يقبل اللّٰه صدقة من غلول	أسامة بن عمير	٣٦٢، ١٠١٣
لا يقبل اللّٰه صلاة بغير طهور	ابن عمر	٣٦١
لا يقبل اللّٰه عز وجل صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	١٠٣٦
لا يقرأ الحيض ولا النفساء من القرآن شيئًا	جابر	٥٢٥
لا يكون الحيض للجارية والثيب التي يئست من المحيض أقل من ثلاثة أيام	أبو أمامة	٦٠١
لا يمس القرآن إلا طاهر	ابن عمر	٥٢٦م
لا يمنعن أحد منكم أذان بلال من سحوره	ابن مسعود	٨١٥
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	ابن مسعود	٨١٥
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	أبو قتادة	١٦٢
لا ينادي بالصلاة إلا متوضأ	أبو هريرة	٨٤٣
لا ينبغي هذا للمتقين	عقبة بن عامر	١٠٥٤

الحديث	الراوي	الصفحة
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	عبد اللّٰه بن زيد	٣٨٥
لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل	أبو سعيد	٤٧٣
لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	عبد اللّٰه بن زيد	٣٨٥
لا يؤذن إلا متوضأ	أبو هريرة	٨٤٢
لئن صدق ليدخلن الجنة	أنس	٦٧٤
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر	أم سلمة	٦١٦
لجميع أمتي كلهم	جابر	١١٥٢
لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها	ابن مسعود	١٠٩٤
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا	ابن عباس	١٤٣
لعن اللّٰه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	٩٣٧
لعن رسول اللّٰه ﷺ زائرات القبور	ابن عباس	٩٤١
لعنة اللّٰه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	عائشة وابن عباس	٩٣٦
لقد أراك اللّٰه خيرًا	أصحاب ابن أبي ليلى	٨٤٨
لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة	أصحاب ابن أبي ليلى	٨٤٨
لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليَّ به قرآن	ابن عباس	٢٠٣
لقد تحجرت واسعًا	أبو هريرة	٦٢٧، ٦٢٩
لقد رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء	أبو هريرة	٩٥٦
لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول اللّٰه ﷺ من هذا	عائشة	٥٠٠
لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول اللّٰه ﷺ فركًا	عائشة	٦٤٥

الحديث	الراوي	الرقم
لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول اللَّه ﷺ	عائشة	٦٤٥
لقد علمت أنك تحبين الصلاة معي	أم حميد الساعدي	٩٧٩
لك الأجر مرتين	أبو سعيد	٥٦٩
لكم كل عظم ذكر اسم اللَّه عليه	ابن مسعود	١٦٦
لم أصل فأتوضأ	ابن عباس	٣٩٢
لم يكن ثوب أحب إلى رسول اللَّه ﷺ من قميص	أم سلمة	١٠٣٠
لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالناقوس	عبد اللَّه بن زيد	٧٨٤
لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة	ابن عباس	٩٤٩
لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة	جابر	٤٧٩
لما توفي رسول اللَّه ﷺ وارتدت العرب	أنس	٦٧٧
لما كان يوم خيبر جاء جائي فقال: يا رسول اللَّه أُكلت الحمر	أنس	٥٨
لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا أوقات الصلاة	أنس	٧٨٢
لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه	عائشة وابن عباس	٩٣٦
لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	عمارة بن رؤيبة	١١٥٦
لها ما أخذت في بطونها	أبو هريرة	٥٦
لها ما حملت في بطونها	أبو سعيد	٥٥
لو أخذتم إهابها	ميمونة	٨٩
لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد	عائشة	٩٧٨

لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	علي	٣٧٥
لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك	علي	٥٠٧
لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر	عائشة	١١٧٨
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٨٥١، ١١٦١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا	ابن عباس	٧٣١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء	أبو هريرة	٧٣٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة، زيد بن خالد، علي	١٩٠، ١٩١، ١٩٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء	أبو هريرة	١٨٨
لولا أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء	أبو هريرة	٤٥٣
لولا ما في البيوت من النساء والذرية	أبو هريرة	١١٧٢
ليبشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة	سهل بن سعد	١٠٠٣
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتان	ابن عمر	١٠٨٧
ليحرسنا بعضكم	ابن مسعود	٨٢٨
ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم	ابن عمر	٤٢٤
ليس ذلك الحيض إنما هو عرق	أم سلمة	٦٠٠
ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع	ابن عباس	٤٢٩
ليس عليها غسل حتى تنزل	خوله بنت حكيم	٤٥٩

ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر	طلق بن علي	٧٥١
ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوءًا	أبو هريرة	٤١٢
ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم	عائشة	٥٩٩
ليصل من شاء منكم في رحله	جابر	١١٨١
لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم	أسامة بن زيد	٧١٧
لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لاحرقن بيوتهم	أسامة بن زيد	١١٧٧
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم	ابن عباس	٨٠٨
ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت	علي	٢٦٨
ما أحسن هذا	عبد اللَّه بن الحارث، أنس	٩٢٦، ٩٢٩
ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة	أم مسلم الأشجعية	٨٠
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر	٦٤٢
ما أمرت بتشييد المساجد	ابن عباس	٨٩٣
الماء لا ينجسه شيء	أبو سعيد، سهل بن سعد، أبو أمامة	٩، ١٣، ٢٣
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه	أبو هريرة	٩٢٥
ما بال رسول اللَّه ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن	عائشة	١٤٩
ما بالهم وبال الكلاب	عبد اللَّه بن مغفل	٥٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة، ابن عمر	١١٢٦، ١١٢٧
ماتت شاة لسودة بنت زمعة	ابن عباس	٨٢
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها	سودة بنت زمعة	٨٣
ما حملكم على إلقائكم نعالكم	أبو سعيد الخدري	١٠١٤
ما خلفكم عن الصلاة	جابر	٩٨٩

الحديث	الراوي	الرقم
ما رأيت فرج رسول اللَّه ﷺ قط	عائشة	٤٧٧
ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم	عمر	٨٩٢
ما السُّرى يا جابر	جابر	١٠٢٣
ما شأنكم	أبو قتادة	١١٨٧
﴿ **ما ظهر منها** ﴾ الوجه والكفان	عائشة	١٠٣٩
مالك أنفست	عائشة	٥٧٩
ما لك لعلك نفست	امرأة من بني غفار	٦٥١
ما لي أراكم تأتوني قلحًا استاكوا	تمام بن عباس	٢٠٥
ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة	عثمان بن عفان	١١٥٤
ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة	أبو الدرداء	٨٨٢
ما من عبد أذن في أرض قِي فتبقى شجرة ولا مدرة	أبو برزة	٨٦٢
ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم	عمران	٥٦٢
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء	عمر	٣٤٠
ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء	عمر	٣٤٠
ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق	عمرو بن عبسة	٢٦١، ٣٥٤
ما نظرت فرج رسول اللَّه ﷺ قط	عائشة	٤٧٧
ما هذا الإسراف	ابن عمرو	٣٠٣
ما هذا الاشتمال الذي رأيت	جابر	١٠٢٣
ما ينتظرها من أهل الإسلام أحد غيركم	عائشة	٧٣٢
ما يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا	أبو هريرة	١٠٠٩
متى كان هذا مسيرك مني	أبو قتادة	٨٢٢
مثل الصلوات كمثل نهر جارِ غَمْرِ على باب أحدكم	جابر	١١٥١

مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا	طلق بن علي	٩٥٣
مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه	ابن عمر	١١٩
مر رجل على رسول اللَّه ﷺ في سكة من السكك	ابن عمر	٥٥٩
مر رجل على رسول اللَّه ﷺ في سكة من سكك المدينة	ابن عمر	٥٧٤
مر رجل في المسجد ومعه سهام له	جابر	٩١٤
مر النبي ﷺ برجال قريش يجرون شاة لهم	ميمونة	٨٩
مر النبي ﷺ بقبرين فقال	ابن عباس، أبو بكرة	١٤٣، ١٤٥
المرأة عورة	ابن مسعود	٩٧٥
مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة	أبو سعيد	٩
مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء	عائشة	١٧٨
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٨٠
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	سبرة بن معبد	٧٧٩
مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها	فاطمة بنت أبي حبيش	٥٩٨
المسجد الأقصى	أبو ذر	٩٣٢
المسجد الحرام	أبو ذر	٩٣٢
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام	خزيمة بن ثابت	٣٧١
المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة اللَّه	أبو هريرة	١٠٠٤
معك ماء	ابن عباس	٦٠
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول اللَّه ﷺ لصلاة العشاء	ابن عمر	٧٣٠

الحديث	الراوي	الرقم
ملأ اللَّه قبورهم وبيوتهم نارًا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى	علي	٧١٠
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث	أبو هريرة	١٠٠٥
من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا	أبو هريرة	٥٩١
من أتى الغائط فليستتر	أبو هريرة	١١٦
من أخرج أذىً من المسجد بنى اللَّه له بيتًا في الجنة	أبو سعيد	٨٩٩
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	٧٤٩
من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس	عائشة	٧٥٠
من أذن ثنتي عشر سنة له الجنة	ابن عمر	٨٥٦
من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار	ابن عباس	٨٥٥
من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من اللَّه	ابن مسعود	١٠٧١
من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام	ابن عمر	١٠٧٥
من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر	أبو هريرة	٤١٤
من اكتحل فليوتر	أبو هريرة	١٧٦
من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مساجدنا	جابر	٩٨١
من أكل الثوم	المغيرة	٩٨٥
من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا	جابر	٩٨١
من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المسجد	ابن عمر	٩٨٠
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا	أنس	٩٨٢

من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا	أبو هريرة	٩٨٤
من بنى للَّه مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا	أنس	٨٨٧
من بنى مسجدًا بنى اللَّه له مثله في الجنة	عثمان بن عفان	٨٨٣
من بنى مسجدًا كمفحص قطاة	جابر	٨٨٦
من بنى مسجدًا من ماله بنى اللَّه له بيتًا في الجنة	علي	٨٨٥
من بنى مسجدًا يذكر اللَّه فيه بنى اللَّه له بيتًا في الجنة	عمرو بن عبسة	٨٨٨
من بنى مسجدًا يذكر فيه اسم اللَّه بنى اللَّه له بيتًا في الجنة	عمر	٨٨٤
من ترك صلاة العصر حبط عمله	بريدة	٧٠٩
من ترك موضع شعر من الجنابة لم يغسلها	علي	٥٠٤
من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت اللَّه	أبو هريرة	٩٩٨
من توضأ على طهر كتب اللَّه له عشر حسنات	ابن عمر	٣٦٠
من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا	أبو هريرة	١١٦٩
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال	أنس	٣٤١
من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده	عثمان بن عفان	٣٤٦
من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال	أبو سعيد	٣٤٢
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	أبو هريرة	١٧٣
من توضأ كما أمر وصلى كما أمر	أبو أيوب	١١٥٨
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين	عثمان	٢٤٤
من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من دنبه	عثمان بن عفان	٣٤٧

من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء	ابن عمر	٢٩٧
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة	ابن عمر	١٠٣٧
من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانًا	ابن عمرو	٦٨٢، ١١٨٦
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه	عائشة	١٤٩
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى	أبو هريرة	٤٤٩
من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة	أبو أمامة	١١٦٥
من خير خصال الصائم السواك	عائشة	٢١٠
من رجل يكلؤنا	جابر	٤٠٨
من سره أن يلقى اللَّه عز وجل غداً مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات	ابن مسعود	١١٧٣
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل	أبو هريرة	٩٠١
من سمع المنادي لم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة	ابن عباس	١١٧٦
من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى	أنس	٩٩٥
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر	أنس	٧٩٧
من شرب في إناء ذهب أو فضة	ابن عمر	٦٨
من صلى البردين دخل الجنة	أبو موسى	١١٥٥
من صلى الصبح فهو في ذمة اللَّه	جندب بن عبد اللَّه	١١٥٧
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	أنس	١١٢٥
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل	عثمان بن عفان	١١٦٣
من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه	أبو هريرة	١٠٢١

الحديث	الراوي	الرقم
من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة	عمر	١١٦٦
من غدا إلى المسجد أو راح أعد اللَّه له نزله من الجنة	أبو هريرة	٩٩٦
من الفطرة المضمضة والاستنشاق	عمار	٢٢٥
من قال حين يسمع المؤذن	سعد	٨٦٨
من قال حين يسمع النداء	جابر	٨٦٥
من قال حين ينادي المنادي	جابر	٨٧١
من قال مثل هذا يقينًا دخل الجنة	أبو هريرة	٨٧٢
من كان منكن تؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم	أسماء بنت أبي بكر	١٠٣٣
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة	أنس	١٠٥٣
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	عبد اللَّه بن الزبير	١٠٥٦
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	زيد بن أرقم	٢٣١
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس	أبو هريرة	١١٠٩
من اللمس وفيها الوضوء	ابن مسعود	٤٤٣
من المذي الوضوء ومن المني الغسل	علي	٤٦٠
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل	أبو موسى	٩١٥
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	٤١٣
من مس ذكره فليتوضأ	جابر، بسرة بنت صفوان	٤١٥، ٤١٣
من مس فرجه فليتوضأ	ابن عمرو، أبو أيوب الأنصاري، أم حبيبة	٤١٦ ـ ٤١٨
من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر	أبو أمامة	١١٦٥م
من نام جالسًا فلا وضوء عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٢٨

من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	أنس	١٠٩٠
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام	ابن عمر	٧٧٤
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	أنس	٧٦٧
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكر	أبو هريرة	٧٦٨
من هذا	أبو قتادة	٨٢٢
من يتجر على هذا فيصلي معه	أنس	١٠٩٩
من يكلؤنا	ابن مسعود	٧٧٢
من يكلؤنا الليلة	ذو مخمر	٨٢٤
من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة	جبير بن مطعم	٨٢٦
المؤذن أملك بالأذان	علي	٨٤٩
المؤذن يغفر له مد صوته	أبو هريرة	٧٩٩
المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة	معاوية	٨٥٢
ناداني رسول اللّه ﷺ وأنا على بطن امرأتي	رافع بن خديج	٤٦٧
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة، ابن عمر	٣٩، ٥٣٢، ٥٣٤
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	ابن عباس	٦٢
نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة	أبو مسعود الأنصاري	٨٥٩
نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾	أبو هريرة	١٧٩
نزلت هذه الآية ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾	البراء	٧١٤
نظر أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجدوا	أنس	٢٣٧
نعم	أبي بن عمارة	٣٧٤
	البراء	٤٣٢
	عائشة	٤٥٨

الحديث	الراوي	الرقم
	عبد اللَّه بن عمرو	٥٦٧
	أنس	٧٠٦
	جابر بن سمرة	٦٣٩، ٩٤٤
نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان	المغيرة	٣٦٤
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد	ابن عمر	٥٣٧
نعم إذا رأت الماء	أم سلمة	٤٥٥
نعم إن شئت	عبادة بن الصامت	١٠٩٥
نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله	جابر بن سمرة	١٠١٦
نعم إنما النساء شقائق الرجال	عائشة	٤٦٢
نعم فتوضأ من لحوم الإبل	جابر بن سمرة	٤٣١
نعم فمن أين يكون الشبه	أم سليم	٤٥٦
نعم قد أمرتك	أبو محذورة	-
نعم ما بدا لك	أبي بن عمارة	٣٧٤
نعم ما لم ير فيه أذى	معاوية	١٠١٥
نعم وازرره ولو بشوكة	سلمة بن الأكوع	١٠٢٧
نعم وإن كنت على نهر جار	ابن عمرو	٣٠٣
نعم وبما أفضلت السباع كلها	جابر	٥٧
نعم وما شئت	أبي بن عمارة	٣٧٤
نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة	حذيفة	١٠٥٧
نهاني رسول اللَّه ﷺ عن جلوس عن المياثر	علي	١٠٥٨
نهى رسول اللَّه ﷺ أن تستقبل القبلتان بغائط	معقل بن أبي معقل	١٢٦
نهى رسول اللَّه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	رجل	٣٤

نهى رسول اللَّه ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	أبو سعيد	١٠٦٧
نهى رسول اللَّه ﷺ أن يبول قائمًا	جابر	١٥١
نهى رسول اللَّه ﷺ أن يتمسح ببعر أو بعظم	جابر	١٦٥
نهى رسول اللَّه ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	عبد اللَّه بن سرجس	٣٣
نهى رسول اللَّه ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم	رجل من الصحابة	١٣٨
نهى رسول اللَّه ﷺ عن اشتمال الصماء	أبو سعيد	١٠٦٧
نهى رسول اللَّه ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٠٣
نهى رسول اللَّه ﷺ عن الحرير والذهب	المقدام بن معدي كرب	٩٥
نهى رسول اللَّه ﷺ عن ركوب النمور	أبو ريحانة	٩٣
نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبستين	أبو سعيد	١٠٦٨
نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير	عمر	١٠٦٢
نهى النبي ﷺ عن لبستين	أبو هريرة	١٠٦٦
هاتوا ما كان عندكم	عمران بن حصين	٧٦٩
هاك لا تكونن لكع	ذو مخمر	٨٢٤
هاهنا ماء	أنس	٢٣٧
هذا أزكى وأطيب وأطهر	أبو رافع	٥٤٦
هذا ركس	ابن مسعود	١٥٣
هذا عرف	عائشة	٦١٠
هذا وضوء من توضأ أعطاه اللَّه كفلين من الأجر	أبي بن كعب	٢٩٨
هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل اللَّه له الصلاة	أبي بن كعب	٢٩٨
هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي	أبي بن كعب	٢٩٨

هذا وظيفة الوضوء	أبي بن كعب	٢٩٨
هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي	ابن مسعود	٧٧٢
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٩٦
هل تجد شهوة	أبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء	٤٦١
هل تر من أحد	أبو قتادة	٨٢٢
هل ترانا نخفى عن الناس	أبو قتادة	٨٢٢
هل تسمع النداء	ابن أم مكتوم	١١٧٥
هل تسمع النداء بالصلاة	أبو هريرة	١١٧٤
هل لكم أن نهجع هجعة	ذو مخمر	٨٢٤
هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا	عبد الرحمن بن أبي بكر	٩١١
هلا استمتعتم بإهابها	ابن عباس	٨١
هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول اللَّه ﷺ	عثمان بن عفان	٢٦٦
هم غر محجلون بلق من آثار الوضوء	ابن مسعود	٣٥١
هو أهنأ وأمرأ وأبرأ	بهز	٢١٩
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة، جابر	٥، ٦
هي صلاة العصر	علي	٧١١
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب	أبو هريرة	١١٧١
واللَّه للدنيا أهون على اللَّه من هذا عليكم	جابر	٦٦٨
واللَّه ما صليتها	جابر	٧٧٦
وثلاثة	أبي بن عمارة	٣٧٤
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة	٥٢٩
وصيام شهر رمضان	طلحة بن عبيد اللَّه	٦٧٢
وضع رسول اللَّه ﷺ وضوءًا للجنابة	ميمونة	١٨٢
وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل	ميمونة	٤٧٥

الحديث	الراوي	الصفحة
الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	٤١١
وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال	خالد بن معدان	٩٢
الوقت الأول من الصلاة رضوان اللّه	ابن عمر	٧٦٢
الوقت بين هذين	أبو موسى	٧٥٤
وقت صلاتكم بين ما رأيتم	بريدة الأسلمي	٧٥٣
وقت الظهر إذا زالت الشمس	ابن عمرو	٧٥٢
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار	أنس	٢٢٦
وقت النفساء أربعون	أنس	٦٢٥
ولكلكم ثوبان	أبو هريرة	١٠٢٠
ولم	الأسلع بن شريك	١٦
وما بدا لك	أبي بن عمارة	٣٧٤
وما حالك	أبو ذر	٥٦٦
وهل ترى بلالاً	أبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء	٤٦١
ويتوضأ من مس الذكر	بسرة بنت صفوان	٤١٣
ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار	عكرمة	٩٥١
ويل للأعقاب من النار	ابن عمرو	٣٢١، ٣٢٢
	أبو هريرة	٣٢٣
	عائشة	٣٢٤
	جابر	٣٢٩
	معيقيب	٣٣٠
	أبو أمامة أو أخوه	٣٢٨
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار	عبد اللّه بن الحارث	٣٣٢
ويل للذين يسمون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون	عائشة	٤١٩
ويومين	أبي بن عمارة	٣٧٤

يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء	أبو ذر	٥٦٦
يا أسلع ما لي أرى رحلتك تغيرت	الأسلع بن شريك	١٦
يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا يفرغ الآكل من طعامه	أبي بن كعب	٨٤٧
يا بلال إذا أذنت فترسل	جابر	٨١٠
يا بلال أين ما قلت	أبو قتادة	٨٢١
يا بلال بم سبقتني إلى الجنة	بريدة	٣٥٥
يا بلال قم فناد بالصلاة	ابن عمر	٧٨٤
يا بلال هل في الميضأة ماء	ذو مخمر	٨٢٤
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	أم سلمة	١١٠٢
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت	ابن عباس	١١١٢
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا صلى عند هذا البيت	جابر	١١١١
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت	جبير بن مطعم	١١١٠
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا	أنس	٩٥٠
يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب	ثوبان مولى رسول اللَّه	١٠٠
يا جابر ناد بوضوء	جابر	٢٣٩
يا رسول اللَّه اجعلني إمام قومي	عثمان بن أبي العاص	٨٤٤
يا رسول اللَّه أفتنا في بيت المقدس	ميمونة مولاة رسول اللَّه	٩٣١
يا رسول اللَّه أمسح على الخفين	أبي بن عمارة	٣٧٤
يا رسول اللَّه إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت	أسماء بنت عميس	٦١٩
يا رسول اللَّه إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة	امرأة	٦٥٨
يا رسول اللَّه إني امرأة أشد ضفر رأسي	أم سلمة	٤٩٨

يا رسول اللّه إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد	سلمة بن الأكوع	١٠٢٧
يا رسول اللّه إني رجل ضرير البصر شاسع الدار	ابن أم مكتوم	١١٧٥
يا رسول اللّه علمني مما تعلم وأجهل	عمرو بن عبسة	١٠٨٥
يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نذر	جد بهز بن حكيم	١٠٢٩
يا رويفع لعل الحياة ستطول بك	رويفع بن ثابت	١٦٧
يا سعد إذا لم تر بلالاً معي فأذن	سعد القرظ	٨٣٨
يا عائشة إن على كل شعرة جنابة	عائشة	٥٠٦
يا عائشة ناوليني الثوب	أبو هريرة	٤٠، ٥٣١
يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي	أبو موسى	٥٢٣
يا علي ثلاث لا تؤخرها	علي	٧٦٥
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	عمرو بن العاص	٥٦٥
يا فلان بأي الصلاتين اعتددت	عبد اللّه بن سرجس	١١٩٢
يا فلان ما منعك أن تصلي معنا	عمران بن حصين	٧٦٩
يا معشر الأنصار قد أثنى اللّه عليكم في الطهور	أبو أيوب وجابر وأنس	١٨١
يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار	أبو سعيد	٥٧٦
يا نبي اللّه أخبرني عن الصلاة	عمرو بن عبسة	١٠٨٥
يا نبي اللّه أفتنا في بيت المقدس	ميمونة مولاة النبي ﷺ	٩٣١
يتصدق بدينار أو نصف دينار	ابن عباس	٥٩٢
يتصدق بدينار فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار	ابن عباس	٥٩٣
يتوضأ من ألبانها	أسيد بن حضير	٤٣٣
يجزئ في الوضوء رطلان من ماء	أنس	٣١١
يجزئ من السواك الأصابع	أنس	٢١٧

يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه	سهل بن حنيف	٣٩٤
يرخين شبراً	ابن عمر،	١٠٣٧،
	أم سلمة	١٠٣٨
يطهره ما بعده	أم ولد عبد الرحمن بن عوف	٦٥٧
يطهره الماء والقرظ	ميمونة	٨٩
يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي	عقبة بن عامر	٨٥٧
يغتسل	عائشة	٤٦٢
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات	أبو هريرة	٥١
يغسل ذكره ثم يتوضأ	سليمان بن يسار	٣٩٩
يغسل ذلك المكان ثم يصلي	ابن مسعود	٥٠٩
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	أبو السمح	٦٣٤
يغفر للمؤذن مد صوته	ابن عمر	٨٠٠
يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي	عائشة	١٣٩
يكفي أحدكم مدٌ من الوضوء	أنس	٣١٠
يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك	سهل بن حنيف	٣٩٤
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	أبو هريرة	٦٤٩
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية	علي	٦٣٣
يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا	عبد اللَّه بن مالك	١١٩٠



ثانيًا: فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كلمة للحافظ الذهبي — 5

تقديم فضيلة الدكتور أحمد بن معبد — 7

مقدمة المحقق — 9

الباب الأول: منهج العمل في تحقيق الكتاب — 17

الباب الثاني: «الحافظ الضياء» — 31

الفصل الأول: مصادر ترجمة الحافظ الضياء. — 33

الفصل الثاني: ترجمة الحافظ الضياء من تاريخ الإسلام. — 37

الفصل الثالث: ثناء العلماء على الحافظ الضياء. — 43

الفصل الرابع: شيوخ الحافظ الضياء في كتاب الأحكام. — 48

الفصل الخامس: من مشاهير الحفاظ الذين رووا عن الحافظ الضياء. — 61

الفصل السادس: مؤلفات الحافظ الضياء. — 71

الباب الثالث «أحكام الضياء» — 119

الفصل الأول: توثيق نسبة الأحكام إلى مؤلفه. — 121

الفصل الثاني: تحقيق اسم الكتاب وحجمه. — 124

الفصل الثالث: منهج الأحكام. — 128

الفصل الرابع: مصادر الأحكام. — 137

الفصل الخامس: أهمية الأحكام. — 166

الفصل السادس: مقارنة بين أحكام الضياء ومنتقى الأخبار لابن تيمية الجد. — 170

الفصل السابع: مقارنة بين أحكام الضياء والأحكام الكبرى لمحب الطبري. — 177

الفصل الثامن: التوصيف العلمي للنسخة الخطية. — 185

صور ضوئية لبعض أوراق النسخة الخطية. — 189

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٣

كتاب الطهارة

باب المياة

	الموضوع	الصفحة
١	باب ذكر ماء الثلج والبرد	٥
٢	باب ذكر ماء البحر	٦
٣	باب ذكر ماء زمزم وجواز الوضوء به	٦
٤	باب ذكر ماء العيون والأبار وذكر القُلّتين وأن الماء لا ينجسه شيء	٧
٥	باب في ذكر الماء الدائم الذي لا يجري	٩
٦	باب في الماء المسخن	١٠
٧	باب ذكر طهارة الماء الفاضل من الوضوء والمستعمل في رفع الحدث	١١
٨	باب في الماء إذا وقع فيه شيء من الطهارات ولم يغيره	١٣
٩	باب في الماء المتغير	١٣
١٠	باب في ذكر الماء الذي تصيبه المرأة	١٤
١١	باب ذكر فضل طهور المرأة	١٥
١٢	باب في ذكر كراهية فضل طهور المرأة	١٦
١٣	ذكر الماء الذي يمسه القائم من النوم	١٧
١٤	باب ذكر سؤر الحائض وطهارة يدها وطهارة الجنب	١٩
١٥	باب الماء الذي يقع فيه الذباب وما لا دم له	٢١
١٦	باب في سؤر الهر	٢٢
١٧	باب ذكر سؤر الكلاب والسباع والحمر	٢٤
١٨	باب في نجاسة الحمر الأهلية	٢٦
١٩	باب في ذكر النبيذ	٢٧

الموضوع	الصفحة
٢٠ باب في الماء المسخن بالشمس	٢٨
باب الآنية	
٢١ باب في ذكر آنية الذهب والفضة	٢٩
٢٢ باب في آنية الصفر	٣٢
٢٣ باب ذكر جلود الميتة	٣٣
٢٤ باب ذكر جلود السباع	٣٨
٢٥ باب طهارة الشعر والظفر	٣٩
٢٦ باب ذكر عظام الميتة	٤٠
باب التخلي	
٢٧ باب ذكر التباعد عند الحاجة	٤٢
٢٨ باب الرجل يتبوأ للحاجة	٤٣
٢٩ باب ما يقول عند دخول الخلاء	٤٣
٣٠ باب في ذكر تغطية الرأس عند دخول الخلاء	٤٥
٣١ باب الستر عند قضاء الحاجة	٤٥
٣٢ باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة	٤٦
٣٣ باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة	٤٨
٣٤ باب الرخصة في ذلك في البنيان	٤٩
٣٥ باب كراهية التخلي في الطرق والموارد والظل	٥٠
٣٦ باب النهي عن البول في المستحم والخرق ونحوه	٥٢
٣٧ باب جواز البول في الآنية	٥٣
٣٨ باب وضع الخاتم إذا دخل الخلاء	٥٣
٣٩ باب كيف القعود على الحاجة	٥٤
٤٠ باب التنزة من البول	٥٤
٤١ باب الاستبراء بعد البول	٥٦

الموضوع	الصفحة
٤٢ باب النهي عن البول قائمًا	٥٦
٤٣ باب الرخصة في ذلك للمعذر	٥٧
٤٤ باب الاستجمار والنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار	٥٧
٤٥ باب كراهية الاستجمار باليمين	٦٠
٤٦ باب ما يكره الاستجمار به	٦١
٤٧ باب الاستجمار وتر	٦٤
٤٨ باب الاستنجاء بالماء	٦٥
٤٩ باب في دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء	٦٧
٥٠ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٦٨
باب في ذكرالسواك وغيره	
٥١ باب السواك مع الوضوء	٦٩
٥٢ باب السواك عند الصلاة	٦٩
٥٣ باب في ذكر السواك عند القيام من النوم	٧١
٥٤ باب في ذكر الإكثار من التسوك	٧٢
٥٥ باب أن السواك مرضات للرب عز وجل	٧٤
٥٦ باب في السواك للصائم	٧٤
٥٧ باب دفع السواك إلى الأكبر والرخصة في تسويك اثنين بسواك واحد	٧٥
٥٨ باب فيما يتسوك به	٧٦
٥٩ باب في التسوك بالأصابع	٧٧
٦٠ باب في وصف التسوك	٧٨
٦١ باب في إناء السواك	٧٩
٦٢ باب في ذكر الفطرة	٨٠
٦٣ باب فرائض الوضوء وسننه	٨٣

الموضوع	الصفحة
٦٤ باب ذكر غسل اليد قبل أن يدخلها الإناء	٨٦
٦٥ باب صفة الوضوء	٨٧
٦٦ باب في المضمضة والاستنشاق	٩٠
٦٧ باب في تخليل اللحية	٩٢
٦٨ باب ذكر المأقين وتعاهدهما لاجتماع القذى فيهما	٩٣
٦٩ باب في ترتيب الوضوء وغسل المسترسل عن اللحية	٩٤
٧٠ باب في التيمن	٩٤
٧١ باب في إدخال المرفقين في الغسل	٩٥
٧٢ باب في ذكر الوضوء المنكوس	٩٦
٧٣ باب في مسح الرأس والأذنين	٩٧
٧٤ باب مسح المرأة رأسها	٩٩
٧٥ باب مسح الرأس مرتين	٩٩
٧٦ باب في مسح الرأس ثلاثًا	١٠٠
٧٧ باب في مسح بعض الرأس	١٠٠
٧٨ باب الأذنين من الرأس	١٠١
٧٩ باب مسح القذال والعنق	١٠٢
٨٠ باب تخليل الأصابع	١٠٢
٨١ باب في غسل الرجلين بغير عدد	١٠٤
٨٢ باب الوضوء مرة مرة	١٠٤
٨٣ باب الوضوء مرتين مرتين	١٠٤
٨٤ باب الوضوء ثلاثًا وقد تقدم	١٠٥
٨٥ باب الإسراف في الوضوء	١٠٧
٨٦ باب قدر ما يتوضأ به	١٠٩
٨٧ باب الاستحباب في ترك المعاونة في الوضوء	١١٠

الموضوع	الصفحة
٨٨ باب الرخصة في المعاونة على الطهارة	١١١
٨٩ باب المنديل بعد الوضوء	١١٢
٩٠ باب جواز الوضوء في المسجد	١١٢
٩١ باب إسباغ الوضوء	١١٣
٩٢ باب في النضح بعد الوضوء	١١٦
٩٣ باب ما يستحب من القول بعد الوضوء	١١٨
٩٤ باب فضل من بات على وضوء	١١٩
٩٥ باب في ذكر الوضوء عند الغضب	١١٩
٩٦ باب في فضائل الوضوء	١٢٠
٩٧ باب في فضل من توضأ على طهر	١٢٥
٩٨ باب وجوب الوضوء للصلاة	١٢٥
٩٩ باب المسح على الخفين	١٢٧
١٠٠ باب في المسح على الجوربين والنعلين	١٢٧
١٠١ باب التوقيت في المسح	١٢٨
١٠٢ باب في مسح ظاهر الخفين	١٣٠
١٠٣ باب في مسح ظاهر الخف وأسفله	١٣١
١٠٤ باب المسح على العمامة	١٣٢
١٠٥ باب المسح على الجبائر	١٣٣
باب نواقض الطهارة	
١٠٦ باب الوضوء من الريح	١٣٤
١٠٧ باب الوضوء من الغائط والبول	١٣٦
١٠٨ باب الوضوء من المذي	١٣٦
١٠٩ باب الوضوء من الاستحاضة	١٣٨
١١٠ باب الوضوء من القيء والرعاف	١٣٩

الموضوع	الصفحة
١١١ باب فيم لم ينو الوضوء من الجراحة	١٤١
١١٢ باب في ذكر الدم السائل	١٤٣
١١٣ باب في الوضوء من مس الذكر	١٤٣
١١٤ باب الوضوء من مس المرأة فرجها	١٤٧
١١٥ باب في ترك الوضوء من مس الذكر	١٤٧
١١٦ باب الوضوء من النوم	١٤٩
١١٧ باب في نوم القاعد	١٤٩
١١٨ باب نوم الساجد	١٥١
١١٩ باب في نوم القائم	١٥١
١٢٠ باب الوضوء من أكل لحوم الإبل	١٥٢
١٢١ باب الوضوء من ألبان الإبل	١٥٢
١٢٢ باب الوضوء مما مست النار	١٥٣
١٢٣ باب ترك الوضوء مما مست النار	١٥٤
١٢٤ باب الوضوء من لمس المرأة لشهوة	١٥٥
١٢٥ باب ترك الوضوء من لمس الرجل امرأته بغير شهوة	١٥٦
١٢٦ باب ما ذكر في القبلة	١٥٦
١٢٧ باب ما ذكر في القهقهة	١٥٧
١٢٨ باب ذكر حدث اللسان	١٥٧
١٢٩ باب ما ذكر في الوضوء لكل صلاة وأن الوضوء يكفي للصلوات ما لم يوجد حدث	١٥٨
١٣٠ باب ما يوجب الغسل ذكر الغسل من المني	١٦٠
١٣١ باب في النائم إذا وجد بللاً ولا يذكر احتلامًا	١٦٣
١٣٢ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين	١٦٣
١٣٣ باب الأمر لمن أسلم بالغسل	١٦٥

الموضوع	الصفحة
١٣٤ باب فيمن لم ير الغسل واجبًا على من أسلم	١٦٦
١٣٥ باب الغسل من الإغماء	١٦٧
١٣٦ باب التستر للغسل وغيره	١٦٧
١٣٧ باب ما ذكر في الغسل عريانًا	١٧٠
١٣٨ باب في القدر الذي يغتسل به من الجنابة	١٧١
١٣٩ باب صفة الغسل من الجنابة	١٧٣
١٤٠ باب هل يلزم نقض الشعر للغسل أم لا	١٧٦
١٤١ باب التيمن في الغسل	١٧٧
١٤٢ باب وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة	١٧٨
١٤٣ باب فيمن اغتسل فيبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء ماذا يصنع	١٧٩
١٤٤ باب غسل الرجل وامرأته جميعًا	١٨٠
١٤٥ باب الغسل بفضل المرأة	١٨١
١٤٦ باب في التنشف من الغسل	١٨٢
١٤٧ باب أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل	١٨٢
١٤٨ باب في طهارة الجنب	١٨٣
١٤٩ باب في الجنب يذكر اللَّه تعالى	١٨٣
١٥٠ باب في الجنب لا يقرأ القرآن	١٨٣
١٥١ باب نهي المحدث عن مس المصحف	١٨٥
١٥٢ باب في دخول الجنب المسجد	١٨٦
١٥٣ باب في جواز دخول الجنب والحائض المسجد من غير الجلوس فيه وجواز جلوسه فيه إذا توضأ	١٨٧
١٥٤ باب في نوم الجنب وأكله وشربه	١٨٨
١٥٥ باب في نوم الجنب بغير وضوء	١٩٠

الموضوع	الصفحة

١٥٦ باب أن النبي ﷺ كان يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدًا ١٩٠
١٥٧ باب أن النبي ﷺ كان يغتسل من كل امرأة غسلاً ١٩١
١٥٨ باب في الأمر بالوضوء قبل المعاودة ١٩٢
١٥٩ باب في ذكر المعاودة بغير وضوء ١٩٢

كتاب التيمم

١٦٠ باب في سبب نزول آية التيمم ١٩٣
١٦١ باب في اختصاص أمة محمد ﷺ بالتيمم ١٩٤
١٦٢ باب صفة التيمم بضربة واحدة ١٩٦
١٦٣ باب في التيمم بضربتين ١٩٦
١٦٤ باب في تيمم الجنب ونحوه ١٩٨
١٦٥ باب في تيمم الجنب إذا خاف البرد ١٩٩
١٦٦ باب فيمن وجد ما لا يكفي لجميع بدنه ليستعمل ما وجد ويتيمم لما بقي ٢٠١
١٦٧ باب في المتيمم يجد الماء في الوقت بعد صلاته بالتيمم ٢٠١
١٦٨ باب تيمم المجروح ٢٠١
١٦٩ باب التيمم لرد السلام ٢٠٢

كتاب الحيض

١٧٠ باب ترك الحائض الصلاة والصوم ٢٠٥
١٧١ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٠٦
١٧٢ باب أن الحائض لا تطوف بالبيت ٢٠٦
١٧٣ باب مباشرة الحيض ٢٠٧
١٧٤ باب جواز دخول الحائض المسجد ٢٠٩
١٧٥ باب في الأكل والشرب مع الحائض وغيره ٢٠٩

الموضوع	الصفحة
١٧٦ باب إثم من أتى حائضًا	٢١٠
١٧٧ باب كفارة إتيان الحائض	٢١٠
١٧٨ باب الصفرة والكدرة بعد الطهور	٢١٢
١٧٩ باب ذكر الأقراء	٢١٢
١٨٠ باب في أقل الحيض وأكثره	٢١٤
١٨١ باب صفة غسل الحيض	٢١٤
١٨٢ باب في الحائض إذا طهرت في وقت العصرأو في وقت العشاء الآخرة ما يلزمها من الصلاة	٢١٥
١٨٣ باب ذكر الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	٢١٦
١٨٤ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	٢١٧
١٨٥ باب أحكام المستحاضة	٢١٧
١٨٦ باب ذكر الوضوء للمستحاضة	٢٢١
١٨٧ باب في وطئ المستحاضة	٢٢٢
١٨٨ باب حكم النفاس	٢٢٣
١٨٩ باب أحكام النجاسات	٢٢٦
١٩٠ باب في بول الآدمي	٢٢٦
١٩١ باب في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام	٢٢٨
١٩٢ باب ما يؤكل لحمه	٢٢٩
١٩٣ باب ذكر المني	٢٣٣
١٩٤ باب في دم الحيض وذكر أثر الدم بعد غسله	٢٣٤
١٩٥ باب ذكر غسل الحيض بالماء والسدر وبالماء والملح	٢٣٥
١٩٦ باب حكم ثوب الحائض وإن كان فيه لمعة دم	٢٣٦
١٩٧ باب هل يصلي في لحف النساء أم لا	٢٣٧
١٩٨ باب ذكر نجاسة الفأرة إذا ماتت	٢٣٧

الموضوع	الصفحة

١٩٩ باب حكم المواضع القذرة ٢٣٨
٢٠٠ باب الأذى يصيب الخف والنعل ٢٣٩
٢٠١ باب نجاسة المسكر ٢٣٩
٢٠٢ باب ذكر البزاق واللعاب والمخاط من الآدميين والإبل ٢٤٠
٢٠٣ باب مس الميتة أنها لا تنجس إذا كانت غير رطبة ٢٤١

كتاب الصلاة

١ باب وجوب الصلاة ومتى فرضت ٢٤٣
٢ باب في جواز قتال تارك الصلاة ٢٤٦
٣ باب في تكفير تارك الصلاة ٢٤٧
٤ باب فيمن سقطت الصلاة عنه ٢٤٨

باب في أوقات الصلاة

٥ باب وقت الظهر ٢٥٠
٦ باب في صلاة الظهر في شدة الحر ٢٥١
٧ باب تأخير الظهر في شده الحر ٢٥٢
٨ باب وقت العصر ٢٥٤
٩ باب إثم من فاتته صلاة العصر ٢٥٦
١٠ باب في ذكر الصلاة الوسطى وذكر الاختلاف في ذلك ٢٥٧
١١ باب فيمن أدرك سجدة من العصر ٢٦١
١٢ باب وقت المغرب ٢٦١
١٣ باب وقت عشاء الآخرة ٢٦٣
١٤ باب في كراهية السمر بعد العشاء ٢٦٧
١٥ باب جواز السهر بعدها للحاجة ٢٦٨
١٦ باب وقت الفجر ٢٦٩
١٧ باب جامع مواقيت الصلاة ٢٧١

الموضوع	الصفحة

١٨ باب في فضل الوقت الأول ٢٧٧

١٩ باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ٢٧٩

٢٠ باب فيمن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو يصلي أخرى ٢٨٤

٢١ باب في ترتيب قضاء الفوائت ٢٨٥

٢٢ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٨٧

باب الأذان

٢٣ ذكر بدء الأذان وتثنيته وإفراد الإقامة ٢٨٩

٢٤ باب الترجيع في الأذان ٢٩١

٢٥ باب في تثنية الإقامة ٢٩٣

٢٦ باب ذكر أن المؤذن يلتفت يمينًا وشمالاً في الأذان ويجعل أصبعيه في أذنيه ٢٩٥

٢٧ باب في التثويب في صلاة الفجر ٢٩٦

٢٨ باب رفع الصوت بالأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع وذكر الأذان وهو راكب ٢٩٧

٢٩ باب الكلام في الأذان ٢٩٩

٣٠ باب تعاهد أوقات الأذان ٣٠٠

٣١ باب فيمن ينبغي له أن يؤذن ٣٠٢

٣٢ باب الترسل في الأذان ٣٠٢

٣٣ باب الأذان للفجر قبل دخول وقتها ٣٠٣

٣٤ باب الأذان للنساء ٣٠٤

٣٥ باب الأذان للصلاة الفائتة ٣٠٥

٣٦ باب الأذان للجمع بين الصلاتين ٣١٢

٣٧ باب الجمع بين الصلاتين بإقامة ٣١٣

٣٨ باب المؤذنين في زمان رسول اللَّه ﷺ ٣١٤

الموضوع	الصفحة

٣٩ باب من أذن فهو يقيم ٣١٦
٤٠ باب في جواز الإقامة لغير المؤذن ٣١٦
٤١ باب في كراهية الأذان بغير وضوء ٣١٧
٤٢ باب في كراهية المؤذن يأخذ على الأذان أجرًا ٣١٧
٤٣ باب أن الإمام أملك بالإقامة وذكر الفصل بين الأذان والإقامة ٣١٨
٤٤ باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ٣١٩
٤٥ باب في فضل الأذان والمؤذنين ٣١٩
٤٦ باب ما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول ٣٢٤
٤٧ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ٣٢٨
٤٨ باب تباعد الشيطان عند سماع الأذان ٣٢٩
٤٩ باب استحواذ الشيطان على أهل المكان الذي لا يؤذن فيه ٣٣٠

أبواب المساجد

٥٠ باب في فضل بناء المساجد ٣٣١
٥١ باب إن أحب البلاد إلى اللَّه عز وجل المساجد ٣٣٢
٥٢ باب في تشييد المساجد والمباهاة بها ٣٣٣
٥٣ باب في اتخاذ المساجد في الدور ٣٣٤
٥٤ باب في إماطة الأذى عند المسجد ٣٣٤
٥٥ باب ما يكره فعله وقوله في المسجد ٣٣٥
٥٦ باب ذكر إنشاد الشعر واللعان في المسجد ٣٣٨
٥٧ باب في ذكر السؤال في المسجد ٣٣٩
٥٨ باب كراهية ما يلهي المصلي في المسجد ٣٣٩
٥٩ باب فيمن مر في المسجد ومعه سهام ٣٤٠
٦٠ باب في ذكر البزاق والنخامة في المسجد وما كفارة من

	الموضوع	الصفحة
	فعله	٣٤٠
٦١	باب في بسط الحصى في المسجد	٣٤٣
٦٢	باب الخلوق في المسجد	٣٤٣
٦٣	باب في إسراج المساجد	٣٤٥
٦٤	باب أي مسجد وضع في الأرض أول وأن الأرض كلها مسجد	٣٤٥
٦٥	باب كراهية الصلاة في المقبرة والحمام ونحوهما	٣٤٧
٦٦	باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطانها	٣٥٠
٦٧	باب جواز التطوع في الكعبة	٣٥١
٦٨	باب جواز الصلاة في السفينة	٣٥٢
٦٩	باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نبشت	٣٥٢
٧٠	باب اتخاذ المسجد مكان البيعة ونحوها	٣٥٤
٧١	باب في نوم الرجال في المسجد	٣٥٤
٧٢	باب في المريض يكون في المسجد واتخاذ الخيمة فيه	٣٥٦
٧٣	باب المرأة تكون في المسجد	٣٥٦
٧٤	باب في دخول المشرك وأهل الذمة المسجد	٣٥٧
٧٥	باب في دخول البعير المسجد	٣٥٨
٧٦	باب الاجتماع في المسجد والتحلق فيه	٣٥٩
٧٧	باب جواز الأكل في المسجد	٣٥٩
٧٨	باب الاستلقاء في المسجد	٣٦٠
٧٩	باب كراهية رفع الصوت في المسجد	٣٦٠
٨٠	باب كراهية منع النساء المساجد وكراهية الطيب لهن إذا خرجن إليها	٣٦١
٨١	باب الكراهية لمن أكل الثوم والبصل والكراث أن يأتي	

الموضوع	الصفحة
المسجد	٣٦٣
٨٢ ذكر جواز أكله للعذر	٣٦٤
٨٣ باب كراهية مكث الجنب في المسجد	٣٦٥
٨٤ باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٣٦٥
٨٥ باب ما يقول إذا دخل المسجد	٣٦٦
٨٦ باب فضل المشي إلى المساجد	٣٦٨
٨٧ باب فضل المشي إلى المسجد في الظلام	٣٦٩
٨٨ باب في لزوم المسجد وانتظار الصلاة	٣٧٠
باب شرائط الصلاة	
٨٩ الشرط الأول: لا تجزئ صلاة بغير طهور	٣٧٣
٩٠ الثاني: الطهارة من النجاسات	٣٧٣
٩١ باب في جواز الصلاة وهو حامل الآدمي	٣٧٥
٩٢ الثالث: ستر العورة	٣٧٥
٩٣ باب الصلاة في القميص	٣٧٨
٩٤ باب جواز الصلاة في الإزار الضيق الذي تبدو منه العورة إذا لم يجد غيره	٣٧٩
٩٥ باب في من جمع ثوبه كراهية أن تبدو عورته	٣٨٠
٩٦ باب ما تصلي فيه المرأة وذكر عورتها	٣٨٠
٩٧ باب ذكر الفخذ من الرجال والإماء	٣٨١
٩٨ باب ما روي بخلاف ذلك	٣٨٣
٩٩ باب ذكر الركبتين والسرة	٣٨٥
١٠٠ باب في لبس الحرير وافتراشه وتحريمه هو والذهب على الرجال وحله للنساء	٣٨٦
١٠١ باب فيما يجوز من الحرير	٣٨٨

الموضوع	الصفحة
١٠٢ باب في جواز لبس الحرير للحاجة	٣٩٠
١٠٣ باب النهي عن اشتمال الصماء	٣٩٠
١٠٤ باب ذكر النهي عن السدل وتغطية الفم في الصلاة	٣٩٢
١٠٥ باب ما ذكر في الثوب المغصوب	٣٩٣
١٠٦ باب كراهية كف الثوب والشعر	٣٩٣
١٠٧ الباب الرابع من الشرائط الوقت	٣٩٤
١٠٨ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها	٣٩٥
١٠٩ باب ذكر الصلاة يوم الجمعة نصف النهار	٣٩٨
١١٠ باب صلاة الفائتة في وقت النهي	٣٩٨
١١١ باب في الركعتين بعد العصر	٤٠٢
١١٢ باب إعادة ركعتي الصبح بعدها	٤٠٤
١١٣ باب الأمر بإعادة ركعتي الصبح بعد طلوع الشمس	٤٠٥
١١٤ باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت	٤٠٥
١١٥ باب ما ذكر أن الصلاة لا تصلى في يوم مرتين	٤٠٨
١١٦ باب في وقت الوتر	٤٠٨
١١٧ الشرط الخامس: استقبال القبلة	٤٠٩
١١٨ باب ذكر أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	٤١١
١١٩ باب الصلاة في الغيم من غير معرفة القبلة	٤١١
١٢٠ باب لا تقبل دلالة الكافر في القبلة ولا غيرها	٤١٢
١٢١ باب صلاة الخوف لغير القبلة	٤١٢
١٢٢ باب في صلاة الطالب للعدو	٤١٣
١٢٣ باب في صلاة النافلة في السفر إلى غير القبلة	٤١٣
١٢٤ باب استقبال القبلة بالدابة المركوب عليها عند الإحرام	٤١٥
١٢٥ باب في النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة	٤١٦

الموضوع	الصفحة
١٢٦ باب في الصلاة على الدابة في المطر	٤١٧
١٢٧ باب الإيماء بالركوع والسجود للعاجز عنهما	٤١٨
١٢٨ باب السجود على الوسادة	٤١٩
١٢٩ الشرط السادس: النية	٤١٩
١٣٠ باب في فضائل الصلوات	٤٢٠
١٣١ باب في فضل صلاة الجماعة	٤٢٢
١٣٢ باب فيمن أتى المسجد فلم يدرك الصلاة	٤٢٦
١٣٣ باب في فضل انتظار الصلاة	٤٢٦
١٣٤ باب التشديد في ترك المساجد	٤٢٧
١٣٥ باب الأعذار في ترك الجماعة وحضور المساجد	٤٣١
١٣٦ باب إثم من فرط في الصلاة	٤٣٣
١٣٧ باب كراهية الاستعجال إلي الصلاة	٤٣٤
١٣٨ باب كراهية التشبيك إذا خرج إلى الصلاة	٤٣٥
١٣٩ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٤٣٦
١٤٠ باب متى يقوم الإمام والمأمومين إلى الصلاة	٤٣٧
١٤١ باب في كلام الإمام بعد الإقامة مع من له حاجة	٤٣٨

تم بحمد اللّٰه المجلد الأول
ويليه إن شاء اللّٰه المجلد الثاني
وأوله باب صفة الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

استدراك

لما كان العمل في الكتاب قد استغرق وقتًا طويلاً ظهر لي بعد تمام بعض المجلدات وتجهيزها للطبع بعض الفوائد، وطبع بعض أجزاء كتاب «الأحاديث المختارة» للحافظ الضياء وحصلت على النسخة الخطية لأجزاء أخرى منها، رأيت أن أضع هذه الفوائد هنا في هذا الاستدراك إتمامًا للفائدة، إلى أن يتم وضعها في محلها في الطبعات القادمة إن شاء اللَّه تعالى.

(ص٧) قال الحافظ الضياء: «قال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح» قلت: قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤): نقل أبو الحسن الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.

(ص٨) حديث القلتين ١١ ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ١٦٨ ـ ١٦٩، ٥/ ق١٧١ ـ ١٧٢) ورد على ابن عبد البر تضعيفه لهذا الحديث، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١ ـ ٤٢): وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. اهـ.

(ص١٥) حديث ابن عباس مرفوعًا «**إن الماء لا ينجسه شيء**» **٣٠** ـ خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ١١ ـ ١٥ رقم ١ ـ ٦).

(ص١٨) حديث ابن عمر مرفوعًا «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها**» **٣٦** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٥٣).

(ص٢٠) حديث ابن عباس مرفوعًا «**لا تنجسوا موتاكم...**» ٤٣ ـ خرجه

الضياء في المختارة (١١/ ٢٤٦ رقم ٢٤٥).

(ص٣٥) حديث ابن عباس «ماتت شاة لسودة بنت زمعة. . .» **٨٢** - خرجه الضياء في المختارة (١٢/ ٩٤ - ٩٦ رقم ١١١ - ١١٣).

(ص٤٦) حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» **١١٧** - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٩٦ - أ) من طريق الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، ونقل عن ابن حبان قوله: هذا حديث غريب - كذا - من حديث ابن عمر، ما رواه إلا الأعمش، ولم يسمع الأعمش من القاسم بن محمد غير هذا الحديث. . .

(ص٧٢) حديث ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ تخلى ثم استاك» **٢٠٠** - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ٢٠٤ب).

(ص٧٣) حديث ابن عباس في السواك **٢٠٣** - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٩٣ - ٤٩٥ رقم ٤٧٩ - ٤٨٢).

(ص٨٧) حديث ابن عمر مرفوعًا «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها...**» **٢٤٢** - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٥٣).

(ص٩٢) حديث أنس «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه. . .» **٢٥٧** - خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٢٧٠٨ - ٢٧١٠).

(ص٩٧) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» **٢٧١** - خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٢٦٠ رقم ٢٦٣).

(ص١٠٧) حديث ابن عمر «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ» **٢٩٩** - خرجه الضياء في المختار (٥/ ق٢٠٤ - ب).

(ص١٦٥) قول عروة: «نول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول اللَّه

ﷺ» أي: ينبغي لهم. النهاية (١٢٩/٥) وقد تحرفت في سنن الدارقطني المطبوع إلى «قول الناس» وهي في نسخنا الخطية من السنن على الصواب.

(ص٢٠٨) حديث عمير مولى عمر عن عمر **٥٨٦** ـ خرجه الضياء في المختارة (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ رقم ٢٦٠، ٢٦١).

(ص٢٦٩) حديث أبي الربيع الحبطي عن ابن عمر **٧٤٦** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢٥٢ ـ ب) ووقع فيه «أبو الربيع الحنظلي» بخط الحافظ الضياء، فلعل ما في «الأصل» تحريفًا، واللَّه أعلم.

(ص٢٧٧) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان اللَّه...**» **٧٦٢** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٣٣٣ ـ ب) ونقل عن الدارقطني أنه وهم.

(ص٢٨٤) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام...**» **٧٧٤** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢٣٤ ـ ب).

(ص٢٩٠) حديث ابن عمر «إنما كان الأذان على عهد رسول اللَّه ﷺ مرتين مرتين...» **٧٨٥** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ٢٠٤).

(ص٢٩٨) حديث ابن عمر مرفوعًا «يغفر للمؤذن مدَّ صوته...» **٨٠٠** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ١٩٩ ـ ب).

(ص٣٠٢) حديث ابن عباس مرفوعًا «ليؤذن لكم خياركم...» **٨٠٨** ـ خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ رقم ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(ص٣١٦) حديث عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه أن النبي أمره أن يلقي الأذان على بلال، وأمره أن يقيم هو **٨٤١** ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٧٧ رقم ٣٤٧).

(ص٣٢٣) حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى مرفوعًا «**إن خيار عباد اللَّه الذين**

يراعون الشمس والقمر...» ٨٦٠ ـ خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٥ رقم ١٧٠ ـ ١٧٢).

(ص٣٣٢) حديث أنس مرفوعًا «**من بنى للّه مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا...**» سكت عليه الترمذي؛ لكن أشار إلى ضعفه إشارة لطيفة بذكره المتن قبل السند، واللّه أعلم.

(ص٣٤٣) حديث ابن عمر في الصلاة على الحصى **٩٢٦** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق١٦٢ ـ أ).

(ص٣٤٤) حديث أنس في قصة المرأة الأنصارية التي حكت النخامة من قبلة المسجد وضعت مكانها خلوقًا فقال النبي ﷺ: «**ما أحسن هذا**» **٩٢٩** ـ خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٢٠٣٢، ٢٠٣٣).

(ص٣٩٧) حديث ابن عمر مرفوعًا «**لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتان**» **١٠٨٧** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(ص٤٠٤) حديث ابن عباس في الركعتين بعد العصر، **١١٠٧** ـ خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ رقم ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(ص٤١١) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» **١١٢٧** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ق ٢٣٣ ـ ب).

(ص٤١٣) حديث عبد اللّه بن أنيس في صلاة الطالب للعدو **١١٣٢** ـ خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٨ ـ ٣٠ رقم ١٢ ـ ١٣).

(ص٤١٥) حديث أنس في صلاة النبي التطوع على الراحلة **١١٣٨** ـ خرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢١٠ ـ ٢١٢ رقم ١٨٣٨ ـ ١٨٤١).

تمت الاستدراكات بحمد اللّه تعالى.